الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : …….. / D.S.E / 2016

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع: …… / ق.ع.إ / 2016

الموضـــــوع

آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر-ANGEM-

فرع بسكرة خلال الفترة (2004-2015)

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: ماليـــة ونقـــــود

إعداد الطالبة:
مودع وردة

الأستاذ المشرف:
مرغاد لخضر

السنة الجامعية: 2016-2015

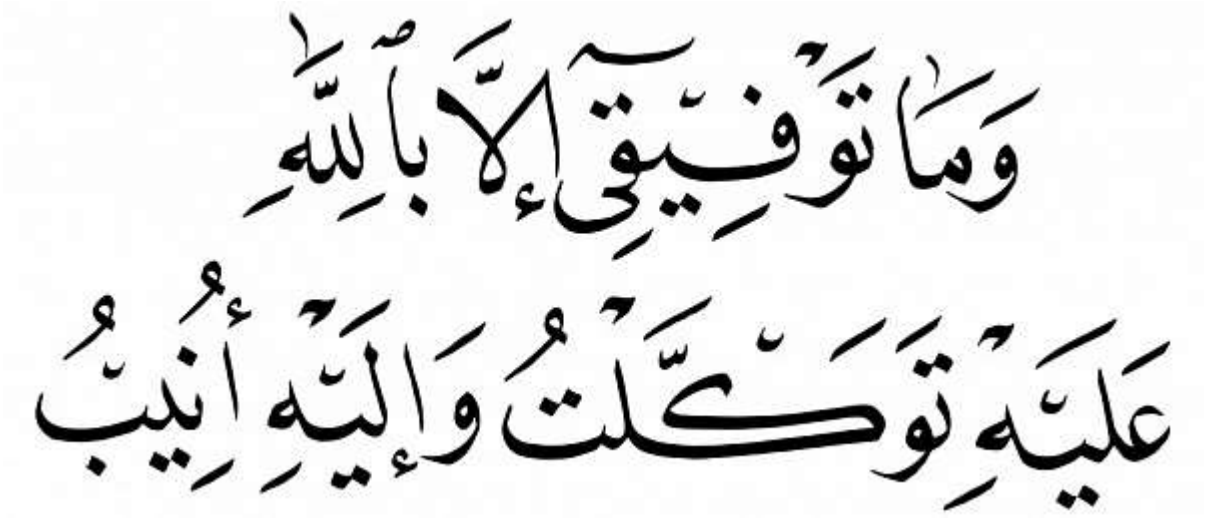

صدق الله العظيم

(سورة هود/ الآية 88)

شكر و عرفان

باسمك اللهم نستعين على أمور الدنيا و الدين وبك آمنا وعليك توكلنا

وإليك المصير

والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

هي كلمة أبت إلاّ الحضور، هي كلمة شكر وتقدير لله – عز وجلّ- فالحمد لله العلي القدير على نعمه الظاهرة والباطنة، الحمد لله الذي وفقني على إتمام هذا العمل في أحسن الأحوال

و أتمنى أن يكون سندا علميا نافعا لكل من يطلع عليه.

واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل و أنا أنتهي من هذا العمل لا يسعني إلاّ أن أتقدم بالشكر للأستاذ المشرف " مرغاد لخضر" على الإرشادات والنصائح والتوجيهات المجدية وتخصيصا

لجزء من وقته لمتابعة هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر للجنة المناقشة على الملاحظات المقدمة لهذا العمل المتواضع.

كما لا أنسى أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان الى المدير الجهوي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر السيد " لعوامري عبد الحليم " والى المكلف بالإعلام على مستوى الوكالة السيد " حناشي بديس" على المعلومات القيمة المقدمة.

وأخيرا أسدي عبارات الشكر والعرفان لكل من ساهم وقدم لي المساعدة و المشورة لإتمام هذه المذكرة وأخص بالذكر الأخت الغالية الأستاذة " مودع إيمان" و" مودع عبد الحميد".

وردة

الإهـــداء

حمدا كثيرا وشكرا جزيلا لخالقي ومولاي باسط الدين بالعطايا والنعم ذو الجلال والإكرام منبع التوفيق ميسر الأعمال الذي أنار لنا الدروب ويسر لنا الأسباب ما يكفي لقطف ثمرة الجهد والاجتهاد الى الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

الى الذي كان له الفضل في تربيتي وتعليمي وأعطاني النصيحة ولم يبخل علي بعطفه وحنانه الى من سعى لتوفير أحسن ظروف الحياة وأوصلني الى ما أنا عليه وأنار دربي بتوجيهاته وعلمني العطاء بدون انتظار الى "أبي الغالي" أطال الله في عمره

الى أسمى مراتب الحب والحنان الى من وضعت الجنة تحت أقدامها الى التي اسمها أحلى ما نطق به لساني الى من سهرت من أجلي الليالي وكان دعاءها سر نجاحي وتوفيقي وحنانها بلسم جراحي الى أنبل وأعظم انسانة في الوجود الى "أمي الحبيبة" حفظها الله ورعاها

الى زهرات قلبي من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي الى أعز الناس على قلبي وسندي في الحياة الى أختايا الغاليتين "الدكتورة نسيمة" و"الأستاذة إيمان" وزوجها المحترم "يحيى لخضر"

الى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة النجمين الساطعين دوما الى أبناء أختي الغاليين "رائد ومريم"

الى جميع الأهل والأقارب الى من تميزو بالعطاء والوفاء الى أسرتي الثانية جميع موظفي الرقابة المالية لولاية بسكرة وعلى رأسهم السيد المراقب المالي "بن دراجي عثمان" والمراقب المالي المساعد "نوي العيد"

الى كل من ساعدني من قريب أو بعيد الى جميع زملاء دفعة السنة الثانية ماستر مالية ونقود الى كل من في قلبي ونسيه قلمي

الى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

وردة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويـــات

المحتويـــــــات	الصفحة
البسملة	—
شكر وتقدير	—
إهداء	—
فهرس المحتويات	أ
فهرس الجداول	هـ
فهرس الأشكال	ح
قائمة المختصرات	ي
قائمة الملاحق	ك
ملخص باللغة العربية	ل
ملخص باللغة الأجنبية	م
الفصل الأول: الإطار العام للدراسة	02
مقدمة	02
إشكالية الدراسة والتساؤلات الفرعية	03
فرضيات الدراسة	04
أهدف الدراسة	05
أهمية الدراسة	05
منهجية الدراسة	05
الدراسات السابقة	07
هيكل الدراسة	09
الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة	12
تمهيد	12
المبحث الأول: أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	14
المطلب الأول: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	14
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول	15
الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التكتلات والمنظمات الدولية	22
المطلب الثاني: إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	26

فهرس المحتويـــات

الفرع الأول: الغرض من وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	26
الفرع الثاني: معوقات تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	27
الفرع الثالث: معايير تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	29
المطلب الثالث: تصنيف وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعناصر المكونة لها	34
الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	34
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	40
الفرع الثالث: العناصر المكونة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	42
المطلب الرابع: أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها وتحدياتها المستقبلية	42
الفرع الأول: أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	42
الفرع الثاني: المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	46
الفرع الثالث: التحديات المستقبلية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	51
المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	53
المطلب الأول: ماهية التمويل	53
الفرع الأول: تعريف التمويل ومصادره	54
الفرع الثاني: أهمية التمويل	58
الفرع الثالث: العوامل المحددة لأنواع التمويل	60
المطلب الثاني: آليات التمويل الكلاسيكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	61
الفرع الأول: التمويل طويل الأجل	61
الفرع الثاني: التمويل متوسط الأجل	63
الفرع الثالث: التمويل قصير الأجل	64
المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	70
الفرع الأول: التمويل التأجيري	70
الفرع الثاني: عقد تحويل الفاتورة "Factoring"	75
الفرع الثالث: نظام حاضنات الأعمال " Système d'incubation "	77
الفرع الرابع: مؤسسات رأس المال المخاطر"Capital risque "	83
المطلب الرابع: صيغ تمويل البنوك الإسلامية الملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	86
الفرع الأول: المشاركة والمضاربة والمرابحة	87

فهرس المحتويـــات

الفرع الثاني: البيع الآجل وبيع السلم	89
الفرع الثالث: الإستصناع والبيع بالإجارة	90
المبحث الثالث: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	92
المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر وأهميتها بالنسبة للاقتصاد الوطنـــي	92
الفرع الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	92
الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للاقتصاد الوطني	101
المطلب الثاني: قنوات تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	111
الفرع الأول: مصادر التمويل المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	111
الفرع الثاني: مصادر التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	119
الفرع الثالث: برنامج ميدا لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	126
المطلب الثالث: تطوير وترقية آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	127
الفرع الأول: تطوير دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	128
الفرع الثاني: ترقية مؤسسات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	128
الفرع الثالث: مؤسسة تحويل الفاتورة ودورها في عملية التمويل في الجزائر	130
الفرع الرابع: إنشاء إطار دائم للتشاور بين الوزارة والبنك	131
المطلب الرابع: معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والحلول المقترحة لها	131
الفرع الأول: معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	131
الفرع الثاني: الحلول المقترحة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	136
خلاصة الفصل الثاني	139
الفصل الثالث: الإطار التطبيقي للدراسة	142
تمهيد	142
المبحث الأول: أساسيات حول القرض المصغر	143
المطلب الأول: ماهية القرض المصغر	143
الفرع الأول: نشأة وتعريف القرض المصغر	143
الفرع الثاني: أهمية القرض المصغر ومبادئه الأساسية	145
المطلب الثاني: واقع التمويل المصغر في الجزائر وأساليبه	147

فهرس المحتويـــات

الفرع الأول: الجهات المقدمة لخدمات القرض المصغر	147
الفرع الثاني: النماذج المؤسسة لتطوير التمويل المصغر في الجزائر	149
المبحث الثاني: تقديم عام حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"ANGEM" وتقييم نشاطها في ولاية بسكرة	150
المطلب الأول: تقديم عام حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM"	150
الفرع الأول: نشأة وتعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM"	150
الفرع الثاني: أهداف ومهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتنظيمها	153
الفرع الثالث: جهاز القرض المصغر على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"ANGEM"	154
المطلب الثاني: الصيغ المختلفة لتمويل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار "ANGEM" وتقييم نشاطها	156
الفرع الأول: الصيغ المختلفة لتمويل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في إطار "ANGEM"	156
الفرع الثاني: تقييم نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"ANGEM" فرع بسكرة منذ إنشائها الى غاية 30-06-2015	161
الفرع الثالث: دور البنوك الشركاء مع الوكالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بسكرة	172
الفرع الرابع: التحديات والمعوقات التي تواجه استراتيجية القرض المصغر في الجزائر	175
خلاصة الفصل الثالث	177
الفصل الرابع: النتائج والتوصيات	179
اختبار فرضيات الدراسة	179
نتائج الدراسة	181
التوصيات والاقتراحات	183
آفاق البحث	186
قائمة المراجع	188

فهرس
الجداول

فهرس الجـــداول

رقم الجدول	عنـوان الجدول	الصفحة
01-02	**تعريف قانون 1953 الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**	16
02-02	التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	16
03-02	**تعريف تايلاندا للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة**	17
04-02	**تعريف الصناعات الصغيرة والمتوسطة في مصر حسب عدد الصناعات**	19
05-02	**التعريف الفرنسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**	20
06-02	**التعريف اللبناني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**	20
07-02	**تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**	22
08-02	**معايير التعريف المعتمدة في الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**	23
09-02	**تصنيف المؤسسات تبعا لتعداد العمال في دول OCDE**	25
10-02	**المعايير الكمية في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**	31
11-02	**مقارنة بين المؤسسات الخاصة والعامة والتعاونية**	40
12-02	**تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2008-2013**	97
13-02	**تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالنسب المئوية خلال الفترة 2008-2013**	98
14-02	**تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط في الجزائر خلال الفترة 2012-2013**	100
15-02	**مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل في الجزائر خلال الفترة 2008-2013**	102

16-02	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات في الجزائر خلال الفترة 2007-2011	104
17-02	أهم المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات في الجزائر خلال الفترة 2012-2013	106
18-02	الولايات الإثني عشر الأولى في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2012-2013	108
19-02	تمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات الجغرافية في الجزائر خلال الفترة 2011-2013	110
20-02	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي الخاص بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "ANSEJ"	114
21-02	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي قبل إجراءات 2011 الخاص بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC"	117
22-02	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي بعد إجراءات 2011 الخاص بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC"	118
01-03	أنماط التمويل في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM"	160
02-03	توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة الى غاية 30-06-2015	162
03-03	توزيع طلب القروض على المستوى المحلي حسب الجنس منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة الى غاية 30-06-2015	163

04-03	توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة الى غاية 30-06-2015	165
05-03	توزيع القروض حسب الشريحة العمرية منذ إنشاء وكالة بسكرة الى غاية 30-06-2015	166
06-03	توزيع القروض الممنوحة حسب المستوى التعليمي منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة منذ إنشاء الوكالة الى غاية 30-06-2015	168
07-03	رصيد الخدمات غير المالية الممنوحة منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة الى غاية 30-06-2015	169
08-03	رصيد الوظائف التي أنشئت في المؤسسات المصغرة المووِلة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة منذ إنشاء الوكالة الى غاية فيفري 2016	171
09-03	دراسة وضعية الملفات الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة بين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والبنوك في ولاية بسكرة منذ أنشاء الوكالة الى غاية فيفري 2016	173
10-03	عدد الملفات الممولة حسب كل بنك منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الى غاية فيفري 2016	174

فهرس
الأشكال

رقم الشكل	عنوان الأشكّـــال	الصفحة
01-02	إدخال المقرض كطرف ثالث في عملية التمويل التأجيري	73
02-02	عملية البيع ثم الاستئجار	74
03-02	الهيئات التي لها علاقة بحاضنات الأعمال	80
04-02	مبدأ وأساس شركات رأس مال المخاطر	84
05-02	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر حسب قطاع النشاط	101
06-02	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل في الجزائر خلال الفترة 2008-2013	103
07-02	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام في الجزائر خلال الفترة 2007-2011	105
08-02	أهم المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات في الجزائر خلال الفترة 2012-2013	107
09-02	الولايات الإثني عشر الأولى في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2012-2013	109
10-02	تمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات الجغرافية في الجزائر خلال الفترة 2011-2013	111
01-03	أنماط التمويل على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM"	161
02-03	توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل منذ إنشاء وكالة بسكرة الى غاية 30-06-2015	163
03-03	توزيع طلب القروض على المستوى المحلي حسب الجنس منذ إنشاء وكالة بسكرة الى غاية 30-06-2015	164
04-03	توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط منذ إنشاء وكالة بسكرة الى غاية 30-06-2015	166
05-03	توزيع القروض الممنوحة حسب الشريحة العمرية منذ إنشاء وكالة بسكرة الى غاية 30-06-2015	167
06-03	توزيع القروض الممنوحة حسب المستوى التعليمي منذ إنشاء وكالة بسكرة الى غاية 30-06-2015	168
07-03	حصيلة الخدمات غير مالية الممنوحة منذ إنشاء وكالة بسكرة الى غاية 30-06-2015	170
08-03	رصيد الوظائف التي أنشئت في المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة منذ إنشائها الى غاية فيفري 2016	172

09-03	**عدد الملفات الممولة حسب كل بنك منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة الى غاية فيفري 2016**	175

قائمة
المختصرات

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى باللغة الفرنسية	المعنى باللغة العربية
ANGEM	**A**gence **N**ational de **G**estion du **M**icro_ crédit.	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
PME	**P**etites et **M**oyennes **E**ntreprises.	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
CNAC	**C**aisse **N**ational d'**A**ssurance **C**hômage	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
ENSEJ	**A**gence **N**ational de **S**outien à l'**E**mploi de **J**eunes.	الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.
FGAR	**F**onds de **G**aranties de prêt pour les petites et moyennes entreprises	صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
ANDI	**A**gence **N**ational de **D**éveloppement de l'**I**nvestissement.	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
MIPMEPI	**M**inistère de l'**I**ndustrie des **P**etites et **M**oyennes **E**ntreprises et de la **P**romotion de l'**I**nvestissement.	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.
CGCI–PME	**C**aisse de **G**aranties de **C**rédit d'**I**nvestissement de **P**etites et **M**oyennes **E**ntreprises.	صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة
الملاحق

قائمــة الملاحــق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	وثيق تعهد والتزام لطلب الحصول على قرض مصغر لإنشاء مشروع	199
02	وصل استلام الملف	200
03	وثيقة تعهد والتزام لطلب الحصول على قرض مصغر لشراء المواد الأولية من 40.000 الى غاية 250.000 دج	201
04	تصريح شرفي لملكية العتاد للمستفيد	202
05	Devis estimatif des matières premières	203
07	Fiche technique (01)	204
	Fiche technique (02)	205

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM" فرع بسكرة خلال الفترة 2004-2015

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في التنمية الاقتصادية لأي دولة، من خلال ما تقدمه من مساهمة في توفير فرص عمل جديدة و خلق روح المبادرة والابتكار وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار والعمالة وما تحققه من تعظيم في القيمة المضافة، كل ذلك الى جانب دورها التنموي الفعال بتكاملها مع المؤسسات الكبيرة في تحقيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

والجزائر على غرار غيرها من الدول زاد اهتمامها بهذا النوع من المشاريع، بعدما فشلت في تحقيق المستوى المطلوب من التنمية عند اعتمادها على المشاريع الكبرى أو الصناعات المصنعة وما تمخض عنها من مشاكل، ولعل أهمها مشكل تسريح العمال الذي ساعد على زيادة معدلات البطالة، لهذا سعت الجزائر في السنوات الأخيرة الى تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف إيجاد فرص تشغيل عن طريق تحسين أداء اليد العاملة وتنميتها وتطويرها وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلالها، ولتحقيق هذه الأهداف لجأت الحكومة الى إنشاء أشكال مختلفة من الأجهزة والهيئات لدعم ومساندة هذا القطاع مثل: ANGEM ,CNAC, ANDI, ANSEJ والتي تتجسد أهم أولوياتها في التشغيل ومكافحة البطالة، رغم هذه الجهود لا تزال مساهمة القطاع في زيادة النمو الاقتصادي وخلق مناصب العمل منخفضة نسبيا، فضلا عن أنها لا تزال تواجه العديد من الصعوبات والتعقيدات لا سيما ما تعلق منها بالتمويل.

ولهذا ارتأينا في هذه المذكرة معالجة آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وسوف تقتصر دراستنا التطبيقية على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM" كهيئة ممولة وداعمة لهذا القطاع .

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، آليات التمويل، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM ".

Résumé D'étude

Résumé d'étude

Résumé:

Les petites et moyennes entreprises joue un rôle important dans le développement économique de tout pays à travers leur contribution dans la création de nouveau emplois, un esprit d'initiative et d'innovation, et en augmentant progressivement le volume de l'investissement et l'emploi en maximisant la valeur ajoutée, à côté de tout ce qui sa complémentarité avec le développement effectif des grandes entreprises dans la réalisation des activités sociales et économique.

Et l'Algérie est comme ces payes augmenté l'intérêt pour ce type de projet, après avoir échoué à atteindre le niveau requis de développement, à sa dépendance à l'égard de grands projets ou des industries, la fabrication et ce qui a émergé a partir des problèmes et peut-être le problème le plus important de licenciements, qui a contribué à augmenter les taux de chômages, pour ce l'Algérie à cherché les dernières années comme d'autres pays à encouragé le secteur de PME, le but de créer opportunités d'emploi par l'amélioration de la performance de main d'œuvres et réaliser le développement économique à travers eux. Et pour atteindre ces objectifs, le gouvernement à eu recours la mise en place de diverses formes de dispositifs et les organismes afin d'appuyer et de soutenir ce secteur, tel que: **ANGEM ,CNAC, ANDI, ANSEJ**. Et incarné les priorités les plus importantes dans le fonctionnement et la lutte contre le chômage. Malgré ces efforts, la contribution de ce secteur a des variables macro-économique notamment dans la création d'emploi sont relativement bas, comme ils continues de faire face à de nombreuses difficultés et des complications, en particulier celles liées au financement.

Notre étude appliqué limité à l'Agence National de Gestion de Micro- crédit en Algérie « ANGEM » en tant que mécanisme de financement de petites et moyennes entreprises.

Mots clés:

petites et moyens entreprises, les mécanismes de financements, Agence National de Gestion du Micro- crédit/ ANGEM.

الفصل الأول
الإطار العام للدراسة

مقدمـــة:

في ظل التغيرات العديدة والمختلفة التي تمر بها الدول والانفتاح المالي والاقتصادي الذي تشهده في الوقت الحالي حيث أصبح من الضروري على هذه الأخيرة أن تنتهج خطط واستراتيجيات وخاصة منها النامية للنهوض باقتصادياتها ومواكبة هذه التطورات وتحقيق النمو اللازم الذي يدفعها نحو التطور واللحاق بركب دول العالم الأول، ومن بين هذه الاستراتيجيات وخطط التنمية التي سعت معظم الدول حاليا لانتهاجها بهدف تحقيق التنمية هي فكرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيم وجودها واستمرارها نظرا لما تحتويه هذه الأخيرة من خصائص ايجابية تساهم من خلالها في تحقيق العديد من المزايا الاقتصادية والاجتماعية، من وفرات في الحجم واستخدامها لتكنولوجيات غير عالية تتماشى مع الإمكانيات التكنولوجية التي تمتلكها بالإضافة لقلة تكلفة تمويلها، وكل هذه الخصائص تجعل من هذه المؤسسات الملجأ والخيار الوحيد المتوفر أمام الدول النامية كأفضل حل لزيادة إنتاجها وتحقيق اكتفائها الذاتي في مختلف الميادين نظرا لتوافق متطلباتها مع ما تستطيع توفيره لها لذلك فإننا نجدها تدعمها في مختلف الوسائل وتتبناها في خططها التنموية كأساس وأداة مهمة لتحسين أوضاعها الاقتصادية.

ومن كل هذا أضحى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم القطاعات المؤثرة في اقتصاديات دول العالم وخاصة الدول المتطورة التي أعطت وأولت هذا القطاع اهتماما كبيرا نظرا لتأثيراته العميقة في الاقتصاد ككل وخاصة بعد تغيير الفكر الاقتصادي الذي حمل وجها جديدا مغايرا للفكر القديم الذي كان الباحثون والاقتصاديون يؤمنون بتبنيه بضرورة وجود المنشآت الضخمة والمشاريع الكبرى وعقدة الأكبر والأضخم والأول، حيث انتقل من هذا المفهوم الى رؤية مغايرة مغزاها أن التنمية والتطور تكمن في التركيز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتعاظم أهميتها في الحياة الاقتصادية المعاصرة.

ففي ظل الفكر الاقتصادي الحديث يعتقد الباحثون والمفكرون الاقتصاديون أن التطور الاقتصادي يبنى من المستوى الجزئي الى المستوى الكلي، فالجسد مكون من مجموعة من الخلايا إن ماتت خلية من الخلايا تتجدد ولا يؤثر ذلك في هذا الجسم بالشيء الكثير، على نقيض الفكر القديم الذي يرتكز الاقتصاد في ظله على المشاريع الكبرى والهياكل الضخمة فهي كالجسد المكون من عدد محدود جدا من الخلايا الكبيرة إذا حصل وتضررت خلية منها يحصل للجسم تأثير كبير قد يؤدي للانهيار.

والجزائر كمثيلتها من الدول التي سعت ومنذ استقلالها الى دفع عجلة النمو وتحقيق تنمية متوازنة وشاملة تتكيف مع الإمكانيات المتوفرة لديها، بدءا بإعطاء الأولوية للمؤسسات الكبرى في إطار استراتيجيات الصناعات المصنعة وأقطاب

النمو التي عجزت عن تحقيق الأهداف المرجوة منها، وصولا الى ضرورة إعادة النظر في أسلوب التنمية، وذلك من خلال الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فقد اعتمدت الجزائر خلال الفترة 1967-1980 على استراتيجية المؤسسات الكبرى التي أثبتت فشلها خاصة مع بداية الأزمة الاقتصادية والمالية في منتصف الثمانينات، وهو ما دفع بالكثير من الملاحظين والمحللين للدعوة الى التراجع عن ترقية المؤسسات الكبرى، و يرجع ذلك الى ضعف أدائها الاقتصادي والمالي وكذا ضعف مصادر التمويل خاصة بعد الأزمة البترولية لسنة 1986 التي انخفضت فيها أسعار البترول بنسبة كبيرة، وهو ما زاد من تفاقم مشاكلها وعدم تحكمها في تسيير الموارد البشرية والمالية التي ترجع بالأساس الى تردي أوضاعها المالية وما ترتب على ذلك من تراجع قدرتها الاستثمارية والتوقف عن إنشائها.

ومع بداية التسعينات وتزامنا مع برامج الإصلاح الاقتصادي، بدأت الرؤى تتغير وبدأ الاهتمام يزداد شيئا فشيئا بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فتم إرساء القواعد القانونية والسياسية التي اعتبرت كقاعدة أساسية للنهوض بهذا النوع من المؤسسات، حيث تم وضع خطوط عريضة لاستراتيجية تنموية تتمحور أساسا حول تطوير وترقية هذا القطاع وبالرغم من كل الإجراءات المحفزة والمنعشة التي اتخذت في فائدته، يبقى هذا الأخير يعاني من جملة من المعوقات ولعل أهمها المشكلة التمويلية، حيث احتلت مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة كبيرة في الأدبيات المهتمة بشأن هذا الصنف من المؤسسات، حيث لازال أصحاب هذه المؤسسات يعانون من صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل، الذي تختلف حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليه باختلاف المراحل التي تمر بها.

وتعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر -ANGEM- من أهم هياكل دعم وتعزيز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث تهدف الى منح قروض مصغرة الى الشباب الراغب في إنشاء مشروع مصغر، بالإضافة الى تغطية قيمة القروض التي تمنحها البنوك التجارية، وهذا بهدف تشجيع هذه الأخيرة على منح الائتمان لتمويل عملية إنشاء المؤسسات المصغرة والحد من مشكلة البطالة.

- **إشكالية الدراسة والتساؤلات الفرعية:**

✓ **إشكالية الدراسة**

إذا كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر في الوقت الراهن إحدى المرتكزات الأساسية لخلق الثروة على المستوى المحلي والوطني على حد سواء وهذا ما سعت إليه الجزائر من خلال تبني استراتيجية تهدف الى ترقية ودعم هذا النوع

من المؤسسات وذلك لتحقيق تنمية وطنية شاملة، وانطلاقا من هنا يمكن معالجة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات المعتمدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

✓ **التساؤلات الفرعية:**

وفي هذا المنحى وعلى ضوء ما تقدم تتبلور لنا معالم إشكالية البحث والتي تتمحور حول التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هو مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

2- فيما تتجلى خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تؤهلها لتحقيق الأهداف التنموية المرجوة منها؟

3- ما هي مصادر وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

4- ما هي مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

5- ما هي المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني ؟

6- ما مدى مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

- **فرضيات الدراسة:**

و كإجابة أولية على هذه التساؤلات نقدم الفرضيات التالية:

1- يختلف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة الى أخرى، فكل دولة تعتمد على معايير كمية وأخرى نوعية، إضافة الى معايير أخرى حسب كل دولة لتقسم أساسا الى مؤسسات صغيرة أو متوسطة.

2- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الخصائص تجعلها ذات أولوية وتؤهلها للقيام بدور فعال تعمل من خلاله على تحقيق الأهداف المرجوة منها، وأبرزها سهولة التأسيس وبساطة التنظيم.

3- هناك عدة مصادر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بحسب نشاطها، ويعتبر التمويل المصرفي أحد أهم هذه المصادر.

4- تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة اقتصادية هامة نظرا للدور الذي تقوم به في الاقتصاد الوطني خاصة في مجال توفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة.

5- إن طبيعة النشاط لهذه المؤسسات يجعلها تواجه العديد من المعوقات والصعوبات على المستوى الوطني، ومن أبرزها مشكلة التمويل.

6- إن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أحد القنوات التي تهتم بتمويل الطبقات الفقيرة عن طريق الإقراض المصغر في حدود مؤسسات ومشاريع مصغرة، ذلك باعتبار أن الجزائر دولة نامية تسعى جاهدة لتحسين معدلات دخل الأفراد ومكافحة البطالة للخروج من دائرة التخلف الاقتصادي.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة الى:

- توضيح مختلف المفاهيم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبراز أهميتها في الاقتصاديات المتقدمة والنامية.
- تسليط الضوء على خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي اكتسبت أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، والذي جعلها محط أنظار العديد من الباحثين الاقتصاديين الذين أجمعوا على حيوية هذا القطاع.
- محاولة إظهار أهم الطرق والآليات المستخدمة لتمويل هذا القطاع.
- التعرف على مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، وأهم قنوات التمويل المستخدمة والمستحدثة في هذا القطاع ومعوقات تنميته و بعض الحلول المقترحة لها.
- إبراز دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية الدراسة من إرساء مختلف الأفاق النظرية والتطبيقية التي تستمد كيانها من دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والدور الكبير الذي تلعبه هذه الأخيرة في الارتقاء باقتصاديات الدول المتقدمة والنامية وفي جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة المحلية والدولية، وكذلك الاهتمام الكبير الذي أولته الجزائر لهذه المؤسسات والإصلاحات الكبيرة التي سخرتها لتأهيل هذا القطاع في مختلف جوانبه وإبرام الجزائر العديد من اتفاقيات التعاون مع عدة دول حول هذا القطاع، و إقامة العديد من الملتقيات والدورات العلمية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة الى ذلك تنبع أهمية هذه الدراسة كونها تسلط الضوء على كيفية أو بالأحرى مختلف الطرائق والأساليب المتبعة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، هذه الأخيرة التي لقيت اهتماما كبيرا من طرف السلطات والهيئات الاقتصادية الوطنية وإنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما هو إلاّ دليل على ذلك.

- **منهجية الدراسة:**

من أجل الإجابة على مختلف تساؤلات الدراسة ومناقشة فرضياتها اعتمدنا في دراستنا هذه على ثلاثة مناهج مكملة لبعضها البعض كون المعلومات المراد الوصول اليها تختلف من حيث المنشأ والمكان والزمان وكذلك كيفية الحصول عليها، الأمر الذي استدعى التطرق الى المناهج التالية:

- ✓ **المنهج الوصفي التحليلي:**

في الفصل النظري للدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي، والذي يعرف على أنه محاولة الوصول الى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر مشكلة أو ظاهرة قائمة ألا و هي" اليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، وذلك للوصول الى فهم أفضل وأدق وتوضيح السلبيات والإجراءات المستقبلية الخاصة بها.

ويتسم المنهج الوصفي بأنه يقرب الباحث من الواقع، حيث يدرس الظاهرة كما هي على أرض الواقع ويصفها بشكل دقيق أو بتعبير كمي حول خصائص وسمات الواقعة، وذلك نظرا لطبيعة الدراسة.

وكان ذلك من خلال التطرق الى مختلف المفاهيم النظرية التي تتناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دورها، أهميتها وكذا آليات تمويلها.

بالإضافة الى المنهج التحليلي من خلال دراسة الإحصائيات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في تنمية الاقتصاد الوطني وتحليل هذه الإحصائيات.

- ✓ **المنهج التاريخي:**

والذي يعرف على أنه البحث الذي يسجل ما مضى من وقائع وأحداث في الماضي ويدرسها ويفسرها ويحللها على أسس علمية منهجية دقيقة، بقصد التوصل الى حقائق وتعميمات تساعدنا في فهم الحاضر على ضوء الماضي والتنبؤ بالمستقبل.

حيث اتبعنا هذا المنهج عند حديثنا عن تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة من 1982 الى غاية 2013 من أجل تتبع بعض الوقائع التاريخية والتسلسلات الزمنية لبعض المراحل التاريخية عن تطور هذه المؤسسات وكان ذلك في المبحث الثالث من الفصل النظري للدراسة.

- ✓ **منهج دراسة حالة:**

في الفصل الثالث والمتمثل في الدراسة التطبيقية باختيارنا للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية بسكرة للقيام بالدراسة الميدانية فقد اعتمدنا على منهج دراسة حالة وذلك لربط الجانب النظري بالواقع العملي.

وهي تلك الدراسة التي تركز الاعتماد على حالة واحدة قائمة بذاتها بفرد أو جماعة شركة أو بلد، وذلك من خلال جمع البيانات عن الوضع الراهن للحالة والرجوع الى الأوضاع السابقة لها وهو التعرف على كافة العوامل المؤثرة فيها، وتكمن أهميته في التركيز على دراسة موضوع معين.

واستخدمنا في ذلك مجموعة من الأدوات المنهجية والمتمثلة في الملاحظة والمقابلة والوثائق المتحصل عليها من الوكالة.

✓ **حدود الدراسة:**

تتحدد دراستنا بالمجالات التالية:

- **الحدود النظرية:**

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحدود المفتوحة التي يمكن دراستها على مختلف الجوانب، إلاّ أننا ارتأينا دراسة هذا الموضوع من خلال التركيز على آليات تمويلها.

- **الحدود المكانية:**

بالنسبة للحدود المكانية وكون هذه الدراسة تخص ولاية بسكرة فقد كان حقل الدراسة الميدانية بالتعرض الى برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر التي لها علاقة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعرف عليها وتقييم نشاطها.

- **الحدود الزمنية:**

لقد ركزنا في الدراسة التطبيقية على دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك خلال الفترة 2004-2015، إلا أننا قمنا بتقديم إحصائيات أكثر تطورا في بعض الحالات وصلت الى فيفري 2016 حسب معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM" لولاية بسكرة.

✓ **محددات الدراسة:**

- عدم توفر الإحصائيات المتعلقة بالسنوات الأخيرة (2014- 2015) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يصدرها الموقع الرسمي للوزارة المعنية.
- بعض الصعوبات في الحصول على المعلومات الدقيقة الخاصة بالجانب التطبيقي للدراسة، ومنها عدم الحصول على الإحصائيات بشكل سنوي مفصل من 2004 الى 2015 بل تحصلنا على إحصائيات إجمالية.

✓ **وسائل جمع البيانات:**

لإتمام هذه الدراسة تم الاعتماد على مجموعة من المراجع والمتمثلة في: الكتب باللغتين العربية والفرنسية، المجلات رسائل الدكتوراه والماجستير بالإضافة الى الملتقيات والبيانات والتقارير والإحصائيات والقوانين والتشريعات والمعلومات الناتجة من الاتصال المباشر بالوكالة وأخيرا المواقع الإلكترونية والتي سنقوم بعرضها في قائمة المراجع.

- **الدراسات السابقة:**

لقد سجلنا تواجد بعض الدراسات السابقة تم إنجازها في إطار مذكرات التخرج الخاصة بالماجستير والدكتوراه وكذا بعض

الملتقيات الوطنية ، حيث تناولت موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة جوانب والتي تتقاطع في أغلبيتها مع موضوعنا وقد سجلنا توجه ايجابي للاهتمام بهذا المجال وهذا ما يشكل قاعدة للمستقبل.

- ✓ **الدراسة الأولى:**

يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر– 2005.

حيث استعرض هذا البحث الإطار الشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كموضوع للبحث مستقل، ثم ناقش إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مستعرضا مختلف العوائق التي تحول دون تطور هذا القطاع واستعرض مختلف الآليات التي و ضعت في الجزائر لتجاوز الإشكالية المالية.

- ✓ **الدراسة الثانية:**

حفيف فوزية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر– 2009.

حيث تناول هذا البحث أهم المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و استعرض نشأة وتطور هذه المؤسسات في الجزائر، و الوزن الاقتصادي لها في الاقتصاد الوطني، مبينا أهم معوقات تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدها قام بدراسة المصادر التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مستعرضا لبعض التجارب الدولية في هذا المجال.

- ✓ **الدراسة الثالثة:**

غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،2007.

تهدف هذه الدراسة الى معرفة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتعرف على عملية التأهيل ومتطلباته بالإضافة الى إبراز أهميته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للرفع من قدرتها التنافسية، وكذا إجراء دراسة تقييمية للنتائج المحققة. متبعا في ذلك المنهج الوصفي التحليلي الذي يستدعي جمع معلومات دقيقة لتسهيل عملية الوصف والتحليل هذا في الدراسة النظرية، أما الدراسة التطبيقية استخدم بالإضافة الى المنهج السالف الذكر المنهج الاستقرائي وتوصلت هذه الدراسة الى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمتها في القيمة المضافة و كذا الناتج المحلي الخام.

- ✓ **الدراسة الرابعة:**

دراسة حايف سي حايف شراز و بركان دليلة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية للقضاء على البطالة في الجزائر 15-16 نوفمبر 2011.

في هذه الدراسة يهدف الباحثين الى إبراز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكلة البطالة في الجزائر التي

أدركت أن النهوض بهذا القطاع وإنشاء أكبر عدد ممكن من هذه المؤسسات هو السبيل الأساسي للحد من خطورة مشكلة البطالة، نظرا لقدرة هذه الأخيرة على خلق الملايين من فرص العمل الجديدة والمساهمة الفعالة في تنمية الاقتصاد الوطني وذلك بإتباع المنهج الوصفي والتحليلي، متوصلا بذلك الى النتائج التالية:

– كثافة وجدية وأهمية الآليات والبرامج التي تم اعتمادها لمواجهة مشكلة البطالة والتخفيف من آثارها السلبية بغض النظر عن نجاحها أو فشلها، ذلك أن النجاح أو الفشل هو أمر مطروح وتتحكم فيه عدة عوامل داخلية وخارجية، مالية واقتصادية، اجتماعية وحتى سياسية.

✓ **أهم ما يميز الدراسة:**

تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة من حيث معالجة إحصائيات أحدث، سواء الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الجزائرظ، أو الإحصائيات المقدمة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة مبينين الصيغ المستحدثة للتمويل في الجزائر والمتمثلة في مؤسسات رأس مال المخاطر و مؤسسات تحويل الفاتورة، حيث أظهرت دراستنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر حلا فاعلا لتدعيم اقتصاديات الدول المتخلفة والنامية، ذلك أنها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة فضلا عن مساهمتها الفاعلة في الناتج الوطني و تخفيضها لمعدلات البطالة كونها تعتمد في غالب الأحيان على أسلوب تكثيف اليد العاملة لتعويض نقص رؤوس الأموال، وأن الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر كان لها الأثر الإيجابي على تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة التابعة منها للقطاع الخاص، إلّا أنها لا تخلو من بعض المشاكل والمعوقات التي يجب على الحكومة أن تعطيها المزيد من الاهتمام والدعم للنهوض أكثر بهذا القطاع.

هيكـــل الدراســـة:

من أجل دراسة موضوع البحث ومحاولة الإحاطة بمختلف جوانبه ارتأينا تقسيم دراستنا الى أربع فصول حاولنا فيها الإلمام بكل الجوانب التي يمكن عن طريقها إيجاد أجوبة كافية للإشكاليات المطروحة وكذلك مدى اختبار صحة الفرضيات التي انطلقنا منها لغرض الإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث ، فقد تم تقسيم البحث الى أربع فصول مقسمة كما يلي:

- **الفصل الأول:**

والذي جاء بعنوان الإطار العام للدراسة حيث تم التطرق من خلاله الى إشكالية الدراسة وفرضياتها والأهداف التي تسعى الدراسة الى تحقيقها وكذا أهمية الدراسة ثم أتبع ذلك بمنهجية الدراسة بالإضافة الى الدراسات السابقة التي تناولت موضوعات قريبة من موضوع دراستنا، وختم الفصل بهيكل الدراسة المتبع.

- **الفصل الثاني:**

جاء بعنوان الإطار النظري للدراسة، حيث تطرقنا من خلاله الى أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم تقديم مجموعة من التعاريف لهذه المؤسسات في مجموعة من دول العالم بالإضافة الى الأهمية الاقتصادية لهذه المؤسسات وأهم الخصائص التي تميزها ومختلف المشاكل التي تواجهها، كان هذا في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني فقد تطرقنا من خلاله الى عرض مختلف القنوات والآليات التمويلية المتاحة الكلاسيكية (التقليدية) منها والحديثة وصيغ التمويل الإسلامية الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي المبحث الثالث تطرقنا الى مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأهم العراقيل التي تواجهها والحلول المقترحة

- **الفصل الثالث:**

جاء بعنوان الإطار التطبيقي للدراسة وقد خصصناه لإجراء دراسة حالة لعينة من المؤسسات الوطنية القائمة في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر – ANGEM – قصد دعم ما جاء من أفكار في الجانب النظري وإسقاط مختلف التصورات على الواقع وإعطاء الدراسة طابعها العلمي.

- **الفصل الرابع:**

عنوانه النتائج والتوصيات حيث يحتوي على النتائج التي تم التوصل إليها، وكذلك التوصيات المقترحة لتحقيق الهدف المرجو للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال توفير الدعم والتمويل الملائم لها.

الفصل الثاني
الإطار النظري للدراسة

تمهيد:

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن باهتمام بالغ من قبل مخططي السياسات الاقتصادية في مختلف دول العالم المتقدمة منها والنامية على حد السواء، وذلك انطلاقا من الدور الحيوي لهذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق فتح آفاق العمل وتوفير مناصب الشغل وخلق الثروة لهذه الدول، وهذا ما أكدته العديد من تجارب بعض الدول الرائدة في هذا الميدان مثل كندا، اليابان وكذا ايطاليا وغيرها من الدول، إذ أن تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد حقق لها قفزة نوعية ملحوظة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.
فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم مساهمة فعالة في تحسين مختلف المؤشرات الاقتصادية، كل هذا جعل البلدان المتقدمة تعمل على توفير المناخ المناسب والضروري لنمو هذا القطاع وازدهاره، في حين نجد أن البلدان النامية همشت هذا القطاع لأنها تجهل ما يمكن أن تحقق لتنميتها من خلاله، إلاّ أنه وفي السنوات الأخيرة وبعد فشل السياسات التي اتبعتها والمرتكزة أساسا على اقتصاد المشاريع الكبرى العمومية ونجاح البلدان المتقدمة في توجهها، ثم إعادة النظر في هذه السياسات المنتهجة وإعطاء قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية متزايدة وذلك حسب ما يقتضيه النظام العالمي الجديد.

إلاّ أن مسار هذا القطاع قد اصطدم بكثير من المشاكل التي عرقلت تطور هذه المؤسسات حيث تأتي في مقدمتها مشكلة التمويل، لما لهذا الأخير من دور مهم في تلبية احتياجات هذه المؤسسات بصفة خاصة والنشاط الاقتصادي بصفة عامة فكثيرا ما ينتهي الأمر بهذه المؤسسات الى الاختفاء بعد مدة قصيرة من نشأتها(من 3 الى 5 سنوات) لأنها تفتقر الى المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية أو لنقص التمويل.

واهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جسد بغية خلق منظومة مؤسساتية تستجيب لجميع التغيرات الجذرية التي تفرضها التعاملات الاقتصادية، وهذا من خلال محاولة الارتقاء بهذه المؤسسات على جميع الأصعدة المحلية والدولية ولا يمكننا الحديث عن دور تنموي دون أن نشير الى مجموعة الخصائص التي تميز وتؤهل هذا النوع من المؤسسات لتلعب الدور الكبير والأساسي في تحقيق التنمية الوطنية.

وذلك من خلال تبني استراتيجية شملت بالدرجة الأولى تشخيصا لوضعية القطاع وإبراز معوقاته التي تتركز أساسا على ثقل المحيط الإداري وصعوبة التمويل ومشاكل العقار، ومن ثم انتقلت الى وضع الخيارات والأهداف المنتظرة من القطاع ومن ضمنها تخفيف البطالة.

ولتحقيق الأهداف المسطرة تم وضع الوسائل الكفيلة لدعم الـPME بتسهيل طرق التمويل وتأهيل القطاع للرفع من كفاءته الإنتاجية وقدرته التنافسية وفق المقاييس الدولية وكذا ترقية الشراكة والتعاون الدوليين لما لها من آثار على المؤسسات الجزائرية على المديين المتوسط والطويل.

فمن خلال هذا الفصل سنتطرق الى المباحث التالية:

المبحث الأول: أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنف المؤسسات الاقتصادية من حيث الحجم الى مؤسسات صغيرة ومتوسطة من جهة والى مؤسسات كبيرة من جهة أخرى، وهذا التصنيف يعتبر مفيدا في عدة مجالات، لذا فإن إعطاء مفهوم واضح وموحد للـ PME بشكل نهائي ووضع الحدود الفاصلة بينها وبين باقي المؤسسات الأخرى خاصة بعد انتشار هذا المصطلح انتشارا واسعا في مختلف دول العالم يعتبر بغاية الأهمية، ولكن في الواقع لا يزال يكتنفه الغموض وعدم الرؤية في تحديد معناها الدقيق، وترجع صعوبة تحديد تعريف موحد يتفق عليه الأطراف والجهات المعنية بهذا القطاع الى الاختلاف الكبير في طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دور هذه المؤسسات، وسبل النهوض بها وترقيتها، وكذا الفارق الشاسع في عملية التحديد بين بلد وآخر أو منطقة جغرافية وأخرى وحتى بين نوع الصناعات، فمنها من يحتاج الى تكنولوجيا عالية ومنها من يستخدم طرق تقليدية.

وفيما يلي سنعرض بعض التعاريف المقدمة للـ PME في مجموعة من بلدان العالم، حيث قمنا بتقسيم هذه التعاريف حسب الدول وحسب التكتلات الدولية وإشكالية تعريفها، بالإضافة الى تصنيف وخصائص هذه المؤسسات والعناصر المكونة لها وكذا أهمية الـPME والمشاكل التي تواجهها.

المطلب الأول: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يوجد تعريف متفق عليه يحدد مفهوم PME، ويعود ذلك الى اعتماد معيار معين للتعريف سواء من حيث عدد العمال أو رأس المال المستثمر أو المستوى التقني أو غير ذلك، سينجم عنه نتائج متباينة تبعا لتباين الدول وطبيعة هياكلها الاقتصادية والاجتماعية، ولكن هناك عدد من التعريفات التي تنطلق بشكل عام من رغبة متخذ القرار التي غالبا ما تتأثر ببيئة السياسات الاقتصادية والسياسات الرامية الى تحقيق هدف تنموي أو اجتماعي معين، كذلك هناك معايير عديدة يمكن الاستناد إليها لتحديد مفهوم هذه المشروعات، وتتباين تلك المعايير بين دولة وأخرى وذلك بتباين إمكانياتها وقدراتها وظروفها الاقتصادية ومراحل النمو التي بلغتها، فالمشروعات التي تعتبر صغيرة أو متوسطة الحجم في دولة صناعية قد تعتبر مشروعات كبيرة الحجم في دولة نامية. كما قد يختلف تقييم حجم المشروعات داخل الدولة نفسها وذلك حسب مراحل النمو الذي يمر بها اقتصاد تلك الدولة (Marchesnay,1998, p17).

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول

أولا: تعريف الولايات المتحدة الأمريكية

تختلف و تتباين تعاريف الـPME في الولايات المتحدة الأمريكية حسب رؤية كل منظمة أو بنك أو هيئة مهتمة بهذا القطاع ودوره الاقتصادي والاجتماعي، وأيضا حسب التصنيفات المختارة وأهميتها، وفيما يلي أهم التعريفات (خوني وحساني، 2008، ص 24):

- **تعريف البنك الاحتياطي الفدرالي:**

يضع البنك تعريفا محدد للـPME على أساسا تقديم المساعدات لها، فيعرفها على أنها "المنشأة المستقلة في الملكية والإدارة وتستحوذ على نصيب محدود من السوق".

- **تعريف إدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية:**

تضع هذه الإدارة جملة من المعايير التي تعتمد عليها لتحديد المشروع الصغير من أجل تقديم التسهيلات و المساعدات الحكومية، وإعفائه جزئيا من الضرائب، ومن بينها نذكر ما يلي:

- استقلالية الإدارة والملكية.
- محدودية نصيب المنشأة من السوق.
- أن لا يزيد عدد العمال عن 250 عاملا بالنسبة للمؤسسة الصغيرة و أن لا يتجاوز 1500 عامل في بعض الأحيان.
- إجمالي الأموال المستثمرة لا يتجاوز 9 مليون دولار كشرط.
- لا تزيد القيمة المضافة عن 4.5 مليون دولار.
- لا تتعدى الأرباح الصافية المحققة خلال العامين الماضيين 450 ألف دولار.

- **تعريف قانون 1953:**

حسب قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953، تعرف المؤسسة الصغيرة "بأنها تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة، حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه"، واستند في ذلك على معيار حجم المبيعات ومعيار عدد العمال، ووضع حدودا لذلك صنفها كما يلي:

– المؤسسات الخدمية و التجارة بالتجزئة.....من 1 الى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.

– مؤسسات التجارة بالجملة.....من 5 الى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.

– المؤسسات الصناعية ..... عدد العمال 250 عامل أو أقل.

جدول رقم (02-01): تعريف قانون 1953 الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من 01 الى 05 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 05 الى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل أو أقل

المصدر: عزيز سامية، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص تنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 60.

- **تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية:**

تعرف المشروع الصغير بأنه" شركة يتم ملكيتها وإدارتها بشكل مستقل وتكون غير مسيطرة في مجال عملها وغالبا ما تكون صغيرة الحجم فيما يتعلق بالمبيعات السنوية وعدد العاملين مقارنة بالشركات الأخرى".

ثانيا: تعريف اليابان

استنادا الى القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لعام 1963، فإن التعريف المحدد لهذا القطاع لخصه الجدول التالي، بحيث يميز بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط:

جدول رقم(02-02): التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

القطاعات	رأس المال المستثمر	عدد العمال
- المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الزراعي.	أقل من 100 مليون ين	300 عامل أو أقل
- مؤسسات التجارة بالجملة	أقل من 30 مليون ين	100 عامل أو أقل
- مؤسسات التجارة بالتجزئة و الخدمات	أقل من 10 مليون ين	50 عامل أو أقل

المصدر: خوني رابح، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، أتريك للنشر والتوزيع مصر، 2008، ص 29.

ثالثا: تعريف اندونيسيا:

يتم تعريف الصناعات الصغيرة والمتوسطة بأنها " تلك الصناعات التي يكون عدد العاملين فيها أقل من 100 عامل" (السيسي، 2007، ص 27).

رابعا: تعريف تايلاندا:

تقوم تايلاندا بالاعتماد على معياري العمالة و رأس المال في تعريف الـPME، وذلك على النحو التالي: " هي تلك التي لها أقل من 200 عامل في الصناعات كثيفة العمالة، و أقل من 100 مليون بات (2.5 مليون دولار) من إجمالي الأصول بالنسبة للمشروعات كثيفة رأس المال (لخلف، 2005، ص 19).

جدول رقم(02-03): تعريف تايلاندا للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة

القطاع/حجم المؤسسة	الصناعة	الخدمات	تجارة الجملة	تجارة التجزئة
مؤسسة متوسطة	500 ألف دولار على الأقل	500 ألف دولار الأقل	250 ألف دولار على الأقل	150 ألف دولار على الأقل
مؤسسة صغيرة	125 ألف دولار على الأقل	125 ألف دولار الأقل	125 ألف دولار على الأقل	75 ألف دولار على الأقل

المصدر: لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها- دراسة حالة الجزائر- أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2005/2004، ص 19.

خامسا: تعريف هولندا

رغم غياب تعريف رسمي في هذه الدولة، إلاّ أن الإجراءات التنظيمية التي تنظمها كل من قانون المؤسسات والإجراءات المتعلقة بالتوقف عن النشاط، والقانون الخاص بالرسم على رقم الأعمال، تعتبر كافية لرسم الحدود التي تفصل بين مختلف أصناف المؤسسات وذلك حسب طبيعة نشاطها.

فتعد مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل منشأة تشغل 100 عامل أو أقل وتنتمي الى أحد الفروع التالية (لخلف، مرجع سابق ص 12) :

- الصناعة و البناء و التجهيز.
- التجارة بالجملة والتجارة بالتجزئة والنشاط الخدمي من الفندقة والمطاعم.

- النقل والتخزين والاتصال.
- التأمين.

سادسا: تعريف الهند

المعيار المستخدم في الهند لتعريف الـPME هو معيار رأس مال المستثمر، وقد حددت قيمة رأس المال وهي قيمة قابلة للتغيير عام 1978 بـ 750.000.00 ريوبيه للPME، كما يعتبرون كل المؤسسات الباطنية التي يقل رأس مالها عن مليون روبيه مؤسسة صغيرة ومتوسطة (بن عزة، 2012، ص 15).

سابعا: تعريف الأردن

عرفت وزارة الصناعة و التجارة الأردنية الـ PME كما يلي: " المشروعات التي يعمل بها 04 عمال فما دون هي مشروعات صغرى، وما بين (50-19) عاملا مشروعات صغيرة، ومن (20- 99) عاملا مشروعات متوسطة، وما فوق ذلك مشروعات كبيرة (بشارات، 2008، ص 36).

ثامنا: تعريف مصر

عرفت وزارة المالية المصرية الصناعات الصغيرة على أنها" تلك الصناعات التي يتراوح عدد العمال فيها من 5 الى 49 عامل والصناعات المتوسطة "تلك التي يعمل فيها من 10 الى 99 عامل" باختلاف القطاعات، حيث يفرق التعريف بين قطاعات (التصنيع و التشييد) و (قطاعات الخدمات والتجارة)، وذلك وفقا لدراسة أصدرتها وزارة المالية ويتضح ذلك في الجدول التالي:

جدول رقم (02-04): تعريف الصناعات الصغيرة والمتوسطة في مصر وفقا لعدد العاملين

القطاع	عدد العمـــال			
	صناعات متناهية الصغر	صناعات صغيرة	صناعات متوسطة	صناعات كبيرة
التجارة	1- 4	05- 09	10- 19	أكثر من 20
الخدمات	1- 4	05- 09	10- 19	أكثر من 20
الصناعة	1- 4	05- 49	10- 99	أكثر من 100
البناء	1- 4	05- 49	10- 99	أكثر من 100

المصدر: صلاح حسن، التطورات والمتغيرات الاقتصادية الدولية، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشكلة البطال والفقر، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013، ص 29.

تاسعا: التعريف الفرنسي

يمكن توضيحه من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم (02-05): التعريف الفرنسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

معايير كمية للتصنيف / أنواع المؤسسات	عدد العمال (وحدة العمل السنوية)
مؤسسة مصغرة جدا (Micro)	من 01 ال 09 عامل
مؤسسة صغيرة جدا(TPE)	من 10 الى 19 عامل و كذلك من 01 الى 19
مؤسسة صغيرة	من 20 الى 49 عامل و كذلك من 01 الى 49
مؤسسة متوسطة	من 50 الى 249 عامل
مؤسسة صغيرة ومتوسطة	من 01 الى 249

المصدر بن عزة هشام، دور القرض الإيجاري"Leasing" في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران 2011-2012 ص 14.

عاشرا: تعريف لبنان

في لبنان يتم تعريف المؤسسات انطلاقا من تصنيفها، وهي تصنف في القطاع الصناعي والتجاري حسب مؤشر عدد العمال كالآتي:

جدول (02-06): التعريف اللبناني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنواع المؤسسات	عدد العمال
مؤسسة صغيرة الحجم	من 01 الى 05 موظفين
مؤسسة متوسطة الحجم	من 06 الى 500 موظف
مؤسسة كبيرة الحجم	أكثر من 500 موظف

المصدر نبيل جواد، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2007، ص 27.

وتتوزع الـPME في لبنان حسب الشكل القانوني على الشكل التالي:

- مؤسسات محدودة المسؤولية 26%.
- مؤسسات مغفلة 4%.
- مؤسسات التضامن 11%.
- مؤسسات التوصية البسيطة 7%.
- مؤسسات فردية 52%.

وهنا نرى نسبة المؤسسات الفردية التي تمثل أكثر من نصف المؤسسات في لبنان وهذه إشارة على أهميتها بالنسبة للاقتصاد القومي اللبناني ومدى تأثيرها عليه (جواد، مرجع سابق، ص 28).

إحدى عشر: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمد في الجزائر

يمكن تعريف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب نص القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية الـPME، نجد بأنه يعرف الـPME في نص المادة 04 كما يلي: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات:

- تشغل من 01 الى 250 شخص.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (02) دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار جزائري.
- تستوفي شروط الاستقلالية.

وحسب المادة 05، 06، 07 من القانون التوجيهي لترقية الـPME، تعرف المؤسسة المتوسطة والصغيرة والمصغرة على التوالي كما يلي:

- المؤسسة المتوسطة: هي المؤسسة التي تشغل من 50 الى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200مليون دينار جزائري وملياري دينار جزائري، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و500 مليون دج.
- المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسة التي تشغل من 10 الى 49 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج

  أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دج.
- المؤسسة المصغرة: هي المؤسسة التي تشغل من 01 الى 09 أشخاص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 20 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دج.

ويمكن تلخيص المعطيات السالفة في الجدول التالي:

جدول رقم (02-07): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

صنف المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	من 01 الى 09 عمال	أقل من 20 مليون دج	لا يتجاوز 10 ملايين دج
مؤسسة صغيرة	من 10 الى 49 عامل	لا يتجاوز 200 مليون دج	لا يتجاوز 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من 50 الى 250 عامل	محصور بين 200 مليون و02 مليار دج	بين 100 و 500 دج

المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12، المواد من 05 -07، الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001، ص 05.

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التكتلات والمنظمات الدولية

أولا: تعريف الإتحاد الأوروبي

سبق وأن أشرنا بأن هناك اختلاف كبير في المعايير المستخدمة لتعريف الـPME حتى في البلدان الأوروبية، الأمر الذي دفع بلدان الاتحاد الأوروبي سنة 1992 الى تكوين مجمع خاص بالـPME.

ولقد أعلنت هذه اللجنة عن عدم قدرتها على تقديم تعريف محدد وموحد للـ PME يتماشى والسياسة الاقتصادية لكل الدول الأوروبية، وعلى وجود أي تعريف علمي لها، ولكن من جهة أخرى يرى أنه يمكن تحديد تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

- المؤسسات الصغيرة جدا من 0 الى 9 عمال.
- المؤسسات الصغيرة من 09 الى 49 عاملا.
- المؤسسات المتوسطة من 50 الى 499 عاملا.

ولكن حسب هذا التعريف فإن 99.9% من المؤسسات الموجودة في الدول الأوروبية تعتبر مؤسسات صغيرة ومتوسطة. وفي عام 1996 أعاد المجمع الأوروبي النظر في هذا التعريف أو التحديد وقدم تعريف أخر والذي عرف الـPME كتلك المؤسسات التي:

- تشغل أقل من 250 عامل.
- أو تلك التي رقم أعمالها أقل من 250 مليون فرنك فرنسي (40 مليون أورو).
- أو تلك التي تراعي مبدأ الاستقلالية وتضم كل المؤسسات التي لا تتجاوز نسبة التحكم في رأسمالها 25%.

وبهذا أصبح التعريف الجديد يضم 3 معايير لأنه من وجهة نظر الأوروبيين عدد العمال غير كافي لتحديد نوع المؤسسة. ومع ذلك يرون أيضا أنه من الضروري تحديد تعريف للPME، فالمؤسسات الصغيرة هي التي تشغل أقل من 50 عاملا مع بقاء معيار الاستقلالية قائما، رقم الأعمال لا يتجاوز 7 مليون أورو، أما المؤسسات الصغيرة جدا فهي لا تتجاوز عدد عمالها 10 عمال.

إلا أنه وبسبب اختلاف القدرات الاقتصادية لكل بلد، فإن المعيار الذي يمكن أن يتحكم أكثر في التعريف هو المعيار الأول القائم على عدد العمال (شعباني، 2003، ص 04).

والقانون الجديد يعرف الـ PME كما يلي:

- المؤسسة المصغرة: هي المؤسسة التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 10 عمال، ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 2 مليون أورو أو لا يتجاوز إجمالي ميزانيتها السنوية 2 مليون أورو.
- المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسة التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 عاملا ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 10 مليون أورو، أو لا يتجاوز إجمالي ميزانيتها السنوية 10 مليون أورو.
- المؤسسة المتوسطة: هي المؤسسة التي توافق معايير الاستقلالية، وتشغل أقل من 250 عاملا ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 50 مليون أورو، أو لا يتجاوز إجمالي ميزانيتها السنوي 43 مليون أورو.

والجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم (02-08): معايير التعريف المعتمدة في الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفئة	عدد العمال	عدد المؤسسات	النسبة المئوية	عدد المؤجرين	النسبة المئوية
المؤسسة المصغرة	1 ـ 09	148725	93.2	221975	35
المؤسسة الصغيرة	10 ـ 49	91000	517	176731	27.8
المؤسسة المتوسطة	50 ـ 250	1682	1.05	236769	37.8
المجموع	ـ	159507	100	634375	ـ

المصدر: بن عزة هشام، دور القرض الإيجاري"Leasing" في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران 2011-2012 ص 16.

ثانيا: تعريف مجلس التعاون الخليجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هي تلك المنشآت التي تزيد عمالتها عن 20 عامل، أماّ من حيث رأس المال فقد صنفت المنشآت التي لا يتجاوز الاستثمار فيها مليون دولار و المنشآت التي لا يزيد فيها عن 5 مليون دولار ونصف دولار هي منشآت متوسطة الحجم (خوني وحساني 2008، ص 32).

ثالثا: تعريف منظمة العمل الدولية

المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المنشآت الإنتاجية والحرفية التي لا تتميز بالتخصص في الإدارة ويديرها مالكها ويصل عدد العاملين فيها الى 250 عامل (بشارات، مرجع سابق، ص 35).

رابعا: تعريف البنك الدولي:

يعرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير(BIRD) المؤسسات الصغيرة بأنها المؤسسات التي يعمل بها أقل من 50 عاملا ورأس مالها أقل من 500 ألف دولار، بعد استبعاد الأراضي والمباني (أتشي، 2008، ص 11).

خامسا: تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO):

تعرف هذه اللجنة الـ PME بأنها:

- المؤسسة الصغيرة هي التي يعمل بها من 15 الى 19 فردا.
- المؤسسة المتوسطة هي التي يعمل بها من 20 الى 99 فردا.
- المؤسسة الكبيرة هي التي يعمل بها أكثر من 99 فردا.

سادسا: تعريف بلدان جنوب شرق أسيا

في الدراسات الحديثة حول الـPME قامت بلدان جنوب شرق اسيا باستخدام تصنيف بروتش و هيمنز، وهي من التصنيفات الشهيرة التي تعتمد على معيار عدد العمال، وهو معترف به بصورة عامة في هذه البلدان، حيث صنف المنشآت الصغيرة الى أربعة أحجام على النحو التالي:

- من 01 الى 10 عمال .....مؤسسات عائلية وحرفية.
- من 10 الى 49 عامل.....مؤسسات صغيرة.
- أكثر من 100 عامل .....مؤسسة كبيرة.

إضافة الى نموذج بروتش و هيمنز فإن دول جنوب شرق آسيا تستخدم بعض المعايير الأخرى في التمييز بين الأشكال السابقة خاصة فيما يتعلق بنشاط المالك في الصناعات المتوسطة الذي قد يبتعد عن وظيفة الإنتاج كما في المؤسسات الحرفية ليهتم أكثر بالإدارة والتسيير.

سابعا: تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OCDE " للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

جدول رقم (02-09): تصنيف المؤسسات تبعا لتعداد العمال في دول OCDE

الحجم / الدول	مؤسسات صغيرة (عامل)	مؤسسات متوسطة (عامل)	مؤسسات كبرى (عامل)
بلجيكا	من 01 الى 50	من51 الى 200	أكبر من 201
الولايات المتحدة الأمريكية	من 01 الى 250	من 251 الى 500	أكبر من 501
فلندا	من 01 الى 50	من 51 الى 200	أكبر من 201
بريطانيا	من 01 الى 50	من 51 الى 200	أكبر من 201
اليابان	من 01 الى 49	من 50 الى 500	أكبر من 501
سويسرا	من 01 الى 20	من 21 الى 100	أكبر من 101

المصدر: بن عزة، مرجع سابق، ص 17.

ثامنا: التعريف المتبنى

ترتكز الكثير من التعاريف المقدمة للPME على معايير مختلفة مثل عدد العمال، ورقم الأعمال، نوعية ودرجة الاستقلالية وبساطة التنظيم.

ويختلف تعريف هذه المؤسسات من بلد الى آخر حسب المعايير المستخدمة لتعريفها ولتباين المؤشرات الاقتصادية لذا فإنه من الضروري تكييف هذه المعايير مع خصوصيات النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في ذلك البلد.

وخلاصة القول هو أن التعريف المناسب والشامل للـ PME في أي بلد هو ذلك التعريف الذي يعمل على إبراز الخصائص الأساسية والحقيقية لهذه المؤسسات والذي يعتمد في بنائه على المزج بين كل المعايير الكمية والنوعية على حد سواء، وفي هذا الإطار يمكن اقتراح التعريف التالي للـ PME هو أنها: " تلك المؤسسات التي تتميز بقلة عدد عمالها، صغر حجم رأس مالها انخفاض طاقتها الإنتاجية ومحدودية أسواقها والتي في الغالب تكون محلية بالإضافة الى الجمع فيها بين الإدارة والملكية واعتمادها بشكل كبير على المصادر الذاتية والمحلية للتمويل".

وبناءًا على هذا التعريف نجد أن هناك العديد من المعايير التي تساعد في تحديد مفهوم مشترك نسبيا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي سنتطرق اليها لاحقا.

المطلب الثاني: إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن وضع تعريف للـPME يعتبر عنصرا مهما وعاملا أساسيا في فهم هذه المشروعات، إذ يساعد على جمع البيانات والمعطيات الدقيقة المتعلقة بها، وتحليلها وبالتالي وضع السياسات والقواعد الخاصة بها، مما يسهل عملية التعامل معها ومعرفة مدى تأثرها أو تأثيرها بمختلف المتغيرات الاقتصادية.

غير أنه من الصعب إيجاد تعريف موحد ينطبق على هذه المؤسسات، فتعريفها يختلف من دولة الى أخرى ومن نظام اقتصادي الى أخر، إلاّ أنه وبالرغم من اختلاف المفاهيم والتعاريف التي تعطى للـPME فهي تقاس على مجموعة من المعايير يعتمد عليها اقتصاد كل بلد (بوهنة وأوبختي، 2015، ص 60).

الفرع الأول: الغرض من وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مهما كان للـ PME من تعاريف مختلفة في البلدان، فإن وجود تعريف واضح ومحدد داخل البلد الواحد هو ضروري ويعتبر أساسيا لكافة المهتمين بالقطاع، سواء كانوا منظمين أو مراقبين إداريين، أو مقدمي الخدمات وهذا لا يتطلب معايير معقدة أو غامضة، إذ يعتمد على بعض المبادئ الهامة وهي:

- عدد العمال
- طبيعة النشاط والملكية
- بنود بيان الدخل من حيث إجمالي المبيعات (رقم الأعمال)
- بنود الميزانية من حيث إجمالي الأصول والأصول الرأسمالية

ويمكن إجمال أسباب وضع تعريف للـ PME فيما يلي:

- تحديد مفهوم عام للـPME للبلد من أجل وضع السياسات الاقتصادية التي تشجع النمو بصفة عامة وقطاع الـ PME بصفة خاصة.
- تعريف القطاع بدقة يمكن من رقابة وتقييم أثر الإصلاح التنظيمي والإجراءات التمويلية وغير التمويلية، وكذا تحليل التكاليف والأرباح بدقة، وكذا اقتراح إجراءات التصحيح.
- توجيها أفضل للسياسات وإمكانية الوصول الى جهود أكثر فعالية.

- تبني فهم أفضل لدور وأثر الـ PME في النمو الاقتصادي، وفهم أكثر لإسهاماتها في الدخل الوطني، وتوفير فرص العمل للتخفيف من حدة الفقر، وزيادة الصادرات....الخ.

-تيسير جمع البيانات عن هذا القطاع لاستخدامها في وضع تقارير عن التقدم في عملية التنمية الاقتصادية، وتقديم الاستشارات لهذه المنشأة حول الفرص الاستثمارية والعقبات والاتجاهات الجديدة، ومن أجل القيام بمقارنات بين الدول أو أقاليم جهوية لنفس الدولة لوضع معلومات كافية للوكالات الحكومية وغير الحكومية.

- توفير أرصدة مالية للبرامج المحلية المختلفة (كالمؤسسات التمويلية المختصة بتنمية الـ PME) أو الدولية (البنك الدولي البنوك الأوروبية).

الفرع الثاني: معوقات تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الأهمية البالغة لقطاع الـ PME في النشاط الاقتصادي العالمي، جعلته يستقطب اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين الذين اجتهدوا في إعطاء تعريف للـ PME كل حسب المعايير والمحددات التي يراها مناسبة في تحديد معالم هذا التعريف.

حيث يختلف تحديد تعريف الـ PME من دولة لأخرى باختلاف إمكانياتها وقدراتها، وظروفها الاقتصادية والاجتماعية إضافة الى غرض التعريف سواء كان تخطيطي أو تطويري أو تنظيمي أو إحصائي (بوخاوة، عطوي، 25-28 ماي 2003 ص 02).

إن كثرة التعاريف المستخدمة جعل تعريف الـ PME غامض ويثير الكثير من الجدل في الأوساط الدولية، فإن هذا الاختلاف في تحديد التعريف من دولة لأخرى يجعل من الصعوبة القيام بمقارنات دولية حتى ولو وجدت الإحصاءات. وتكمن صعوبة تحديد تعريف موحد لها في صعوبة وضع الحدود الفاصلة بين مؤسسة وأخرى أو قطاع وآخر، إذ باختلاف النشاط تختلف الحدود الفاصلة، أو مقارنة مؤسسات القطاع بين بلدان ذات مستويات التنمية المختلفة.

ومن خلال هذا يتأكد لنا وجود مجموعة من العراقيل التي تحول دون وجود تعريف موحد، جامع ودقيق للـ PME والتي سنحاول ذكر أهمها:

أولا: العوامل الاقتصادية : والتي تضم ما يلي:

1- اختلاف مستويات النمو الاقتصادي للدول

ينقسم التفاوت في درجة النمو في العالم الى مجموعات متباينة أهمها البلدان المتقدمة الصناعية والبلدان النامية ومن أهم المعايير التي يتخذها الباحثون والمحللون لتصنيف الدول حسب هاتين المجموعتين، نجد مؤشر النمو الاقتصادي والذي يعتبر من أهم المؤشرات الاقتصادية الكلية الهامة. وينعكس هذا التفاوت على مستوى تطور التكنولوجيا المستعملة في كل دولة وأيضا في وزن الهياكل الاقتصادية من مؤسسات ووحدات اقتصادية، يترجم ذلك في اختلاف النظرة الى هذه

المؤسسات والهياكل من بلد الى آخر، فنظرا لاختلاف النظم الاقتصادية وحسب مقتضيات السياسات الاقتصادية للدول تختلف التعاريف من دولة لأخرى ، فمؤسسة كبيرة في إفريقيا قد تصنف من المؤسسات الصغيرة في اليابان. ويرجع هذا الى حجم الإمكانيات المادية المتوفرة للمؤسسات في الدول المتقدمة من رؤوس أموال وتكنولوجيا ضخمة عكس مؤسسات العالم الثالث التي تفتقر لهذه الإمكانيات.

فانطلاقا من هذه النظرة نصل الى نتيجة أن تعريف الـPME يختلف من بلد الى آخر، الأمر الذي يفسر غياب تعريف موحد وصالح لجميع الدول.

2- تنوع الأنشطة الاقتصادية

إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات ويميزها من فرع لآخر، فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير المؤسسات التي تعمل في التجارة. كما أن تصنيف المؤسسات على أساس النشاط الاقتصادي تطور الى تخصص المؤسسات في مجالات معينة مثل الزراعة والتجارة، لتصبح في أي مجتمع ثلاث قطاعات رئيسية وهي:

مؤسسات القطاع الفلاحي، مؤسسات القطاع الصناعي، مؤسسات القطاع الثالث و بصفة عامة تدعى المؤسسات الخدمية.

وتختلف أيضا تصنيفات الـ PME من قطاع لآخر لاختلاف الحاجة للعمالة ورأس المال، فالمؤسسات الصناعية تحتاج لرؤوس أموال ضخمة لإقامة استثماراتها أو التوسع فيها، كما تحتاج الى يد عاملة كثيرة مؤهلة ومتخصصة، الأمر الذي لا يطرح في المؤسسات التجارية أو الخدماتية على الأقل بنفس الدرجة أمّا على المستوى التنظيمي فالمؤسسات الصناعية ولأجل التحكم في أنشطتها تحتاج الى هيكل تنظيمي أكثر تعقيدا، يتم في ظله توزيع المهام و تحديد الأدوار والمستويات لاتخاذ القرارات المختلفة، لكن المؤسسات التجارية لا تحتاج الى مستوى تنظيمي معقد، وإنما يتسم بالبساطة والوضوح وسهولة اتخاذ القرار وتوحد جهة إصدارها و هذا ما يفسر صعوبة تحديد التعريف (خوني، مرجع سابق، ص 07).

3- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي

تختلف وتتنوع فروع النشاط الاقتصادي، فالنشاط التجاري ينقسم الى تجارة بالتجزئة أو بالجملة، وتنقسم أيضا على مستوى الامتداد الى تجارة خارجية وتجارة داخلية، والنشاط الصناعي بدوره ينقسم الى فروع عدة، منها الصناعات الاستخراجية الغذائية التحويلية، الكيميائية و التعدينية....الخ وتختلف كل مؤسسة حسب النشاط الذي تنتمي إليه أو أحد فروعه، وذلك بسبب تعداد اليد العاملة ورأس المال الموجه للاستثمار، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعة النسيجية (500 عامل مثلا) تعتبر وحدة كبيرة، بينما تكون صغيرة في صناعة السيارات (المرجع السابق، ص 07).

ثانيا: العوامل التقنية

يظهر العامل التقني من خلال مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحينما تكون هذه الأخيرة أكثر قابلية للاندماج يؤدي هذا

الى توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد و بالتالي يتجه حجم المؤسسات الى الكبر، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة أو موزعة على عدد كبير من المؤسسات، يؤدي ذلك الى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة (خوني، حساني، 25-28 ماي 2003، ص 02).

ثالثا: العوامل السياسية:

يمكننا هذا العامل من تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة و تبيان حدودها، والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية، وهذا من خلال معرفة مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع الـ PME والمساعدات التي تقدمها لهذا القطاع لمواجهة الصعوبات التي تعترض طريقه.

رابعا: عوامل أخرى

تكمن في إشكالية تحديد معيار موحد، والذي على أساسه يمكن التفريق بين مختلف المؤسسات وتحديد حجمها، وعليه من الصعب نظريا الحصول على تعريف موحد للـ PME صناعية كانت أم غيرها، وهذا راجع الى اختلاف الباحثين في وجود معيار موحد في تصنيفها.

وبمعنى آخر أن كثرة التعاريف المستخدمة جعل مفهوم الـPME غامض ويثير الكثير من الجدل في الأوساط الدولية فبعض الدول تعتمد على عدد العمال، والبعض الآخر يقتصر على رقم الأعمال، كما يستحيل في كثير من الدول النامية إيجاد تعريف لكثرة المنشآت التي تعمل في القطاع غير الرسمي، وهي تلك المؤسسات التي لا تدفع الضرائب والتي تعرف بأنها خلية اقتصادية لها خصوصية في استعمالها الضعيف للعمالة مثل المؤسسات العائلية التي تنشط خارج قوانين الدولة. إذ يعتبر القطاع غير الرسمي من بين الأسباب التي أدت الى خلط المفاهيم وصعوبة وضع تعريف لهذه المؤسسات (بن عزة، 2012، ص 06).

الفرع الثالث: معايير تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد خلصت إحدى الدراسات المتخصصة في تعريف الـ PME الى وجود أكثر من 250 تعريفا، وهذا لاختلاف المعايير المعتمدة، فمنها ما يعتمد على حجم العمالة، حجم المبيعات، حجم الأموال المستخدمة، حصة المؤسسة من السوق، طبيعة الملكية...الخ.

ولإزالة هذا الغموض اعتمد المختصون في هذا المجال على معيارين في تعريف هذا النوع من المؤسسات، المعايير النظرية أو النوعية من جهة والمعايير المادية أو الحدية أو الوضعية من جهة أخرى، إلاّ أنّ المعايير الأكثر استخداما هي المعايير الثانية (المعايير المادية، الكمية) و ذلك لوضوحها وسهولة استخدامها كرقم الأعمال، الأرباح وأكثرهم استخداما على الإطلاق العمال – عدد العمال- (شعباني،2003، ص 03).

أولا: المعايير الكمية

يخضع تعريف الـ PME لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية، لقياس أحجامها ومحاولة تميزها عن باقي المؤسسات ومن بين هذه المعايير نذكر مجموعتين، الأولى تضم المؤشرات الاقتصادية والتقنية والثانية تضم المؤشرات النقدية.

المجموعة الأولى: تضم المؤشرات التقنية والاقتصادية وتشمل:

- عدد العمال
- حجم الإنتاج
- التركيب العضوي لرأس المال
- حجم الطاقة المستعملة
- القيمة المضافة

المجموعة الثانية: تضم المؤشرات النقدية و تشمل:

- رأس مال المؤسسة
- قيمة ومبلغ الاستثمار
- رقم الأعمال

كما سبق وأن أشرنا بأن المعيار الأكثر استخداما هو معيار حجم العمالة، و كذلك حجم رأس المال، وهذا نتيجة لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذين العنصرين، وفيما يلي سنحاول التعرض لهما بشيء من التفصيل.

والجدول التالي يوضح استعمال المعايير الكمية في الفصل بين الـPME عن المؤسسات الأخرى وهذا بالاعتماد على عدد العمال ورأس المال:

جدول رقم (02-10): المعايير الكمية في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

البـــلد	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
	عدد العمال	رأس المال
اليابـان	300	100ملون ين
الولايات المتحدة الأمريكية	300	ـــ
فرنســا	500	5 مليون فرنك فرنسي
بريطانيا	500	ـــ
الشيلـــي	300	3.5 مليون دولار
الهنـــد	300	750ألف روبيه
البرازيل	300	3.6مليون دولار
الجزائر	250	15 مليون دينار

المصدر: بن عزة، مرجع سابق، ص 09.

من خلال الجدول يتضح أن بعض الدول تستند في تعريفها للـ PME على معياري رأس المال وعدد العمال، وهناك دول تعتمد على عدد العمال فقط. و يمكن شرح أنواع المعايير الكمية المستخدمة لوضع تعريف دقيق للPME كما يلي:

✓ **معيار عدد العمال**

يعتبر هذا المعيار أحد المعايير الأساسية الأكثر استخداما بحكم سهولة البيانات المتعلقة بالعمالة في المؤسسات وهناك اختلاف كبير بين الدول المتقدمة والنامية فيما يتعلق بتطبيق هذا المعيار، حيث تعتبر الشركات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، شركات متوسطة وربما كبيرة في دول أخرى (جبار، 2003،ص 214).

و حسب هذا المعيار تنقسم المؤسسات الاقتصادية الى ثلاثة أنواع:

1- المؤسسات الاقتصادية الكبرى:

وهي مؤسسات توظف عدد كبير من العمال، يتجاوز عددهم الآلاف وحتى مئات الآلاف في بعض الأحيان (أكثر من 500 عامل) و ينقسم هذا النوع من المؤسسات الى:

- مؤسسات كبرى دولية النشاط.

- مؤسسات كبرى محلية النشاط.

2- المؤسسات المصغرة أو وحدات الاستغلال الفردي:

وتنشط هذه المؤسسات في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وكافة مجالاته وهي تشترك في خاصية واحدة، تتمثل في أن إدارة هذا النوع من المؤسسات يقوم بها صاحب المشروع بصفة أساسية وقد يساعده مجموعة من العمال عند الحاجة شرط أن لا يزيد عددهم عن العشر عمال. (خوني وحساني، 25- 28 ماي، 2003، مرجع سابق، ص 03).

3-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تحتل هذه المؤسسات موقعا وسطا بين النوعين السابقين، توظف بين 10 عمال و50 عاملا، إلاّ أنّ هناك صعوبات في تعريف الـPME اعتمادا على معيار حجم العمالة ويرجع هذا للأسباب التالية (شعباني، مرجع سابق، ص 04):

- اختلاف ظروف البلدان النامية و تباين مستويات النمو.
- اختلاف ظروف الصناعة من فرع لآخر في نفس البلد.
- المستوى التكنولوجي المستخدم والذي يميل الى تكثيف العمالة على رأس المال في البلدان النامية كما أن الاعتماد على هذا المعيار يكتنفه الغموض، وهذا يقودنا لأن نطرح مجموعة من التساؤلات:

هل يكفي أن يعمل عدد معين في مؤسسة ما حتى نقول أن هذه المؤسسة صغيرة أو متوسطة؟ وهل مؤسستان يشتغل فيهما نفس العدد من العمال هما بنفس الحجم مهما استخدمتا من تكنولوجيا؟ في الحقيقة إنّ هذا الأمر صعب جدّا.

✓ **معيار رأس المال المستثمر**

لتفادي نقائص المعيار الأول تم اللّجوء الى استخدام عنصر رأس المال، والذي يستخدم كمعيار في تعريف الـPME وفقا لهذا المعيار، فإن الـPME لا يتجاوز رأسمالها المستثمر في المشروعات حد أقصى، ويختلف من دولة لأخرى وهذا نظرا للفروقات الموجودة في النمو الاقتصادي بين الدول.

ويعتبر رأس المال عنصر أساسي في تحديد القدرة الإنتاجية للمؤسسة سواء أكان بالنسبة لرأس المال أو المعدات أو الآلات المستخدمة، ورغم أن الميزة التقليدية للـ PME هي اعتمادها على العمال في استخدام استثماراتها المحدودة، لكن التقدم التكنولوجي المستمر والمتزايد جعل هذا المعيار غير ثابت في تحديد المفهوم في ظل التقنيات الحديثة.

✓ **معيار العمالة و رأس المال المستثمر معا**

يتم الجمع بين المعيارين السابقين بوضع حد أقصى لعدد العمال وحد أقصى لرأس المال المستثمر في المشروع، ويعتبر هذا المعيار من المعايير المهمة والمستعملة لتحديد تعريف للـPME .

ثانيا: المعايير النوعية

يعتقد من يستخدم المعايير النوعية أن النشاط الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن يكون محددا لنوع المؤسسة ويتخذ في ذلك عدة معايير لوضع الحدود الفاصلة بين الـ PME وباقي المؤسسات الاقتصادية ولتحديد هذه المعايير بدقة يعتمد الكثير من المختصين على ما ورد في كتاب " STALEY"، حيث يرى أنه أية مؤسسة يمكن اعتبارها صغيرة أو متوسطة إذا توفرت فيها خاصيتين من الخصائص التالية على الأقل:

- استقلالية الإدارة: حيث عادة ما يكون المسيرين أصحاب المؤسسة
- تعود ملكية المؤسسة أو رأس مالها لفرد أو مجموعة أفراد
- تمارس المؤسسة نشاطها محليا إلّا أن اجتياحها للأسواق يمكن أن يمتد خارجيا، كما أن أصحاب المؤسسة والعاملون فيها يقطنون منطقة واحدة.

وتتمثل المعايير النوعية في: (عبد السلام، 1993، ص 08)

1- معيار المسؤولية

في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المسؤولية المباشرة والنهائية تعود للمالك الذي يملك سلطة اتخاذ القرار داخل المؤسسة وبالتالي له تأثير على التنظيم والهيكلة وأسلوب الإدارة، ويشرف كذلك على العديد من الوظائف كالتمويل والتسويق...الخ وهذه العملية تتبع عدة أشخاص في المؤسسات الكبيرة.

2- معيار الملكية

إن ملكية هذا النوع من المؤسسات يعود أغلبها الى القطاع الخاص في شكل مشروعات فردية أو جماعية (عائلية) أين يكون رأس المال لهذه المؤسسات لأشخاص طبيعيين، وعادة ما يملك المسير أغلبية الأسهم.

3- معيار طبيعة الصناعة

كما يسمى أيضا معيار طبيعة وسائل الإنتاج حيث يتوقف حجم المؤسسة على أساس وسائل الإنتاج المستخدمة، فبعض المؤسسات تحتاج لإنتاج سلعها الى وحدات كبيرة من العمل ووحدات صغيرة من رأس المال (سلع استهلاكية مثلا) أمّا بعض الصناعات فإنها تحتاج الى وحدات قليلة من العمل ووحدات نسبية من رأس المال (الصناعات المعدنية- الهندسية).

4- معيار السوق

يمكن أن نحدد مؤسسة صغيرة ومتوسطة على أساس تعاملها مع السوق، لأن إنتاجها هو إنتاج سلعي وعلاقتها بالسوق هي علاقة عرض وطلب المنتجات أو الخدمات، وتتحدد قوة هذه العلاقة بمدى سيطرة هذه المؤسسات على السوق فالمؤسسة تكون أو تعتبر كبيرة إذا كانت هيمنتها على السوق أقرب الى الاحتكار، مثلا سوناطراك في ميدان المحروقات.

مع ذكر أن مرونة تسيير الـ PME وقدرتها العالية على التأقلم مع المتغيرات التي تحدث في السوق يجعلها تخضع الى قانون السوق أكثر من بقية المؤسسات الأخرى.

وأخيرا فالمشكل المطروح على فكرة الـ PME هو عدم وجود مفهوم عالمي معترف به بين جميع الدول.

المطلب الثالث: تصنيف وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعناصر المكونة لها

حتى وإن اختلفت الآراء حول المعايير المستخدمة في تصنيف الـPME، إلا أنه ثمة اتفاق حول أشكالها وخصائصها التي تميزها عن غيرها من المؤسسات.

الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

توجد في الحياة الاقتصادية العديد من الأشكال للـ PME والتي تختلف في أنماط و مجالات أنشطتها الاقتصادية، حجم أعمالها وإمكانيتها المادية و لكثرة الاختلاف فيما بينها، فإنها تصنف الى أشكال مختلفة يمكن توضيحها فيما يلي:

أولا- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني:

إنّ الشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتفق وطبيعة النظام السياسي السائد، وهو الهوية الرسمية التي تمنحها الدولة للمؤسسة عند تكوينها والتي تحدد حقوق وواجبات تلك المؤسسات وتنظم العلاقات مع كافة الأطراف التي تتعامل معها وبالتالي تحكم سير نشاطها، وتنقسم الى: (أتشي، مرجع سابق، ص 22)

1- المؤسسات الفردية:

المؤسسة الفردية هي التي يقوم بها شخص واحد تتوافر فيه صفات الرأسمالي والمنظم والمدير، فهو المسؤول عن تكوين رأس مالها واتخاذ إجراءات تكوينها، وهو يتحمل مسؤولية إدارة تشغيلها، وفي المقابل فهو يحصل على كل الأرباح المحققة نتيجة العمليات، ويتحمل أيضا كافة الخسائر التي تترتب على التشغيل وممارسة النشاط ، ومسؤولياته غير المحدودة (علام، 2001، ص 99).

والمؤسسة الفردية بهذا الشكل تمثل الشكل المسيطر للمؤسسات الخاصة في مستهل الثورة الصناعية وحتى منتصف القرن التاسع عشر، حيث حدث ابتداء من هذا التاريخ تطور هام في ازدياد أهمية الشركات المساهمة التي أصبحت أكثر أشكال المؤسسات الخاصة تطورا في وقتنا الحالي، وإن كانت قائمة في كثير من البلدان المتخلفة (حشيش، 1992، ص 129).

2-الشركات:

تُعرّف الشركة بأنها المؤسسة التي تعود ملكيتها الى شخصين أو أكثر، ويلتزم كل منهم بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة من ربح أو خسارة (صخري، 2003، ص 27).

وتنقسم الشركات بشكل عام الى شكلين رئيسين هما: شركات الأشخاص وشركات الأموال .

أ- شركات الأشخاص:

وهي امتداد للمؤسسة الفردية وتقع ضمن ما يسمى بشركات الأشخاص، وهي عبارة عن ارتباط بين شخصين أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء في هذا النوع عن 20 شخصا ليزاولون أي عمل بالاشتراك، وذلك بقصد اقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة، و تنقسم الى: (عبد الغفور وآخرون، 2001، ص 24)

- شركة التضامن:

يتكون هذا النوع من المؤسسات الصغيرة عندما يتفق شريكان أو أكثر على تكوين مؤسسة صغيرة تمارس أنشطة معينة بغرض تحقيق أهداف محدودة، ويكون الشركاء فيها مسؤولين مسؤولية شخصية وبالتضامن وبالتكافل عن جميع التزاماتها في الأموال الخاصة، علما أن عنوانها يتألف من أسماء جميع الشركاء المكونين لها، أو من لقب أو كنية كل منهم، أو من اسم واحد أو أكثر (المرجع السابق، ص 24).

- شركة التوصية البسيطة:

وهذا النوع من المؤسسات يتكون من نفس الطريقة السابقة، حيث يشترط اتفاق شريكين على الأقل لتكوين المؤسسة ويحَدد عقد المشاركة بنسبة مساهمة كل شريك في رأس المال وحقوق كل شريك في الإدارة وتتميز هذه المؤسسات بوجود نوعين من الشركاء:

- شريك متضامن لا يختلف في شيء عن الشريك المتضامن في شركة التضامن السابق توضيحها.
- و شريك موصي، مسؤوليته محدودة وغير تضامنية ولا يشارك في إدارة المشروع.

- شركة التوصية بالأسهم:

رغم أن هذه الشركة تعد من شركات الأموال، إلاّ أنها تعد تطويرا لشركة التوصية البسيطة من حيث أنها تضم فئتين من الشركاء: شركاء متضامنين وشركاء موصيين، غير أن الشركاء الموصيين يمتلكون أسهما بقيمة مساهماتهم في رأس مال الشركة ويحق لهم التصرف بها بالبيع أو التنازل دون الرجوع الى الشركاء المتضامنين لأخذ موافقتهم (المرجع السابق، ص 29).

ب- شركات الأموال:

وهي الشركات الأكثر تطورا بين الشركات ذات الملكية الخاصة، فهي لا تقوم على تجميع رؤوس أموال ضخمة من عدد كبير من الأشخاص وتوظيف الخبرات اللاّزمة دون تدخل وهيمنة شخصية من قبل المساهمين (المرجع السابق، ص 32).

ولهذا النوع من الشركات أنواع عديدة أهمها (أتشي، مرجع سابق، ص 08):

- **شركات المساهمة:**

هي أكبر شركات الأموال، ويقسم رأسمالها الى أجزاء متساوية في القيمة والحقوق والواجبات، وتسمى أسهما، وهي تطرح في السوق للبيع للاكتتاب العام، وهي عادة الأسهم العادية، وقد تُصدر أسهما ممتازة لها الأولوية في الأرباح وتسديد القيمة على الأسهم الغير عادية.

- **الشركات ذات المسؤولية المحدودة:**

وهي نوع من شركات الأموال وتطويرا لشركات الأشخاص، وتتميز بأن عدد المساهمين فيها لا يزيد عن 50 مساهما ويكون رأس المال موزع على حصص بين الشركاء محصورة بينهم، حيث لا يمكن انتقال هذه الحصص الى غير الشركاء إلّا بشروط محددة، كما لا يسمح بزيادة رأس مالها أو طرح أسهم للاكتتاب العام أو بيع سندات الدخول أو أعمال البنوك والتأمين أو الادخار أو استثمار أمول لحساب الغير.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها

يمكن تصنيف الـ PME على أساس توجهها الى الأصناف التالية:

- المؤسسات العائلية:

تمارس المؤسسات العائلية نشاطها داخل المنازل أو قريبا منها في المدن والقرى، وهي تشبه مؤسسات الأكواخ المنتشرة في الدول الأسيوية التي يمارسها أفراد الأسرة (لخلف، مرجع سابق، ص 32).

وتعتبر هذه المؤسسات أصغر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتميز بأن يكون مقرها في المنزل، كما أن عملياتها الإنتاجية تكون غير مكلفة وذلك لاعتمادها على جهد ومهارات أفراد العائلة في أغلب الأحيان.

وتنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة، كما هو الحال في بعض البلدان الصناعية مثل اليابان، حيث تنتج أجزاء من السلعة لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة، في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية، و تعتمد المؤسسات العائلية على العمل اليدوي لأنها بدائية وتمويلها محدود (أتشي، مرجع سابق، ص 09).

2- المؤسسات الحرفية:

تعتبر المؤسسات الحرفية أول نوع لـ PME في كونها تستخدم العمل العائلي وعمل الأطفال، بالإضافة الى حجم الإنتاج الموجه للسوق، وتنتج منتجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع ترتبط به في شكل تعاقد تجاري (لخلف، مرجع سابق، ص 32).

فالمؤسسة الحرفية تعتمد عادة – وبصفة خاصة في البلدان النامية- على فن إنتاجي مختلف وتستعين بأدوات إنتاجية بسيطة (حشيش، 1992، ص 128).

والمؤسسات الحرفية يحتاج عمالها الى تدريب خاص ومهارة معينة لممارستها، ويشترط في العمال الذين يعملون في هذه الورش الخبرة الفنية في الحرفة التي يزاولونها. و ما يميزها أيضا كون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل، بحيث تتخذ ورشة صغيرة (لخلف مرجع سابق، ص 32).

وما يميز المؤسسة الحرفية أيضا أنها لا تنتج إلّا بناء على توصية سابقة، وعلى ذلك فهي لا تنتج أساسا إلّا لمن يطلب منها ولا تبيع للسوق إلّا باستثناء، و لذلك فإن هذه المؤسسات لا تتعرض لمخاطر زيادة العرض عن الطلب (حشيش مرجع سابق ص 128).

المؤسسة الحرفية تتمثل في أن الإنتاج لا يقوم به الحرفي في نطاقه إلّا بغرض الحصول على دخل يستعين به في إشباع حاجاته. ولهذا ما يميز العنصرين السابقين: (أتشي، مرجع سابق، ص 10).

- اعتمادها في الإنتاج على كثافة عنصر العمل.
- معدل التركيب العضوي لرأس المال منخفض جدا.
- الاستخدام التكنولوجي يكاد ينعدم في معظم الأحيان إلّا نادرا.
- تنظيم العمل فيها سواء من ناحية العمل المحاسبي أو التسويقي أو التسيير الإداري يتميز ببساطة كبيرة.
- تعمل في معظم الأحيان في قطاع غير الرسمي، خاصة المؤسسات العائلية.

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس العمل

نجد ضمن هذا التصنيف نوعين من المؤسسات:

1- المؤسسات غير المصنّعة:

تجمع هذه المؤسسات بين النظام الإنتاجي العائلي والنظام الحرفي، وتتميز ببساطة تنظيم العمل والعمليات الإنتاجية واستخدام أساليب وتجهيزات تقليدية في العمل والتسيير والتسويق (الطيف، 2001، ص 14).

حيث يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، ومع ذلك يبقى يحتفظ بأهميته في الاقتصاد.

أمّا الإنتاج الحرفي الذي ينشطه الحرفي بصفة انفرادية أو بإشراك عدد من المساعدين يبقى دائما نشاطا يدويا يضع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن (لخلف، مرجع سابق، ص 33).

2- المؤسسات المصنعة:

يجمع هذا الصنف كلّا من المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات الغير مصنعة بتقسيم العمل، وتعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير، وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها(الطيف، مرجع سابق، ص 14).

رابعا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات

تصنف المؤسسات على أساس طبيعة المنتجات الى الفئات التالية:

1- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

نجد أن هذه المؤسسات تعمل في نشاط السلع الاستهلاكية المتمثلة في المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية منتجات الجلود والأحذية والنسيج، الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ويعود التركيز على مثل هذه المنتجات أساسا نظرا لكونها تتلاءم وخصائص هذه المؤسسات، بحيث أنّها:

- لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها.
- صناعة السلع الغذائية تعتمد أساسا على مواد أولية متفرقة المصادر.
- تصنيع الجلود وصناعة الأحذية تقوم به مؤسسات تستعمل تقنيات إنتاج بسيطة وكثيفة الاستخدام لليد العاملة.

2- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة:

ونجد أن هذه المؤسسات ترتكز أعمالها في مجالات الصناعة الوسيطة والتحويلية المتمثلة في تحويل المعادن، المؤسسات الميكانيكية والكهربائية، الصناعة الكيماوية والبلاستيك، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم (بلمحمدي،2005، ص 15) وتعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها الـ PME في الدول المتطورة، و يعود التركيز على مثل هذه المؤسسات باعتبار شدة الطلب المحلي على منتجاتها، خاصة فيما يتعلق بمواد البناء.

مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

إنّ أهم ما تتميز به صناعة التجهيز عن المؤسسات السابقة احتياجها الى الآلات والتجهيزات التي تتمتع بتكنولوجيا عالية للإنتاج وكثافة رأس مال كبيرة، الأمر الذي لا ينطبق وخصائص الـ PME، لهذا نرى مجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيقا بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط ويكون ذلك خاصة في البلدان المصنعة.

أماّ في الدول النامية فإنّ نشاط هذه المؤسسات قد لا يتعدى مجال الصيانة والإصلاح لبعض الآلات والتجهيزات كوسائل النقل وآلات الشحن أو الآلات الفلاحية والتجهيزات الكهربائية، وتجمع بعض الآلات والتجهيزات انطلاقا من قطع غيار أغلبها مستورد كتركيب الآلات الكهرومنزلية وأجهزة التلفاز مثلا (الطيف، مرجع سابق، ص 12).

خامسا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة الملكية

يمكن تصنيف المؤسسات حسب هذا المعيار الى مؤسسات خاصة، مؤسسات مختلطة ومؤسسات عامة وتعاونيات.

1-المؤسسات العامة:

يقصد بالمؤسسات العامة ذلك النوع من المؤسسات التي تملكها وتديرها سلطة عامة (مركزية أو محلية)، سواء انفردت في

ذلك أو مشاركة فيه غيرها. ومن هنا فإن الهدف الرئيسي لهذه المؤسسات هو تحقيق المصلحة العامة دون تحقيق أكبر ربح ممكن(حشيش، مرجع سابق، ص 133).

2- المؤسسات الخاصة:

يقصد بالمؤسسة الخاصة تلك المؤسسة التي تقوم في المقام الأول من الاعتبار على فكرة الملكية الخاصة، وهذه المؤسسات يمكن أن تكون شركات مساهمة، شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات تضامن، كما يمكن أن تأخذ شكل مشاريع استثمارية فردية أو عائلية، وتهدف أساسا الى تحقيق النفع الخاص الذي يتمثل في تحقيق الربح، ويعتبر هذا النوع الأكثر انتشارا في العالم. (المرجع السابق، ص 133)

3- **المؤسسات المختلطة:**

تكون ملكيتها مشتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص بنسب متفاوتة، ولهذا النوع أشكال تقليدية و شكل حديث وتنصرف الأشكال التقليدية الى الامتياز والى المشاطرة، وينصرف الشكل الحديث الى مؤسسات الاقتصاد المختلطة.

4- التعاونيات:

المؤسسات التعاونية يمكن أن تكون مؤسسات إنتاجية أو مؤسسات استهلاكية أو مؤسسات للإسكان أو حتى لتنظيم استخدام جهود العمال المنظمين إليها والدفاع عن مصالحهم، وهي تهدف الى تأمين احتياجات الأعضاء من سلع وخدمات ضرورية بأقل تكلفة.

حيث يوجد اختلاف بين المؤسسات الخاصة والعامة والمؤسسات التعاونية في عدة نواح هامة والتي نبرزها في الجدول الموالي:

جدول رقم(02-11): مقارنة بين المؤسسات الخاصة والعامة والتعاونية

مواضيع المقارنة / النواحي	المؤسسة الخاصة	المؤسسة العامة	المؤسسة التعاونية
الملكية	فردية أو خاصة	عامة أو جماعية	اجتماعية مبنية على العضوية
الهدف	العمل على تحقيق الربح	خدمة أهداف المجتمع	خدمة الأعضاء
الرقابة	مؤسسة على حقوق التملك	بواسطة مندوبي الدولة	عن طريق التسيير الديمقراطي
الموقف تجاه السوق	الميل للمنافسة	الميل للاحتكار	الاتجاه للتنسيق

المصدر: عادل أحمد حشيش، أصول الاقتصاد السياسي، مدخل تحليلي مقارن لدراسة مبادئ علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص 143.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز الـPME بعدة صفات وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة، ومن أهم هذه الصفات يمكن ذكر ما يلي:

أولا: سهولة التأسيس (النشأة)

تستمد الـ PME عنصر السهولة في انتشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستند في الأساس الى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي، وهذا ما يتناسب مع البلدان النامية نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل (بوخاوة وعطوي ، 2003، ص 04).

ثانيا: سهولة وبساطة التنظيم:

وذلك من خلال توزيع الاختصاصات بين أقسام المشروع، التحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام والتوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة واللاّمركزية لأغراض سرعة التنفيذ (بن عنتر وبلوناس، 2001، ص 05).

ثالثا: استقلالية الإدارة

عادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، إذ في كثير من الأحيان يلتقي الشخص المالك بالمسير وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها، مما يسهل من قيادة هذه المؤسسات وتحديد

الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المؤسسة.

رابعا: مركز التدريب الذاتي:

تتسم هذه المؤسسات بقلة التكاليف اللاّزمة للتدريب لاعتمادها أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل، بمعنى أنها تعتبر مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها، وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار، وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة، وهو الشيء الذي ينمي قدراتهم ويؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية جديدة وتوسيع نطاق فرص العمل المتاحة وإعداد أجيال من المدربين للعمل في المؤسسات الكبيرة مستقبلا وهي بهذا المعنى تعد منبتا خصبا لتنمية المواهب والإبداعات والابتكارات.

خامسا: توفرها على نظام داخلي يتميز بقلة التعقيد

وهو ما يسمح بالاتصال السريع صعودا ونزولا بين إدارة المؤسسة وعمالها، أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا وهي في مثل هذه الحالة قليلة الحاجة الى اللجوء الى دراسات السوق المعقدة، لأن التحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين. (قدي، 2002، ص 143)

سادسا: جودة الإنتاج:

إن التخصص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية، حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية، مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين، وهو ما يسهل عملية التكيف والتطور وتستجيب بذلك للتقلبات المفاجئة في توفير المنتجات. (بوخاوة وعطوي، مرجع سابق، ص 04)

سابعا: توفير الخدمات للصناعات الكبرى

إنّ الـ PME تستجيب لطلبات الصناعات الكبرى بتوفير مستلزمات معينة (منتجات محدودة، أيدي عاملة..)، حيث تتم هذه العملية عن طريق عقود تسمى التعاقد من الباطن، وعلى سبيل المثال العملاق الأمريكي لإنتاج السيارات "جنرال موتورز" يتعاقد مع 26 ألف مصنع لإنتاج عدد من الأجزاء التي يحتاج إليها في العملية التصنيعية ومن بينها 16 ألف مصنع يعمل بها أقل من 100 عامل.

بالإضافة الى الخصائص السابقة نذكر (حسن، مرجع سابق، ص 32):

- ضآلة التكاليف الرأسمالية اللازمة للبدء في المشروع.
- الميزة الانتشارية ما يجعلها تغطي مناطق مختلفة وأعداد كبيرة من السكان.
- كثيفة العمالة بحيث تساهم في توفير المزيد من فرص العمل.
- ملكية فردية أو عائلية أو شركات الأشخاص، ما يجعلها أكثر جذبا للاستثمارات الصغيرة.

- محدودية متطلبات التكنولوجيا والتطوير والتوسيع والتحديث.
- الأثر المباشر للعائد في توفير الحاجات الأساسية لمالكيها.
- الاعتماد على المواد الأولية المحلية.
- تلبية طلبات المجتمع المحيط.
- الدور البارز للمرأة فيها.

الفرع الثالث: العناصر المكونة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل العناصر المكونة للPME فيما يلي (جواد، مرجع سابق، ص 40):

أولا– الموارد المادية: ونصنفها بخانتين

- **مجموعة عناصر ثابتة:** والتي يجب على المؤسسة امتلاكها كالأرض والمعمل والمحل والمكاتب...الخ.
- **مجموعة عناصر متحولة:** و التي تتحول الواحدة بالأخرى وذلك خلال الدائرة الاستثمارية مثل المواد الأولية ورأس المال...الخ.

ثانيا– الموارد غير المادية: من أهم العناصر المكونة للشركة في العلم الحديث هي العناصر غير المادية، إذ أن العمليات التجارية الرئيسية تتعلق بهذه العناصر ومن هذه الموارد نورد على سبيل المثال: الملكية الفردية، الشعار...الخ.

ثالثا– الموارد البشرية: من الناحية القانونية تشمل الموارد البشرية:

أ– المدراء والمالكين.

ب– العمال.

المطلب الرابع: أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها وتحدياتها المستقبلية

تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إحدى القطاعات الاقتصادية التي تستحوذ حاليا على اهتمام كافة دول العالم خاصة في ظل التغيرات والتحولات الاقتصادية العالمية، وذلك بسبب دورها المحوري في الإنتاج والتشغيل وإدرار الدخل والابتكار والتقدم التكنولوجي، بالإضافة الى دورها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول.غير أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يخلو من بعض المشاكل والعراقيل على مستويات مختلفة خاصة في الدول النامية سواء تعلق ذلك بالتمويل أو التسويق أو غيرها.

الفرع الأول: أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة

اهتمت الكثير من دول العالم المتقدمة بإقامة ودعم الـ PME والتي تعد المجال الأساسي والمهم لاستيعاب منتجات الصناعات الكبيرة مما يحقق نوعا من التشابك المتبادل بين النوعين، وفي الوقت الحاضر يحظى هذا القطاع باهتمام واضعي السياسات الاقتصادية والاجتماعية في مختلف دول العالم، وانطلاقا من الدور المهم لهذه الصناعات في المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول، فقد أكدت العديد من دول العالم مثل اليابان والصين الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وغيرها على دور الدعم والتشجيع المقدم لهذا القطاع في تحقيق طفرة نوعية ومهمة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي لهذه الدول (محروس، 1992، ص 211).

حيث تكمن هذه الأهمية في النقاط التالية:

- التجديد والابتكار ورفع الكفاءة الإنتاجية لتنمية القدرات التصديرية في الأسواق الخارجية وتدعيم الأوضاع التنافسية للدول المتقدمة تجاه الدول الأخرى، وخاصة الدول حديثة التصنيع.
- تحسين فعالية الشركات الكبيرة بإعادة النظر في أحجام الوحدات الإنتاجية التابعة لها وتجزئتها لوحدات صغيرة ذات كفاءة أعلى، وتدعيم روابطها الخلفية والأمامية مع الشركات الأم.
- توفير العديد من فرص العمل الجديدة للحد من مشكلة البطالة الناجمة عن الانتشار السريع للتقنية في مختلف القطاعات.
- الوفاء بالطلب المتزايد على الخدمات والناجم عن تحسين مستويات الدخول والمعيشة، مثل خدمات التركيب والإصلاح والصيانة وكذا الطلب على السلع الاستهلاكية المتخصصة التي تتأثر بالأذواق وتفضيلات الأفراد.

2- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية

تكتسب الـ PME أهميتها في الدول النامية من عدة اعتبارات تتعلق بخصائص هياكلها الاقتصادية والاجتماعية ونسب توفر عوامل الإنتاج والتوزيع المكاني للسكان والنشاط الاقتصادي، ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي:

- تستخدم الـ PME فنونا إنتاجية بسيطة نسبيا تتميز بارتفاع كثافة العمل، ممّا يساعد هذه الدول على مواجهة مشكل البطالة دون تكاليف رأسمالية عالية.
- تتميز الـ PME بالانتشار الجغرافي مما يساعد على تقليل التفاوت الإقليمي وتحقيق التنمية المتوازنة وخدمة الأسواق المحدودة التي لا تغري المؤسسات الكبيرة بالتوطن أو بالقرب منها أو بالتعامل معها.
- تقوم الـ PME بتلبية احتياجات الأسواق من السلع والخدمات المتخصصة التي ترتبط بأذواق وتفضيل المستهلكين بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة نظرا للاتصال المباشر بين أصحابها والعملاء.

- تقوم الـ PME بدور هام في تنمية المدن الثانوية، ممّا يساعد على التخفيف من حدة التمركز العمراني الزائد لعواصم الدول ومدنها الرئيسية.

ولما كانت منشآت الصناعات الصغيرة تستخدم فنونا إنتاجية بسيطة نسبيا وأساليب إنتاج مكثفة للعمل نسبيا أيضا بما يتماشى مع ظاهرة وفرة العمل وندرة رأس المال في البلدان النامية، فإنها بذلك تكون هي الأقدر على تعظيم الناتج الصناعي والعمالة وذلك بالمقارنة مع المنشآت الصناعية كبيرة الحجم والتي تميل الى استخدام فنون إنتاجية كثيفة رأس المال (صفوت، عوض الله، 1993، 40).

وإذا تطرقنا الى تجربة التصنيع في البلدان النامية فنجدها تتميز بإقامة العديد من المشروعات الكبيرة العالية التكاليف وقد تكبدت الدول الكثير من الأموال لتغطية خسائرها، و قد ترتب على عدم نجاح بعض هذه الصناعات ضياع قدر كبير من رؤوس الأموال فضلا عن الإبطاء في معدل النمو الصناعي، ومن ثم فإن انتشار الصناعة الصغيرة والمتوسطة يعتبر الخطوة الأولى الصحيحة نحو التصنيع في مراحله الأولى، وقد قامت الثورة الصناعية في بريطانيا في القرن الثامن عشر وفي بلاد غرب أوروبا الأخرى في القرن التاسع عشر على تكثيف الصناعات الصغيرة والمتوسطة (محروس اسماعيل مرجع سابق، ص215).

ثانيا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتمثل دور الـ PME فيما يلي (ناصر، 2011، ص 08):

- **المساهمة في الناتج المحلي الخام وخلق قيمة مضافة:**

حيث تؤثر هذه المنشآت في ثلاث اتجاهات:

- تعمل على توفير السلع والخدمات سواء للمستهلك النهائي أو الوسيط، مما يزيد من الدخل الوطني للدولة.
- تحقيق ارتفاع في المعدلات الإنتاجية لعوامل الإنتاج التي تستخدمها مقارنة مع العمل الوظيفي الحكومي العام.
- تساهم في التخفيف من الإسراف على المستوى الوطني.

- **تعبئة المدخرات:**

إذ تعتبر وحدات إنتاجية ومراكز استثمارية تعمل على تعبئة المدخرات الخاصة بالأفراد لتشغيلها داخل الاقتصاد الوطني من خلال امتصاص فوائض الأموال العاطلة والمدخرات لدى صغار المدخرين وتوظيفها في استثمارات إنتاجية وخدمية والعمل على تشغيلها وتنميتها والمشاركة في أرباحها، أي أن هذه المؤسسات تعد قناة إضافية لجذب المدخرات للمساهمة في تمويل الاستثمار على مستوى الاقتصاد الوطني، بما يؤدي الى زيادة مساهمة الادخار الخاص في تمويل التنمية والتخفيض من درجة الاعتماد على الاقتراض سواء من الداخل أو الخارج.

- **امتصاص البطالة:**

تسعى هذه المؤسسات الى توفير العمل للعمال الذين لا يمكن توظيفهم على مستوى المؤسسات الكبرى لكونهم يفتقدون للمؤهلات العلمية العالمية أو الكفاءة المطلوبة على مستوى هذه المؤسسات، ونظرا لكون الـPME تنشط عادة في مجالات لا تتطلب المؤهل العلمي بدرجة كبيرة كالصناعات التقليدية والحرفية التي تتطلب المهارة، فإنها تستقطب الأعداد الهائلة من هؤلاء، بالإضافة الى كونها لا تتطلب أموال كبيرة في التأسيس فهي تعتبر مصدر رخيص لخلق فرص عمل جديدة وبالتالي تساهم بصفة فعالة في تخفيض البطالة ومن ثم القضاء على الفقر.

- **تقديم سلع وخدمات خاصة:**

إن تلبية الحاجات الخاصة لا تتم عبر المؤسسات الكبيرة، فهناك طلبات خاصة جدا لا يمكن تلبيتها من قبل المؤسسات الكبرى لاعتمادها على الأنشطة التي تحقق وفورات الإنتاج أو لضيق سوق هذه السلعة أو الخدمة، وبالتالي تترك مهمة تلبية هذه الحاجات للـPME.

- **توفير احتياجات المؤسسات الكبرى:**

تعتبر هذه المؤسسات سندا أساسيا للمؤسسات الكبرى، فمن خلال التعاقد من الباطن أو المناولة تقيم ارتباطات وثيقة بالمؤسسات الكبرى سواء المحلية أو الخارجية، فهي تساعد المؤسسات الكبيرة في بعض الأنشطة التسويقية والتوزيع والصيانة وصناعة قطع الغيار الأمر الذي يمكن المشروعات الكبيرة من التركيز على الأنشطة الرئيسية وذلك يؤدي الى تخفيض تكلفة التسويق.

- **دعم الاستهلاك:**

من المعروف أن العاملين في مثل هذه المؤسسات يحصلون على أجور منخفضة مقارنة بالأجور التي يحصل عليها العاملون في المؤسسات الكبرى، حيث أن الاستهلاك يكون مرتفعا عند أصحاب الدخول المنخفضة، وهذا يزيد من حجم الطلب الكلي في المجتمع، مما يترتب عليه توسع دورة الإنفاق والإنتاج والاستثمار، وبالتالي التوسع في دورة النشاط الاقتصادي ورفع معدل النمو كمحصلة نهائية.

- **مساهمتها في توسيع القاعدة الإنتاجية:**

نظرا لكونها تنشط في جميع المجالات، ونظرا لكونها الأكبر في جميع دول العالم، فهي بذلك تساهم في توسيع القاعدة الإنتاجية للبلد، مما يؤدي الى إحلال الإنتاج المحلي محل الواردات.

- **مساهمتها في الصادرات:**

تشير إحدى الدراسات الى أن الصناعات الصغيرة والمتوسطة قد تساهم بنحو 25% الى 35% من الصادرات

العالمية للمواد المصنعة، إلاّ أن مساهمة المؤسسات الكبيرة تبقى أكبر لأن الـPME في معظم الدول ترتكز على الأسواق الداخلية والمحلية في تسويق منتجاتها.

- **المساهمة في تحقيق التكامل الصناعي بين المؤسسات (المقاولة من الباطن):**

إن تكامل الـPME والمؤسسات الكبيرة في أي اقتصاد يعتبر ظاهرة صحية، ومن المقومات الأساسية لهيكلها الاقتصادي وقوة دافعة لعملية التنمية، فنمو الـPME يتجلى في تكاملها المباشر مع المؤسسات الكبيرة، وقد حققت كثير من الدول المتقدمة مكاسب اقتصادية جراء إتباعها هذا النمط في مختلف مؤسساتها، فكانت نسبة رقم الأعمال من المنتجات الوسيطة في شكل مقاولة باليابان مثلا سنة 1990 كالتالي: معدات كهربائية 60%، معدات النسيج 75%، معدات نقل 72%، وهذه الأرقام توضح درجة الاعتماد على هذه العملية في اليابان، باعتبارها شكلا من أشكال التنظيم الاستهلاكي الوسيط عن طريق التركيب أو التجميع، محققة بذلك التكامل الاقتصادي بين المؤسسات.

- **استغلال الموارد المتاحة محليا.**
- **تقليل التفاوتات الإقليمية:**

من خلال تحقيق التنمية المتوازنة بين أقاليم الوطن نظرا لتميزها بالقدرة على الانتشار الجغرافي، مما يؤدي الى خدمة الأسواق المحدودة التي لا تغري المنشآت الكبيرة بالتوطن بالقرب منها.

- **تحافظ على الأعمال التراثية (الحرفية / اليدوية):**

حيث تمثل هذه الأخيرة أهمية قصوى للاقتصاد خاصة في الجانب السياحي.

- **فتح الأبواب لتشغيل الشباب خاصة المرأة،** مما يسمح بتفعيل دورها في عملية التنمية.
- **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجديد والابتكار:**

تعتبر الـ PME من مصادر الإبداع والابتكار لدرجة أنها تتفوق على المؤسسات الكبيرة من حيث عدد الابتكارات المحققة كما أنها تطرح هذه الابتكارات على نطاق تجاري في الأسواق خلال مدة زمنية تصل الى 2.2 سنة مقابل 3 سنوات بالنسبة للمؤسسات الكبيرة وهذا بالطبع في الدول المتقدمة، حيث أن القدرة على الابتكار أصبحت ميزة تنافسية.

الفرع الثاني: المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتعقد وتتنوع المشكلات التي تواجه الـ PME وبالأخص في الدول النامية، فمنها ما يعدّ من المشكلات المتعلقة بالمقومات الأساسية للمؤسسات، وهي مشكلات تتعلق بالتمويل والتكنولوجيا والتسويق، كما يوجد من المشكلات ما يعد من المشكلات العامة التي ترجع الى الظروف والمناخ العام الذي تعمل فيه هذه المؤسسات.

وسوف نتناول كل من هذه المعوقات التي تواجه الـ PME رغبة في مواجهتها أو على الأقل التخفيف من ضغطها المستمر على هذه المؤسسات حتى تستطيع المشاركة في تحقيق أهداف خطط التنمية.

أولا: المشاكل الداخلية: وتشمل ما يلي:

1- المشاكل الإدارية والتنظيمية:

تنشأ المشكلات الإدارية والتنظيمية نتيجة عدم الفصل بين ملكية المشروع وإدارته، فصاحب المشروع يتولى جميع النواحي الإدارية بخلاف النواحي الفنية الخاصة بشؤون حرفته، فهو المُخطط المالي ومدير المبيعات ومدير الأفراد ومدير العلاقات العامة، وهذا يعني بالضرورة عجزه عن أداء هذه المهام بنفس الكفاءة، بما لا يسمح باتخاذ القرار المناسب ولا شك أن هذا الفشل الإداري يعني فشل المشروع نفسه ويرجع مصدر هذا الفشل الإداري الى أحد السببين التاليين أو كلاهما (أتشي، مرجع سابق، ص 29):

أ- جهل صاحب المشروع بأسس التنظيم.

ب-عدم محاولة الاستعانة بآراء المتخصصين في النواحي الإدارية، إما لنقص الإمكانيات المادية أو لعدم تقريره لأهمية هذه الاستثمارات، أو حرصه على الاحتفاظ بأسرار العمل أو لعدم الاعتراف بالعجز لمباشرة الأعمال الإدارية على الوجه السليم.

2- المعوقات التمويلية:

توصلت دراسات عديدة الى أن عدم كفاية الائتمان يعتبر أحد العقبات الأساسية التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة إذ وجد أن عدد قليل من هذه المشاريع يحصل على الائتمان من مؤسسات الإقراض، وتعتمد هذه المشاريع في الجزء الأكبر من احتياجاتها التمويلية على المدخرات الفردية والعائلية في تأسيس وتمويل عمليات التشغيل، وهذا النوع من التشغيل تنجر عنه مجموعة من القيود التي تؤثر على كفاءة المشروع بالإضافة الى عدم توفر هذه المبالغ بالحجم المطلوب، وقد تلجأ هذه المشاريع أيضا الى سوق الاقتراض غير الرسمي، وتعتبر معدلات الفوائد في هذا النوع من القروض مرتفعة جدا ويتشدد أصحاب القروض في الضمانات المالية لتأمين عمليات الاقتراض، أما فيما يتعلق بدور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الصغيرة في البلدان النامية، فقد بينت دراسات عديدة أن عدم قدرة أو قبول البنوك تمويل هذه المشاريع سواء عند إنشاءها أو توسيعها راجع للأسباب التالية:

- ✓ انعدام الثقة في القائمين على المشاريع الصغيرة و المتوسطة.
- ✓ ضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية مما يعيق القدرة على تقدير الجدارة الائتمانية للمشروع من قبل البنك أي صعوبة إعداد دراسة الجدوى.
- ✓ ضعف الضمانات المتوفرة اللازمة لتقديمها الى البنوك للحصول على التمويل.

- ✓ إنّ معظم المشاريع الصغيرة تعمل في القطاع غير الرسمي وليس لها سجلات ضريبية مما يزيد من مخاطر التعامل معها.
- ✓ نقص الخبرة التنظيمية والإدارية في المعاملات البنكية.

كما نجد أن أصحاب المشاريع الصغيرة أيضا يتجنبون التعامل مع البنوك وذلك للأسباب التالية:

- ✓ ارتفاع تكلفة التمويل، تدخل البنك في الإدارة.
- ✓ نسبة المديونية وعدم كفاية التمويل المتاح.
- ✓ عدم القدرة على الاستجابة لمتطلبات البنوك من ضمانات.

3- مشكلات العمالة الفنية المدربة:

يعتبر نقص العمالة الفنية المدربة من القوى العاملة من أهم المعوقات التي يواجهاها قطاع PME ويرجع ذلك الى الأسباب التالية (لخلف، مرجع سابق، ص 65):

- ✓ ضعف مستوى التدريب المهني وعدم توافقه مع احتياجات الـ PME.
- ✓ زيادة الطلب على العمالة الماهرة بالنسبة للمؤسسات الجديدة، قد أدى الى انتقال العمالة من المجالات التي تعمل فيها الى المجالات التي تعرض عليها أجورا أعلى، وينتج عن هذا توظيف عمالة غير ماهرة باستمرار وتحمل مشكلات وأعباء تدريبهم، فضلا عن دفع أجور مرتفعة لبعض التخصصات النادرة لضمان استمرار نشاطها.
- ✓ الاعتماد على العمالة الوافدة، وعزوف العمالة الوطنية عن العمل في الـPME خاصة الإنتاجية.
- ✓ يضطر صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الى توظيف عمالة غير ماهرة وتدريبهم أثناء العمل، غير أنه في كثير من الأحيان ما يترك العامل وظيفته بمجرد إتقان العمل.

4- مشكلات الخامات و مستلزمات الإنتاج:

تشمل مستلزمات الإنتاج بصفة خاصة في المواد الأولية وعدم توفرها في الأسواق المحلية بشكل دائم حيث تتمثل في ارتفاع أسعار هذه المواد، عدم توفرها في الأسواق المحلية بشكل دائم، حيث أن معظم المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على استيراد هذه المواد من الخارج، وكذلك عدم توفر أجهزة أو مؤسسات تتولى عملية الاستيراد لهذه المواد، مما يؤثر بالتالي على إنتاجية هذه المشروعات، وقد يعود عدم توفر هذه المواد الى أحد الأسباب التالية (بشارات، مرجع سابق، ص 43):

- ✓ احتكار تلك المواد من قبل المحتجزين المحليين.

✓ ارتفاع تكلفة المدخلات وخصوصا المواد الخام.

5- مشاكل النقل ونقص الخدمات العامة والبنية الأساسية:

هناك مشاكل تقابل المنشآت الصناعية الصغيرة في نقل خدماتها الأولية من مصادرها أو منتجاتها النهائية الى الأسواق بتكاليف مناسبة، كذلك هنالك مشاكل الأرض أو المحل المناسب وتجهيز المكان للنشاط، بالإضافة الى ذلك فإن الكثير من المنشآت الصناعية الصغيرة قائمة على أطراف القرى، أو داخل المدن الصغرى، خاصة الدول النامية التي تفتقر الى مصادر المياه النظيفة وخدمات المجاري والطاقة الكهربائية اللازمة لممارسة النشاط، وقد يعمل بعض أصحاب المنشآت الصغيرة على تهيئة هذه الخدمات لأنفسهم بطرق خاصة وأحيانا بطرق غير رسمية فتصبح تكلفتها باهظة الأمر الذي يتسبب في تعسرهم ماليا أو استدانتهم.

6- مشكلات العقار الصناعي:

غالبا ما يجد المستثمر الجديد صعوبة كبيرة في إيجاد المكان الدائم والمناسب لإقامة المؤسسة بسبب ارتفاع أسعار العقار أو انعدامه أو انعدام ملائمته.

ففي البلدان النامية لا تتولى الحكومات إقامة مناطق مهيأة خاصة لأغراض الصناعة مكتملة البنية التحتية بالخدمات الأساسية لإقامة المؤسسات المعنية، ومن ثم العبء الأكبر في تدبير المكان الملائم والأبنية يقع على عاتق المستثمر نفسه مما يتطلب منه تجميد جزء من رأسماله، هذه بالإضافة الى بعض الصعوبات الأخرى المتمثلة في (أتشي، مرجع سابق ص 28):

- طول مدة منح الأراضي (العقار) المخصصة للاستثمار.
- الرفض دون مبرر في كثير من الأحيان لعدد من الطلبات.
- ارتفاع أسعار الأراضي والمباني أو انعدامها أو عدم ملائمتها.
- بالإضافة الى عدم توفر مناطق صناعية مجهزة بالمستلزمات الأساسية المطلوبة لتشجيع الاستثمار في الـPME على تقليل تكاليف الإنتاج مثل الطاقة الكهربائية والطرق ووسائل الاتصال، حيث لا تلبي مثل هذه القضايا الحد الأدنى المطلوب للمؤسسة، ناهيك عن ارتفاع التكاليف التأسيسية وعلى وجه الخصوص أسعار الأراضي في المناطق الصناعية.

7- مشكل التسويق:

إنّ فشل المشروع الصغير في إيجاد أسواق يتوجه إليها لتصريف منتجاته يعرضه لا محالة لاحتمالات التوقف المؤقت أو

النهائي أيضا، ويرتبط هذا الأمر بنقص الوعي التسويقي على مستوى المشروعات الصغيرة من ناحية وعدم توافر المهارات القادرة على انجاز هذه المهمة الشاقة من جهة أخرى.

ويمكن تلخيص أهم المشكلات التسويقية التي تعاني منها المشروعات الصغيرة فيما يلي (المرجع السابق، ص 27):

- ✓ انخفاض أو تقلب الطلب على بعض المنتجات وانعكاسات ذلك على كفاءة المشروع.
- ✓ محدودية الأماكن المخصصة للعرض وقنوات التوزيع المطلوبة.
- ✓ استغلال التجار والوسطاء للمشروع الصغير وحصولهم على هوامش توزيع عالية.
- ✓ انخفاض جودة السلع والخدمات الخاصة بسبب مشكلات الخامات والعمالة.
- ✓ الافتقار الى التصميمات والمواصفات والمقاييس السليمة.
- ✓ عدم القيام بالبحوث التسويقية وتحديد وتحديث المشروع بمعلوماته عن الأسواق.
- ✓ ظهور المشروعات البديلة المنافسة بشكل مستمر.
- ✓ محدودية المعرفة بالأساليب التسويقية المعاصرة.
- ✓ ارتفاع تكاليف الإنتاج مما يضعف من قدرة منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة على المنافسة.
- ✓ ضعف القدرة على دخول أسواق التصدير.

ثانيا: المشاكل الخارجية:

1- مشكلات المحيط الجبائي:

يعاني الكثير من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ارتفاع أسعار الضريبة والتقدير الجزافي لأرباحهم في كثير من الحالات، وهذا ناتج في الغالب عن عدم إمساكهم دفاتر حسابية منظمة. ويترتب على ذلك دخول صاحب المؤسسة في سلسلة طويلة من الإجراءات للاعتراض على التقدير والإحالة الى اللّجان الداخلية ولجان الطعن، وقد ينتهي الأمر برفض الطعن وتأييد تقدير مصالح الضرائب (لخلف، مرجع سابق، ص 63).

وقد يعجز صاحب المؤسسة على الوفاء بالدين ويضطر الى إعلان إفلاسه والتوقف عن النشاط، ويرجع هذا أيضا الى نسب اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة هذه المؤسسات في طورها الاستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي.

كما يشكل هذا الدين قيدا على المؤسسة في حالة الرغبة من الاقتراض من البنوك لشراء آلات أو إجراء توسعات في النشاط. كما أن مأمور الضرائب لا يأخذون في الحسبان عند تقديرهم للضريبة التغيرات التي تحدث في أسعار المواد الخام والتغيرات التي تحدث في الطاقة المستخدمة، حيث غالبا ما يفرضون الضريبة على أساس الطاقة الإنتاجية الكاملة.

إن مشكلة الضرائب تعد من بين أهم العراقيل التي قد يواجهها المستثمرون الجدد إذا رغبوا في إنشاء مؤسسة وهذا للتكاليف الإضافية التي تقع على عاتقهم والتي من الممكن أن تجعل نشاطهم بدايته فاشلة (لخلف، مرجع سابق،ص 63).

2- المعوقات الحكومية:

تظهر المعوقات الحكومية بوضوح في الممارسات المختلفة للسياسات الحكومية لصالح المشروعات الكبيرة، ونجد أن أنشطة المشروعات الكبيرة تحصل على المنافع المباشرة التي تقدمها الحكومة لها، مثل الصرف الأجنبي والامتيازات الجمركية والإعفاءات، حيث أن سياسة الحكومة لا تحمي المشروعات الكبيرة من المنافسة الأجنبية فحسب بل من منافسة المشروعات الصغيرة أيضا، كما أن المشروعات الصغيرة تواجه نفس اللوائح الحكومية والمطالب البيروقراطية شأنها في ذلك شأن المشروعات الكبيرة.

3- نقص المعلومات والبيانات وقلة الخبرة:

من المشاكل الخطيرة التي تقابل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نقص المعلومات والافتقار الى الخبرة التنظيمية التي تمكن أصحابها من مواجهة مشاكلهم أو تساعدهم في التوسع في أعمالهم والنمو ويظهر النقص في المعلومات واضحا بالنسبة للظروف المحيطة بنشاط الصناعات الصغيرة في البلدان النامية لا يمتد لأكثر من شؤون حرفته أو صناعته لذلك فإن أصحاب المنشآت الصغيرة قد لا يدرون شيئا على الإطلاق بالنسبة لاتجاهات الأسعار في بلدهم فيتفاجؤون بها ترتفع أو تنخفض دون سبب معروف لديهم.

4- المنافسة:

تواجه الـ PME منافسة شديدة من قبل المؤسسات المماثلة أو المؤسسات الكبيرة وحتى الأجنبية، فالمؤسسات الكبيرة تتميز بالقدرات العالية في الإنتاج والتسويق والتمويل والتكنولوجيات والإدارة والعمالة المدربة والمتخصصة، كل هذه العوامل تجعل المنافسة غير متكافئة ولصالح المؤسسات الكبيرة على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (خوني وحساني مرجع سابق2008، ص 75).

الفرع الثالث: التحديات المستقبلية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أسهمت التغيرات التي مست الأنظمة والأدوات الاقتصادية في العقد الأخير من العشرين في إعادة تشكيل معادلة القوى الاقتصادية عالميا، فما يشهده العالم من متغيرات في التكنولوجيا والاتصال والمنافسة سيؤدي الى حدوث تعديلات جذرية على توجهات منظمات الأعمال خاصة التي تنشط في المحيط العربي والتي أصبح لزاما عليها التكيف مع تحديات القرن الجديد من أجل البقاء والاستمرارية (برودي، 17-18 أفريل 2006، ص 17).

أولا: عالمية التجارة

سعت دول العالم الى توسيع دائرة التجارة الدولية وجعلها عالمية وذلك من خلال إنشاء الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية، والتي حلت محلها منظمة التجارة العالمية سنة 1995، التي تسعى الى خلق وضع تنافسي دولي في التجارة يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في التوظيف الكامل لموارد العالم وزيادة الإنتاج المتواصل والاتجار في السلع والخدمات مما يؤدي الى الاستخدام الأمثل لتلك الموارد مع الحفاظ على البيئة وحمايتها ودعم الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك وبالتالي ضمان توسع الإنتاج وخلق أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي وزيادة نطاق التجارة العالمية مما يحدث تعظيم الدخل القومي العالمي ورفع مستويات المعيشة من خلال زيادة معدلات نمو الدخل الحقيقي وتوفير الحماية المناسبة للسوق الدولي لجعله يعمل في بيئة مناسبة وملائمة لمختلف مستويات التنمية ومحاولة إشراك الدول النامية والأقل نموا في التجارة الدولية بصورة أفضل وهذا ما يضر الـPME من خلال توسيع دائرة المنافسة.

ثانيا: ثورة المعلومات و التكنولوجيا

تميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد بوجود ما يطلق عليه باسم الثورة الصناعية الثالثة، والتي تمثل ثورة علمية في المعلومات والاتصالات والمواصلات والتكنولوجيا كثيفة المعرفة وعليه فقد أصبحت ثورة المعلومات والتكنولوجيا تمثل الأساس المادي للنظام الاقتصادي الجديد، حيث أنها أصبحت تلعب دورا محوريا في تشكيله ومحرك التغيير في جميع أجزائه والدلالة التي تعكسها مخرجات ثورة المعلومات والتكنولوجيا بالنسبة لأسواق العالم هو تقارب هذه الأسواق بشكل كبير وتغيير شكل الملكيات وتشجيع الاندماجات بين الشركات الصغيرة والمتوسطة في محاولة منها لمواجهة التحديات التي يعكسها التغير السريع في تكنولوجيا الحاسب الآلي وتناقض قيمة المعلومات بمرور الزمن.

ثالثا: عالمية الاتصال

لقد أدى التقدم الفني في مجال الاتصالات والمواصلات وتبادل المعلومات والتقنيات الحديثة والفضائيات الى طي المسافات وهذا جعل العالم قرية صغيرة تلاشت فيها المسافات جغرافيا وحضريا، وأصبحت الشركات والمؤسسات تعمل في بيئة عالمية شديدة التنافس، فالمُنتَج الذي يظهر في دولة ما نجده في نفس اللحظة يطرح في جميع أسواق دول العالم سواء من خلال الفضائيات والأقمار الصناعية، أو من خلال شبكات الانترنيت.

رابعا: الخصخصة

والتي تعني أن الإطار العام لمسيرة الاقتصاد العالمي في القرن الواحد والعشرين هو نظام شبه واحد قائم على عمل آليات السوق وفعاليات جهاز الثمن وتفاعل قوى العرض والطلب.

خامسا: القدرة التنافسية للمؤسسات

إذ أن أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمتعا بالامتيازات هي تلك القادرة على تحقيق الريادة التكنولوجية في مجالها

وبالتالي القادرة على التفاوض من أجل الحصول على أسعار أعلى لمنتجاتها، ومن جهة أخرى تجبر المنافسة في تكلفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مواصلة خفض أرباحها وأجورها ومعايير عمالتها لكي تظل في نطاق المنافسة.

ولقد بدأت الممارسات التصنيعية الجيدة الالتزام بالمواصفات ومعايير الجودة تكتسب أهمية يستلزم وجود قوة عاملة متعددة المهارات ولديها محفزات عالية على طول سلسة القيمة، ويعني ذلك ضمنيا زيادة الحواجز المفروضة على دخول الأسواق بالنسبة لمعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى العالم تزداد هذه الحواجز بالتأكيد في حالة الدول النامية والأقل تقدما، كما تعني أيضا تحسين فرص مجموعة مختارة من الـPME في التحديث التكنولوجي.

المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعد التمويل من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها، إذ تحتاج المؤسسات الى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة، وهذا من أجل تغطية مختلف احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها ووظائفها المعتادة، لهذا تؤثر مشاكل التمويل على المؤسسات الكبيرة بصفة عامة وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة، نظرا للخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات.

وقد سبق وأن ذكرنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه مجموعة من المعوقات والمشاكل التي تعيق نشاطها ونموها وتطورها ، مع مراعاة أن نوعية هذه المشاكل ودرجة حدتها تختلف من دولة الى أخرى تبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية الخاصة بكل دولة.

وكما رأينا أن إشكالية تمويل الـPME من أهم الإشكاليات التي تواجه هذا النوع من المؤسسات، لذلك ارتأينا في هذا المبحث الى التطرق الى ماهية التمويل وأهميته بالنسبة للمؤسسات بصفة عامة، ومن ذلك التطرق لأهم الآليات التي تعتمد عليها الـPME في الحصول على التمويل.

المطلب الأول: ماهية التمويل

يعتبر التمويل من القرارات الهامة والاستراتيجية في أي مؤسسة اقتصادية سواء تعلق الأمر بحجم الأموال أو مصدر الحصول عليها، فالتمويل عصب كل من عملية التجهيز والاستغلال في المؤسسة ولا غنى عنه لاستمرارية النشاط وتختلف مصادر الحصول على الأموال فمنها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، ويتحدد خيار المؤسسة التمويلي في مجال اختيار مصدر التمويل تبعا لعدة عوامل أهمها تكلفة المال والمصدر الذي يتم اللّجوء إليه.

وبالرجوع الى الـPME نجد أن هذا النوع من المؤسسات ينطوي على خصوصيات مميزة تحد من الخيارات التمويلية المتاحة لها نتيجة لصغر حجم رأس مالها من جهة، وضعف قدرتها على تحمل تكاليف مصادر الأموال التي تعتبر كبيرة كما هو الحال بالنسبة للقروض البنكية، لذلك يجب أن تخص بمصادر تمويل تراعي فيها هذه الخصوصيات وتكييف

المصادر التقليدية مع إمكانيات وقدرات هذه المؤسسات كأسعار الفائدة المخفضة والضمانات الغير كبيرة (خوني وحساني، مرجع سابق، ص 80).

الفرع الأول: تعريف التمويل ومصادره

أولا: تعريف التمويل

إن وظيفة التمويل تعتبر من أهم وظائف المؤسسات المالية، حيث أنها تقدم لذوي العجز المالي قروضا تفك بها ضيقتها وبذلك تزيد في حركة النشاط الاقتصادي وكما أن المؤسسة القائمة بالمشروع لا بد لها من القيام بدراسة مالية للمشروع وتقدير مبلغ الاحتياج وكيفية الحصول عليه، وقد تعددت تعاريف التمويل والتي نذكر منها:

– يعرف التمويل على أنه "البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة (ساكر،2006، ص 14).

– كذلك يعرف على أنه " توفير الأموال – السيولة النقدية– من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك.

– ويعرف بأنه " عملية تجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة، وهذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي، فهو إذن تدبير الموارد المالية للمؤسسة في أي وقت تكون هناك حاجة إليه، ويمكن أن يكون التمويل طويل، متوسط وقصير الأجل" (خوني وحساني، مرجع سابق،2003 ص96).

– كما يعرف بأنه " مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة والأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة (الشيخي والحمزاوي، 1998،ص20).

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التمويل هو توفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة و يكون ذلك إما داخليا أو خارجيا.

ثانيا: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تصنيف مصادر تمويل الـPME في مجموعتين: المصادر الداخلية والمتمثلة في التمويل الذاتي، والمصادر الخارجية والمتمثلة في مصادر الاقتراض المختلفة.

1– مصادر التمويل الداخلي:

إن تمويل احتياجات المؤسسة يجب أن يولد وينشأ من المؤسسة ذاتها وهو ما يعرف بالتمويل الذاتي، وهو الذي يعرف على أنه قدرة المؤسسة لتمويل نفسها من خلال كل العمليات التي تقوم بها.

ويرى Depalles أن التمويل الداخلي يمكن الشركة من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لسداد الديون، وتنفيذ الاستثمارات الرأسمالية وزيادة رأس المال العامل، ويشمل التمويل الداخلي الفائض النقدي المتولد عن العمليات الجارية وكذلك ثمن بيع الأصول غير المستخدمة حيث يشكلان القدرة الذاتية للمؤسسة على التمويل من مصادرها الداخلية دون اللّجوء الى مصادر خارجية (حنفي، 2002، ص 380).

أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة وتتمثل أساسا في التمويل الذاتي.

- **التمويل الذاتي:**

✓ يعرف التمويل الذاتي على أنه إمكانية المؤسسة لتمويل نفسها من خلال نشاطها وهذه العملية لا تتم إلاّ بعد الحصول على نتيجة الدورة، هذه النتيجة يضاف إليها عنصرين هامين يعتبران موردا داخليا للمؤسسة وهما الاستهلاكات و المؤونات. ويعرف أيضا بأنه قدرة المؤسسة في استعمال المورد الجديد المتحصل عليه من نشاطه والاحتفاظ به لتمويل مشاريعها الاستثمارية بنفسها، كما ينظر اليه بأنه الفائض الإجمالي للاستغلال المتحصل عليه خلال نشاط المؤسسة وتعتمد عليه المؤسسة لتمويل مشاريعها المستقبلية (Stephane ,1996,p 85).

✓ **مصادر التمويل الذاتي:**

إن التمويل الذاتي باعتباره موردا هاما للمؤسسة يتكون من العناصر التالية:

الاستهلاكات، المؤونات، الاحتياطات، الأرباح.

التمويل الذاتي= الاهتلاكات + الاحتياطات + المؤونات + الأرباح

وسنحاول فيما يلي شرح كل عنصر على حدى:

- **الأرباح المحتجزة:** وهو الجزء من الأرباح الصافية الغير موزعة للعمال أو الشركاء وهذا بعد طرح الاهتلاكات والمؤونات والاحتياطات القانونية، فالإدارة والمساهمين يفضلون حجز جزء من الأرباح لإعادة استثماره في الشركة وتوزيع عائد مناسب على الأموال التي يستثمرها حملة الأسهم، لكن توجد عوامل قد تعيق هذا الاختيار:

- سياسة توزيع الأرباح المعتمدة من طرف الشركة
- تدني الايرادات في فترة زمنية معينة
- التوجه نحو الاستثمارات الضخمة التي تتطلب أموالا ضخمة لا تكفي الأرباح المعاد استثمارها في تغطيتها.

فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها تكون غالبا غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية، وبالتالي فإنه من الأفضل لها الاعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الأرباح (توفيق، بدون ذكر السنة، ص 404).

- **الاحتياطات:** تعبر عن الأموال المجمعة من طرف المؤسسة والتي تقتطعها من طرف الأرباح المحققة وغير الموزعة والتي يضعها الشركاء تحت تصرف المؤسسة، في حساب خاص بها.
- **المؤونات:** يمكن تعريف المؤونات على أنها " مبالغ مالية ترصد لمقابلة انخفاض غير عادي في قيمة الأصول" وطبقا للمادة 718 من القانون التجاري الجزائري، فإن المؤسسة تقوم بتخصيص مبالغ مالية وذلك بغض النظر عن نتيجة دورة الإستغلال (ربح أو خسارة) وهذا لتكوين مؤونات لمواجهة النقص المتوقع في قيمة المخزون نتيجة الانخفاض في الأسعار أو التلف الذي يلحق ببعض عناصر المخزون، وتدهور الحقوق مثل الأوراق المالية (السندات) والعملاء (العملاء المشكوك فيهم) ومؤونات الأعباء والمبالغ الموجهة لتغطية الخسائر أو الأخطار والأعباء الناتجة عن حوادث متوقعة أو معلومة خلال السنة، ومن هذه الخسائر والأعباء نذكر: خسائر على القضايا والمنازعات مع المتعاملين مع المؤسسة الضمانات الممنوحة للعملاء...الخ.

وبالتالي فإذا واجهت المؤسسة إحدى هذه الحالات فبإمكانها تغطيتها بواسطة المؤونات، أما إذا كان العكس فإن المؤونات تبقى تحت تصرف المؤسسة بعد إخضاعها للضريبة، وتدخل في حساب التمويل الداخلي.

- **الإهتلاكات:** تعرف الإهتلاكات على أنها " عملية تناقص القيمة المحاسبية لأصل من الأصول ناتج عن استعماله أو عن الزمن أو عن التطور التكنولوجي أو لآثار أخرى، ولصعوبة قياس هذا التناقص فإن الإهتلاك يتعلق عادة بتوزيعه على مدى حياة قيمة الأشياء القابلة للاهتلاك و يتميز بميزتين أساسيتين:
  - غير قابل للاسترجاع.
  - يسجل تناقص بعض الأصول الثابتة.

ويلعب الإهتلاك في المؤسسة دورا اقتصاديا يتمثل في اهتلاك متتالي للاستثمارات ودورا ماليا يتمثل في عملية إعادة تكوين الأموال المستثمرة في الأصول الثابتة بهدف إعادة تجريدها في نهاية حياتها الإنتاجية، حيث يتم حجز المبالغ السنوية، لذلك تبقى تحت تصرف المؤسسة كتمويل ذاتي الى يوم صرفها. وبصفة عامة يقصد به رؤوس الأموال التي تتولد داخل المؤسسة من خلال قيامها بمختلف الأعمال، ويمكن تقسيمها الى قسمين:

- مصادر تهدف الى توسيع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة وتنميتها.
- مصادر تهدف الى المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة.

وهذه المصادر تتمثل في الفائض المحتجز لإعادة استثماره مرة أخرى.

2- مصادر التمويل الخارجي:

وتتمثل في مصادر القروض المختلفة والتي نجد من بينها (خوني وحساني، 2008، ص ص 156، 158):

- **الاقتراض من الأهل والأقارب:**

عند بداية الاستثمار أو عند توسيعه يقوم الأفراد باستخدام مدخراتهم الشخصية لتمويل مشاريعهم، وفي ظل نقصها وعدم كفايتها يلجؤون الى الأهل والأقارب والأصدقاء للاقتراض وسد عجزهم المالي، إلاّ أن الاقتراض منهم يترتب عليه عدة نتائج سيئة تؤدي الى التدخل والخلط بين العلاقات الشخصية وعلاقات العمل واتخاذ قرارات عكسية تؤثر على استقلالية المؤسسة ونشاطها، ومن بين العيوب نذكر:

- الخلط بين العلاقات الشخصية وعلاقات العمل مما يؤثر على أداء المؤسسة.
- نشوء علاقة ذات طابع شخصي بين صاحب المؤسسة والمقرضين (الأهل والأصدقاء) تؤثر على استقلالية المؤسسة.

- **الاقتراض من البنوك التجارية:**

تعتبر البنوك التجارية المصدر الأساسي لتمويل الـPME وتقديم القروض اللازمة لها لمجابهة احتياجاتها التمويلية، على أنه يوجد بنوك متخصصة في تمويل هذا النوع من المؤسسات وحتى البنوك الأخرى توجد بها فروع متخصصة لهذا الغرض. وتقدم البنوك قروضا صغيرة ولمدة زمنية قصيرة بضمان موجودات المؤسسة أو بناء على سمعة مالك المؤسسة ومصداقية القرارات التي يتخذها وما حققته من نجاح.

- **قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

تقوم المؤسسات والهيئات المتخصصة بتمويل ودعم الـPME الحكومية منها وغير الحكومية من خلال قروض شبه مجانية بأسعار فائدة بسيطة وبدون ضمانات وعلى الرغم من أهمية هذه المؤسسات والهيئات فإن مساهمتها محدودة وتحكمها إجراءات بيروقراطية كبيرة خاصة في بلدان العالم الثالث، ومن أمثلتها ما يلي:

- إدارة المشروعات الأمريكية.
- مؤسسات الدعم والتمويل المتخصصة لتمويل هذه المؤسسات في الهند وأندونيسيا.
- هيئات الدعم في اليابان.
- هيئات الدعم والتمويل في الجزائر والمتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ووكالة دعم وترقية الاستثمار.
- بنك الإنماء الصناعي، مؤسسة الإقراض الزراعي ومؤسسة نهر الأردن في المملكة الأردنية...الخ.

- **التمويل من المصادر الخارجية غير الرسمية:**

يعتبر هذا النوع من التمويل من أكثر المصادر شيوعا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية وذلك بسبب التعقيدات التي يجدها أصحاب هذه المؤسسات في الحصول على التمويل من الجهات الرسمية.

والتمويل غير الرسمي هو ذلك التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج الإطار القانون للدولة، حيث يأخذ هذا التمويل مجموعة من الأشكال كالتمويل من الأصدقاء والأقارب، جمعيات تناوب الادخار والائتمان وغيره من الأشكال (بن عمارة، 25-28 ماي 2003، ص04).

- **الائتمان التجاري:**

يشير الائتمان التجاري الى تسهيلات السداد التي يحصل عليها المشروع الصغير من الموردين، وقد يرى البعض أن الائتمان التجاري يقتصر على تسهيلات السداد التي قد يحصل عليها المشروع في حالة تمويل مشتريات المواد ومستلزمات الإنتاج السلعية ويسدد ثمنها خلال سنة، إلاّ أنه يمكن النظر الى الائتمان التجاري نظرة شاملة تشمل كافة أنواع تسهيلات السداد التي يحصل عليها المشروع الصغير بصرف النظر عن مدة التسهيلات ونوع البضاعة، فيمكن أن تشمل المواد مستلزمات الإنتاج السلعية كالمعدات والآلات والأجهزة، وبالتالي فالائتمان التجاري يمكن الحصول عليه من الموردين كالشركات المانحة للعلامة التجارية أو صاحبة حق الامتياز، تجارة الجملة أو التجزئة، وإن كانت الترتيبات الخاصة بالسداد في حالة المعدات والأجهزة والسيارات والأثاث، من الأموال الثابتة تختلف عن إجراءات السداد في حالة الائتمان التجاري البسيط، ففي تلك الحالة قد يشترط المورد عدم نقل ملكية المعدات أو الأصول الثابتة المباعة على المشتري إلاّ بعد استكمال عمليات السداد وذلك بتوفير قدر مناسب من ضمانات السداد.

- **الائتمان المصرفي:**

تشكل التسهيلات الائتمانية التي يمكن الحصول عليها من البنوك التجارية والمؤسسات المصرفية مصدرا آخر من مصادر التمويل، الذي يمكن صاحب المشروع أن يحصل على ائتمان مصرفي قصير الأجل أو طويل الأجل، والأمر يتوقف عن طبيعة حاجة المشروع وهل سوف يكون تمويل مشتريات المشروع من مستلزمات الإنتاج السلعية أو لتمويل عجز مؤقت في السيولة النقدية أو تغطية التزامات واجبة السداد قصيرة الأجل مثل سداد أجور العمال، وفي تلك الحالة يكون الائتمان المصرفي المطلوب قصير الأجل، أما في حالة تمويل مشتريات المشروع من المعدات والآلات والمباني فإن الائتمان المطلوب هو طويل الأجل وفي تلك الحالة يقوم البنك بالتمويل المطلوب ويتعهد صاحب المشروع بسداد القرض والفوائد المستحقة، ويخضع حجم الائتمان وشروطه وسعر الفائدة لعملية تفاوض بين البنك أو المؤسسة المالية وصاحب المشروع (عبد المطلب، مرجع سابق، ص ص، 169، 170).

الفرع الثاني: أهمية التمويل

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن التمويل عنصر أساسي في بقاء واستمرار المؤسسة الاقتصادية، حيث يعد ضرورة حتمية للبلد في أي مشروع كان، وهذا حسب المقولة " أن المال هو قوام الأعمال".

فتكمن أهمية التمويل خاصة عند قيام المؤسسة بعمليات توسع فهي بحاجة الى تجديد استثماراتها بإعادة صيانة آلاتها وامتلاك آلات ومعدات وعقارات جديدة أي كل ما يساعدها.

تمكين المؤسسة من تغطية احتياجاتها المتعلقة بالمواد الأولية والسلع المباعة، أي تغطية احتياجات العملية الإنتاجية والتسويقية و لمواجهة جميع المصاريف المتعلقة بالاستغلال، مثل أجور العمال، مصاريف الكهرباء والتأمينات...الخ.

ومن أجل أن يلعب التمويل دورا فعالا و لكي تكون له أهمية على مستوى الاقتصاد يجب أن يستخدم بعقلانية من كل النواحي سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، وهذا أخذا بعين الاعتبار حجم الموارد التمويلية والعوامل المذكورة سابقا.

ويعتبر التمويل الدورة الدموية في المؤسسة، حيث يجب أن تضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة التي تمر بها، وهذا ما سوف نوضحه في النقاط التالية (عجام، 2001،ص ص 31،32):

أولا:مرحلة تمويل عملية الاستثمار:

وتأتي هذه المرحلة بعد الحصول على رأس المال النقدي، حيث يتم إنفاقه من أجل تكوين رأس المال الثابت المتمثل في المباني والآلات والمعدات وغيرها من السلع المعمرة، إضافة الى تكوين رأس مال عامل والمتمثل في المواد الخام وقطع الغيار ومختلف المواد الموجودة في المخازن.

ثانيا: مرحلة تمويل الإنتاج

وتتمثل هذه المرحلة في استغلال الأموال التي تخصص لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية ويتم في هذه المرحلة خلط ومزج لعناصر الإنتاج المختلفة، حيث يمزج رأس المال الثابت مع رأس مال العامل، بالإضافة الى ما تحتاجه هذه المرحلة من قوى عاملة وهذا بهدف إنتاج سلع وخدمات.

وخلال هذه المرحلة يتم استهلاك كميات من المواد الخام ويتم دفع أجور العمال، إضافة الى تسديد مختلف النفقات الجارية الأخرى سواء كانت متغيرة أو ثابتة.

وجل هذه النفقات يجب تغطيتها عن طريق توفير السيولة اللازمة لها.

ثالثا: مرحلة تمويل التسويق (البيع)

وتبدأ في أغلب الأحيان هذه المرحلة بعد الانتهاء من عملية الإنتاج مباشرة وإعداد السلع للبيع، حيث تمر عملية التسويق بمراحل مختلفة من تعبئة السلع ونقلها وتخزينها ثم توزيعها، ولا تتم هذه المراحل إلاّ بعد تحمل المؤسسة نفقات كبيرة يتم تسديدها مما لديها من سيولة نقدية.

كما أنه في بعض الأحيان تتم عمليات البيع قبل نهاية عملية الإنتاج وهذا بهدف حصول الوحدة الإنتاجية على سيولة نقدية تساعدها على مواصلة عملية الإنتاج.

وبعد انتهاء عملية التسويق و تصريف الإنتاج تتحول المواد المباعة مرة أخرى الى سيولة نقدية تحصل عليها المؤسسة من أجل مواصلة عملياتها الإنتاجية من جديد.

ومن هنا يتضح لنا أن للتمويل أهمية كبيرة في تحريك عجلة الإنتاج بمراحلها المختلفة حيث تكون المؤسسة بحاجة الى رأس المال لتغطية مختلف نفقاتها سواء الاستثمارية الثابتة والمتغيرة ومرحلة الاستغلال أو الإنتاج وأخيرا مرحلة التسويق أو البيع.

الفرع الثالث: العوامل المحددة لأنواع التمويل

إن أحد العوامل المحدد للإستراتيجية المالية هي اختيار التمويل الملائم، فينبغي على المؤسسة المفاضلة بين المصادر المتاحة واختيار الأنسب منها، مما يحقق التوازن بين العائد والمخاطرة ولن يتأتى ذلك إلّا بالمعرفة المسبقة لمجموع مصادر التمويل الممكنة وخصائص كل منها، وكذا المعايير المعتمدة في اتخاذ قرار التمويل.

أولا: الملائمة

والمقصود بها الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة ومجمل الأصول التي يتم تمويلها باستعمال تلك الأموال، فعلى سبيل المثال إن كان تمويل رأس المال العامل مثلا هو الهدف من قرار التمويل، ليس من الحكمة في هذه الحالة أن يتم تمويله بقرض طويل الأجل، بل يفترض تمويله بقرض قصير الأجل وهذا بهدف تخفيض التكلفة المرجحة للأموال الى حدها الأدنى أمّا إذا كان الهدف من قرار التمويل هو التوسع أو شراء أصل رأس مالي، فيكون في هذه الحالة تمويله عن طريق الملاك أو بقرض طويل الأجل.

ثانيا: المرونة

ويقصد بها قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل تبعا للمتغيرات الرئيسية لحاجياتها للأموال، أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة و بين مصادر الأموال، حيث أن هناك بعض المصادر للتمويل أكثر مرونة من غيرها، ويقصد بالمرونة كذلك تعدد مصادر التمويل المتاحة لإمكانية الاختيار بين أكبر عدد ممكن من البدائل لتحديد مصدر التمويل المناسب والتي تتيح للمؤسسة إمكانية إحداث أي تغيير تراه مناسب على مصدر التمويل في المستقبل.

ثالثا: التوقيت

إنّ هذا العامل يرتبط بالمرونة، وهو يعني أن المؤسسة تختار الوقت المناسب للحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكنة سواء عن طريق الاقتراض أو عن طريق أموال الملكية، وتحقق المؤسسة وفرات كبيرة عن طريق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض والتمويل (كراجة وآخرون، 2000، ص 104).

رابعا: الدخل

وهو حجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة، فعندما تقوم المؤسسة بالاقتراض

لتمويل عملية معينة فإنها تقارن بين معدل الفائدة الذي ستدفعه للممول ومعدل الفائدة المتوقع الذي ستحصل عليه، فإذا كان الفرق ايجابيا يتم الاعتماد على القرض كوسيلة للتمويل.

خامسا:الخطر

إن قرارات اختيار مصادر التمويل المناسبة تحتاج الى دراسة مقدار الخطر الذي يلحقه كل مصدر تمويلي.

والمقصود بالخطر التمويلي مدى تعرض الملاك لمخاطر الإفلاس نتيجة زيادة العبء المالي للمؤسسة وتعدد الجهات التي لها الحق والأولوية على حقوق الملاك، وهذه الأولويات تكون على النحو التالي:

- إن توزيع الأرباح يعطي الدائنون أموالهم أولا ثم الملاك الممتازون ثم العاديون.
- عند تصفية أصول الشركة يعطي الدائنون أموالهم أولا ثم الملاك الممتازون ثم العاديون.

وبالتالي يزداد الخطر على أموال الملاك كلما زادت ديون المؤسسة وكلما اعتمدت على القروض، فديون المؤسسة تسدد من أصولها، وكلما زادت هذه الديون كلما هددت بالقضاء على كل الأصول.

ومن ناحية أخرى لا يكون هناك الخطر إذا كانت المؤسسة تعتمد على أصولها في تمويل عملياتها، إذا تبقى أصول المؤسسة لملاكها في حالة تعطل أعمال المؤسسة أو حتى تصفية المؤسسة.

المطلب الثاني:آليات التمويل الكلاسيكية (التقليدية) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلجأ الـPME عند تأسيسها الى التمويل طويل ومتوسط الأجل، ويمكن أن تعتمد في ذلك على عدة مصادر من أهمها التمويل الخاص، الاقتراض من الأصدقاء والأقارب، القروض البنكية طويلة الأجل، التمويل بالاستأجار...الخ.

هذا عن تمويل المؤسسات عند تأسيسها، بعد هذه المرحلة تأتي مرحلة أخرى في حياة المؤسسة وهي مرحلة الازدهار والانطلاق حيث تبدأ المؤسسة في تحقيق معدلات النمو المرغوبة، ومن ثم زيادة المبيعات وكذلك الأرباح، ومع زيادة المبيعات تظهر الحاجة الى زيادة التمويل من خلال تمويل دورة نشاط الاستغلال، وهذا النوع من القروض عادة ما تمنحه البنوك التجارية (أي القروض قصيرة الأجل)، كما يمكن للمؤسسات أن تعتمد على الأرباح المحتجزة والتي تدخل ضمن التمويل طويل الأجل وفيما يلي عرض لآليات التمويل التقليدية الخاصة بالـPME.

الفرع الأول: التمويل طويل الأجل

من المعروف أن التمويل طويل الأجل يكون موجه لتمويل نشاطات الاستثمار التي تختلف جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها ومدتها، لذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة.

فكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته و إما الحصول على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، فهذا يعني أن الاستثمار إنفاق حالي يُنتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، و يتم هذا الإنفاق عادة مرة واحدة في بداية المدة، الأمر

الذي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات بصفة عامة، وعلى الـ PME بصفة خاصة نتيجة للضعف أو النقص الكبير في مصادر التمويل والصعاب التي تواجهها في الحصول عليه، إن وجدت هذه المصادر خاصة وأن عائدات هذه الاستثمارات تكون متقطعة وتتدفق خلال سنوات عمر الاستثمار.

وتوجد أمام الـPME عدة مصادر تحصل من خلالها على التمويل طويل الأجل، وسنتعرض فيما يلي الى أهم هذه المصادر:

أولا: الأموال الخاصة والاقتراض من العائلة والأقارب

تظهر الحاجة الى هذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة رأس المال الذي يملكه صاحب المشروع، أو مجموعة من المساهمين، والتي تمثل الإدخارات الفردية لهؤلاء المستثمرين، ولكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية لذا يلجأ صاحب المؤسسة الى العائلة والأصدقاء للاقتراض، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية إذا كان يريد الحصول على النتائج المرغوب فيها (عبد السلام وآخرون، 2001، ص 70).

فعادة ما تظهر مشاكل في المعاملات المالية بين أفراد العائلة الواحدة أو بين الأصدقاء، حين يلجأ واحد منهم الى طلب مشاركة الآخرين معه في إنشاء مؤسسة ما، وكيف تتم هذه المشاركة مثلا على أساس الأمانة الى حين أو قروض مصحوبة بوعود مقطوعة لدفع عوائد عليها كلما تيسر الأمر، أو عند تحقيق أرباح أو دفع أرباح بصفة إلزامية كل فترة من الزمن بغض النظر عن نتائج الأعمال.

كما أنه قد يصاحب طلب القرض من العائلة أو الأصدقاء طلب المشاركة في إدارته أو ملكيته أو تشغيل بعض أفراد العائلة أو أقارب الأصدقاء في المشروع، ما قد يمثل عبئا حقيقيا على المشروع خاصة المسير الذي يصبح في موقف ضعيف عندما يقدم على اتخاذ القرارات، ومثل هذا العبء يمكن أن يترجم في شكل تكلفة ضمنية للتمويل وقد تتسبب في حالة زيادتها في فشل المشروع.

ثانيا: القروض طويلة الأجل

هي القروض التي تزيد آجالها عن خمس سنوات وقد تصل الى عشر سنوات أو عشرين سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع وإقامة مشاريع جديدة (الرشيد وآخرون، 1999، ص 104).

تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل الى عشرين عاما وذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف، الى جانب البنوك الصناعية والزراعية فالأولى تقدم قروضا تتراوح مدتها بين 3 الى 10 أعوام بغرض إقامة المباني، المستودعات وشراء الآلات ومعدات الإنتاج...الخ، أما الثانية فهي لا تختلف كثيرا عن سابقتها من البنوك المتخصصة فهي تمنح قروضا طويلة الأجل لتطوير

القطاع الزراعي وذلك مقابل ضمانات عينية (الرهن العقاري والرهن الحيازي)، ونشير هنا أنه كثيرا ما تراعي البنوك (البنوك الصناعية) أوضاع الصناعات الصغيرة من نواحي أسعار الفائدة والضمانات، كذلك كثيرا ما تقدم لها المشورة والنصح، وتقوم بإجراء دراسات الجدوى لها بدون مقابل أو بمقابل رمزي.

ونتيجة لارتفاع المخاطرة في تقديم مثل هذه القروض، فإن البنوك بمختلف أنواعها تتشدد وتتخذ إجراءات وقائية، مثل أن تطلب من طالب القرض تعهد بعدم ممارسة أي نشاط آخر يؤثر على قدرته على السداد، أو طلب ضمانات إضافية كالعقارات والأراضي.

ثالثا: الأرباح المحتجزة

إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وتحدد الجمعية العامة للمؤسسة مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إن كانت الأرباح ستوزع كليا أو سيُحتفظ بجزء منها ويوزع الباقي على المساهمين، أم أنّ احتياجات المؤسسة تقتضي بأن يتم الاحتفاظ بكل الأرباح لتغطية احتياجاتها المؤسسة الكثيرة والمختلفة.

فالأرباح التي تحققها تعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويلها، خاصة بالنسبة للـ PME، وهذا بهدف إمّا توسيع أو تخفيف عبئ الاقتراض (الزغبي، 2000، ص 94).

فالـPME التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها تكون غالبا غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية، وبالتالي فإنه من الأفضل لها الاعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الأرباح.

كما أنه في حالة وجود قرض، خاصة القروض طويلة الأجل بنسبة مرتفعة في هيكل رأس مال المؤسسة، فإن هذا يعكس حاجتها الملحة في الاحتفاظ بالأرباح، لأنها ستقلل من الأخطار التي ستقابل الملاك، و تزيد من درجة أمان مركزهم المالي حتى ولو لم يؤدي هذا التخفيض الى زيادة مباشرة في العائد الذي يوزع عليهم.

الفرع الثاني: التمويل متوسط الأجل

تمنح البنوك هذه القروض لمدة تتراوح بين سنة الى خمس سنوات، وتلجأ المؤسسات الى التمويل متوسط الأجل (الى جانب التمويل طويل الأجل) بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في الرأس المال العامل المتداول والإضافات على مجوداتها الثابتة، وتشمل مصادر التمويل هذه قروض المدة، قروض الآلات والتجهيزات وتمويل الاستئجار، هذا الأخير يعتبر من الطرق المستحدثة في التمويل الذي سنتعرض له بشيء من التفصيل لاحقا، أمّا الآن سنتعرض المصادر الأخرى للتمويل متوسط الأجل (الحناوي وسلطان، 1999، ص 294).

أولا: قروض المدة

تتراوح مدة هذه القروض بين 3 و 5 سنوات، الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والأمان ويقلل من مخاطر إعادة

التمويل أو تجديد القروض قصيرة الأجل. لأن درجة المخاطرة في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة، لأنه إذا وصل تاريخ استحقاق القرض، فإنه من المحتمل أن لا يوافق البنك على تجديد القرض، رغم تسديد المؤسسة لما عليها أو أن يجدد القرض بمعدل فائدة وشروط مجحفة في حق المؤسسة، ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من مصارف التمويل المتوسط والطويل الأجل، ومن المصارف المتخصصة.

ويفرض معدل الفائدة على أساس المدة التي استخدم فيها القرض، أما تحديده فيتم على ضوء مستوى أسعار الفائدة السائدة في السوق، حجم القرض وتاريخ استحقاقه والأهلية الائتمانية للمؤسسة المقترضة، ويتم تسديدها عن طريق أقساط دورية متساوية تدفع ثلاثيا أو نصف سنويا أو سنويا، وقد لا تكون أقساط التسديد متساوية أو تكون متساوية باستثناء آخر دفعة التي تكون أكبر من سابقتها (المرجع السابق، ص 294).

ثانيا: قروض التجهيزات

تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات، وتدعى هذه القروض قروض تمويل التجهيزات ويمنح مثل هذه القروض الى جانب البنوك (سواء التجارية أو الإسلامية) الوكلاء الذين يبيعون هذه التجهيزات، شركات التأمين وصناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية، وتمول الجهة المقترضة ما بين 70% الى 80% من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، مثل الشاحنات والسيارات والباقي يبقى كهامش أمان للممول، ويوجد شكلان تمنح بموجبها قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة يكون في حالة البيع بالتقسيط ، حيث يحتفظ وكيل الآلات أو التجهيزات بملكية الآلة الى أن تسدد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قيمتها، ويقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء ويصدر أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل كما يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على القرض من البنك وبهذا يضمن البنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد دفعات القرض.

الفرع الثالث: التمويل قصير الأجل

يقصد بالتمويل قصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، و يوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين والدائنين والعلاقة بين مجموع هته الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأس المال العامل، الذي يمكن تمويله بصيغ أهمها ما يلي:

أولا: السلفات البنكية

تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه الـPME من حيث الأهمية في تمويل دورة الاستغلال، ونتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطاتها، فإنها تحتاج الى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة، وهذا ما دفع البنوك الى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، تماشيا مع السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع...الخ. وتضمن

التكيف مع عدم الاستقرار الذي يخضع له النشاط واختلاف المشكلة التمويلية وتتناسب مع نشاط المؤسسات، من حيث طبيعة النشاط الذي تزاوله المؤسسة (تجاري، صناعي، زراعي، خدمي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الهدف من القرض (لطرش،2000 ص57).

ولعل أهم القروض التي تتلقاها الـ PME نذكر:

1- القروض العامة

توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخصيص ما، وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن تقسيمها الى:

أ-تسهيلات الصندوق:

هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض المؤسسة، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات الناتج عن وصول تواريخ استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة، ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة عادة ما تكون عدة أيام عند نهاية الشهر، للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة (تسديد الفواتير، دفع الأجور...الخ)، ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا، وينبغي على البنك مراقبة استعمالات هذه القروض

لأن الاستعمال المتكرر له والذي قد يتجاوز الفترة العادية المسموح بها قد يحوله الى مكشوف ويزيد من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك.

ب- السحب على المكشوف:

يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب الى حالته الطبيعية (القزوينين، 2000، ص 98).

ونلاحظ أن كلا من تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف يسمح للمؤسسة بسحب مبلغ يفوق رصيدها الجاري، غير أنهما يختلفان في نقطتان أساسيتان هما:

- التسهيل لا تتجاوز مدته 15 يوم كحد أقصى، أما السحب على المكشوف فقد تصل مدته الى سنة كاملة.
- السحب على المكشوف يعتبر تمويل حقيقي للمؤسسة، إذ بإمكانها الإستفادة منه في شراء السلع بكميات كبيرة في حالة انخفاض أسعارها، عكس التسهيل الذي هو قرض يمتد لعدة أيام تستفيد منه المؤسسة فقط في تسديد الأجور والفواتير.

ويعبر السحب على المكشوف على الحاجة الملحة في استعمال رأس مال العامل وبشكل متسارع، وهذا ما يفقد المؤسسة السيولة اللاّزمة في الأجل القصير، واستعمال هذا النوع من التمويل ينتج عنه تحمل الـ PME تكلفة إضافية قد تكون غير مرغوبة من قبل أصحاب هذه المؤسسات، خلافا لما يحدث مع المؤسسات كبيرة الحجم، فهذه الأخيرة بإمكانها تحويل السحب على المكشوف الى أشكال تمويلية أخرى تجعل منه على سبيل المثال تمويلا يصنف ضمن المدى المتوسط، كما قد تجعل منه ورقة تجارية قالبة للتداول بعد تعهد المؤسسة بذلك الى البنك المتعامل معه.

تحدد تكلفة السحب على المكشوف من خلال ما يفرضه البنك على العملية من عمولات تضاف الى سعر الفائدة الرسمية المطبقة، وتتراوح هذه العمولات ما بين:

- عمولات ثابتة و متغيرة
- مصاريف إبقاء وعلى الحساب.
- عمولة مطبقة على تجاوز الحد الأعلى من السحب على المكشوف المعمول به.

ج- قروض الموسم:

إن أنشطة الكثير من الـPME تكون غير منتظمة على طول دورة الاستغلال، حيث تكون دورة الإنتاج ودورة البيع موسمية مما يجعل النفقات تتزامن مع الفترة التي يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم المؤسسة ببيع هذا الإنتاج في فترة لاحقة، مثل بيع اللوازم المدرسية، إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية، ففي المثال الأول يتم إنتاج اللوازم المدرسية في فترة معينة، ولكن بيعها و تحصيل قيمة المبيعات تكون في أغلب الأحيان خلال فترة الدخول المدرسي، أما بالنسبة للمثال الثاني فتحصيل قيمة مبيعاتها تكون بعد جني المحصول، وهنا تظهر مشكلة التمويل أو نقصه بسبب الفترة الفاصلة بين عمليتي الإنتاج والبيع أو التسويق وتحصيل قيمة المبيعاتّ، لذا عمدت البنوك الى تقديم وتكييف نوع خاص من القروض لمثل هذه النشاطات وهذه القروض تسمى بالقروض الموسمية، و هي تستعمل لمواجهة الاحتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي ونشير الى أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط، وإنما يمول جزء منها فقط، و بما أن هذا النوع من القروض تعتبر قروض استغلال مدتها لا تتجاوز السنة وهي عادة تمتد لمدة 9 أشهر.

ولكن قبل أن يقدم البنك القرض للمؤسسة فهو يشترط عليها أن تقدم مخطط للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته وعلى أساسه يقوم البنك بتقديم القرض، وتقوم المؤسسة أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط الاستهلاك الموضوع مسبقا (لطرش، مرجع سابق، ص ص 63، 64).

2- القروض الخاصة:

خلافا للقروض السابقة توجه هذه القروض عموما الى تمويل أصل محدد بعينه، حيث تأخذ أحد الأشكال التالية:

أ-تسبيقات على البضائع:

التسبيقات على البضاعة عبارة عن قروض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض ويجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها وثمنها في السوق الى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبضاعة، كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل أكثر ما يمكن من المخاطر، ويعتبر التمويل مقابل سند الرهن من أحسن الضمانات التي يمكن أن تعتمد عليها البنوك في هذه الحالة ولقد أثبت الواقع أن هذا النوع من القروض يُمنح لتمويل المواد الأساسية كالقهوة وغيرها، ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.

ب- تسبيقات على الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية عبارة عن اتفاقيات للشراء وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية (الإدارة المركزية، الوزارات الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة الى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون الى اللّجوء الى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة وتمنح البنوك في هذا الصدد نوعين من القروض:

- الكفلات
- القروض الفعلية

3-الخصم التجاري:

الخصم التجاري شكل من أشكال القروض قصيرة الأجل التي تمنحها البنوك، وتعد عملية الخصم بالنسبة للمؤسسة وسيلة من وسائل الدفع، فالمؤسسة ولغرض إثبات ديونها على الغير تتعامل بالأوراق التجارية (كالكمبيالات، السند لأمر...) وتنتظر الحصول على قيمة الورقة التجارية في الموعد المحدد، لكن ضرورة نشاط الاستغلال كثيرا ما تجعل المؤسسات حاملة الورقة محتاجة الى المال لتسوية التزاماتها، فتلجأ لتحصيل قيمتها في شكل سيولة من خلال خصمها لدى البنك وبالتالي فإن الخصم التجاري هو قيام البنك مقابل هذه العملية بدفع مبلغ الورقة التجارية للعميل قبل تاريخ الاستحقاق وفي المقابل يستفيد البنك من ثمن يسمى سعر الخصم، ويطبق هذا المعدل على مدة الانتظار فقط وتنتقل إليه كل حقوق المستحق الأصلي (لطرش، مرجع سابق، ص 111).

4- القروض بالإلتزام

يمتاز هذا النوع من القروض عن غيره بأن منح القرض لا ينتج عنه أي تدفق صادر للأموال من البنكّ، بل أن هذا الأخير يتدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك وتسمى هذه الوثيقة بالضمان

أو الكفالة وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية للمؤسسة لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك التزاما لا يمكن التخلص منه مقارنة بما يحصل على مستوى تسهيلات الصندوق، وتصنف القروض بالالتزام الى:

أ- الضمان الاحتياطي:

يعتبر صورة من صور الاقتراض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة ويضمن البنك المؤسسة في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ التزاماتها، فمضمون هذا القرض أن يوقع البنك كضمان احتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويتحصل البنك في المقابل على عمولة (شاكر، مرجع سابق ص128).

ب- الكفالة:

الكفالة عقد يتعهد بموجبه البنك بتسديد جزء أو كل ديون المؤسسة إذا لم تف بها، وتكون في شكل وثيقة يتعهد فيها البنك برصد مبلغ معين لغاية تاريخ معين كضمان لتنفيذ المؤسسة لالتزام ما تجاه طرف ثالث عادة مايكون منشأة حكومية، كما تستفيد منها المؤسسة في علاقتها مع الجمارك و إدارة الضرائب، مثلا تشترط الجهات الحكومية في بعض الأحيان كفالة مصرفية على المؤسسة التي رست عليها الصفقة حتى تتأكد من جديتها في تنفيذ المناقصة، وتحمل المنشأة الحكومية على قيمة الكفالة في حالة تهرب المؤسسة من إنجاز العمل الذي تعهدت به، وهكذا فالكفالة تغني عن تجميد الأموال وعن إجراءات سحبها خاصة بالنسبة لمصالح الحكومة في حالة عدم تنفيذ الالتزام، ومما سبق يتضح لنا أن للكفالة 3 أطراف (المرجع السابق، 129).

1-**البنك:** وهو الضامن الذي أصدر الكفالة

2-**المؤسسة:** وهي طالبة الكفالة.

3-**المستفيد:** وهي الجهة التي أصدرت الكفالة لصالحها.

ويزداد الطلب على الكفالة عند انعدام الثقة بين المؤسسة والطرف الآخر كما يمكن أن يصدرها البنك لصالح مؤسسة من خارج البلاد وهذا يتطلب الحصول على إذن من سلطة التحويل الخارجي لتفادي خروج العملة الصعبة.

ثانيا: الائتمان التجاري

يعتبر التمويل التجاري أحد أنواع التمويل قصير الأجل، وتتحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الأصلية للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عمليات الإنتاج، ويلعب الائتمان التجاري دور بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة التجارية منها، و المؤسسات الصغيرة التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة، أو تعاني من عدم كفاية رأس مالها العامل في تمويل احتياجاتها التجارية (توفيق وبقة 1999 ص 388).

وتعتمد المؤسسات على هذا النوع أو المصدر في التمويل أكثر من اعتمادها على الائتمان المصرفي نتيجة للمزايا التي يتمتع بها هذا النوع من الائتمان، ويمكن أن نذكر أهم مزاياه فيما يلي:

- **سهولة الحصول عليه:**

فهو لا يتطلب تلك الإجراءات المعقدة والمتعددة التي يتطلبها الاقتراض من البنك أو غيره من المنشات المالية، وعادة لا توجد طلبات رسمية لا بد من تحريرها أو مستندات يجب توقيعها، بل نجد الموردين يكونوا عادة على استعداد لإعطاء عملائهم مهلة للسداد إذا كانت ظروفهم المالية لا تسمح بالدفع في التاريخ المحدد.

- **المرونة:**

إن الائتمان التجاري مصدر من مصادر التمويل حيث تستعمله المؤسسة كلما أرادت ذلك بالكيفية التي تحتاجها، كما أن استخدامه يترك أصول المؤسسة دون مساس، لأن المورد نادرا ما يطلب رهن أصول المؤسسة مقابل الحصول على الائتمان وهذا ما يسمح للمؤسسة بالحصول على أموال إضافية من مصادر أخرى بضمان أصوله.

وتدخل تكلفة الائتمان في سعر البضاعة، يعتمد على مقدار الخصم النقدي الذي يمنحه المورد للمؤسسة، إذا ما سددت هذه الأخيرة قيمة المشتريات خلال فترة قصيرة من تاريخ تحرير الفاتورة وقبل موعد الاستحقاق.

وقد لا تجد الـ PME بديلا مناسبا للقروض التجارية التي تدخل في عدد التمويل المجاني في حالة غياب الخصم النقدي وعرض المورد للخصم النقدي يجعل المؤسسة أمام خيارين، الخيار الأول وهو القبول بالعرض وبالتالي يجب أن توفر المبلغ النقدي قبل تاريخ الاستحقاق، بذلك الاستفادة من حجم الخصم، والخيار الثاني هو الرفض ومن ثم انتظار أجل الاستحقاق المتفق عليه وهذا سيعطي انطباعا سيئا عن الوضعية المالية للمؤسسة، ويؤثر على العلاقة بين المورد والمؤسسة، وكذلك على السمعة التجارية لها لدى الذين يقدمون الائتمان التجاري.

وتبرز ظاهرة الائتمان التجاري بشكل واضح عندما يتعلق الأمر بتعامل الـPME مع المؤسسات الكبيرة الحجم، فهذه الأخيرة عادة ما تكون على قدر كاف من السيولة في الآجال القصيرة تسمح لها بمنح آجال معتبرة للمؤسسة واضعة بذلك نفسها مع موقع البنك في تمويل نشاطات الاستغلال (بوداح، 2003، ص 10).

ثالثا: الاقتراض من السوق غير الرسمي

تنشأ الحاجة الى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية، أو المستمدة من الأقارب والأصدقاء وهو يحتل المرتبة الثانية و أحيانا المرتبة الأولى من ناحية الأهمية بالنسبة للدول النامية، فقد بينت إحصاءات عام 1987 التي قام بها البنك الدولي بأن السوق الغير الرسمي قد مول أكثر من 99% من هذه المؤسسات و تمنح هذه السوق قروض صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جدا وبأسعار فائدة قد لا تبدو مرتفعة كثيرا مقارنة بالأسعار الجارية في السوق الرسمي.

المطلب الثالث: الآليات المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تطرقنا في المطلب السابق الى مصادر التمويل التقليدية والمعروفة في مالية المؤسسة والتي تتمثل في القروض بمختلف أنواعها.

كل هذه المصادر معروفة و مستعملة في الاقتصاد الجزائري إلّا أنها تمثل عبئا على المؤسسات خاصة الـ PME نتيجة لمحدودية قدرتها التمويلية لذلك ظهرت الحاجة الى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات يكون من أهم خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية.

الفرع الأول: التمويل التأجيري

يعتبر الائتمان الإيجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل، وإن كانت هذه الطرق لازالت تحتفظ بفكرة القرض فإنها قد أدخلت تغييرا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، ورغم حداثة هذه الطريقة فإنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال لإقدام المستثمرين عليها بالنظر الى المزايا العديدة التي يقدمها لهم، وفيما يلي سنحاول التعرف على هذا المصدر الجديد من مصادر التمويل من حيث مفهومه وأشكاله.

أولا: تعريف التمويل الايجاري

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أي أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها. ويتم التسديد على أقساط يُتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار(لطرش، مرجع سابق، ص 76).

بمعنى أن الائتمان الايجاري هو عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول بالمؤجر (مالك الأصل) و الثاني المستأجر (مستخدم الأصل)، حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق استخدام الأصل خلال فترة زمنية معينة، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها و ذلك مقابل قيمة ايجارية محددة يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد المبرم، ولعل من أبرز مزايا الإستأجار أن المستأجر يقوم باستخدام الأصل دون الالتزام بشرائه، وهنا يبرز الوجه التمويلي من عملية الإيجار من أنه بدلا من استخدام رأس المال المملوك أو رأس المال المقترض كأساس لتمويل عمليات شراء الأصول، فإنه بالإمكان استخدام الإستأجار مباشرة كبديل تمويلي معوض لعملية تحصيل الأموال المرغوبة للإستفادة من خدماتها الاقتصادية ودون الاتزام بشرائها.

نشير الى أن اللجوء الى استئجار الأصول بدلا من تملكها يحقق مرونة كبيرة على مستوى عمليات الاستغلال للمؤسسة خاصة إذا تعلق الأمر بالـPME، كما أنه يسمح بتخفيض مخاطر التقادم التكنولوجي بالنسبة للمستأجر كما سبق وأشرنا وكذلك تخفيض مخاطر حجم الطلب الذي ينعكس مباشرة على عدم القدرة في تحديد الحجم الأمثل للإنتاج.

انطلاقا من هذه الدوافع وغيرها تبقى الـPME و بقدراتها المحدودة أكثر استخداما للتمويل عن طريق الاستئجار.

وتختلف أشكال الائتمان الإيجاري باختلاف مدة ومصير عقد الائتمان في نهاية المدة و لا يمس هذا التمييز بين مختلف أشكال الفن المالي بالخصائص الجوهرية المرتبطة بالطبيعة التمويلية ونوعية وموضوع السلع محل الائتمان، ويمكن ذكر أشكال الائتمان الإيجاري فيما يلي:

ثانيا: أشكال الائتمان الإجاري

1- التأجير التشغيلي:

في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، بمعنى أن هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر للأصل. ونلاحظ أن الأصل لا يتم إهتلاكه بالكامل لأن فترة التأجير عادة ما تكون أقل من العمر الإنتاجي للأصل، وبطبيعة الحال لا يعتمد المؤجر (سواء كان مؤسسة مالكة للأصل أو بنك تدخل كوسيط بشكل ما) على ايراده من إيجارات الفترة في تكوين أرباحه، بل يتجه الى إعادة تأجير الأصل أو بيعه بعد استعادة الأصل من المؤسسة المستأجرة في نهاية فترة التأجير، لذا نجد أن إجمالي أقساط الإستئجار لا تساوي تكلفة الأصل محل التمويل (الحمزاوي،2000، ص 423).

ويستخدم هذا النوع من التأجير خاصة في حالة السلع التي تتعرض لتغيرات تكنولوجيا سريعة، ما يدفع المستأجر الى عدم الاحتفاظ بها طيلة فترة عقد التشغيل، كما ينتشر استعماله في تأجير السلع السابق استخدامها كسيارات النقل، الحاسبات الآلية، آلات التصوير...الخ، كما يعطي للمؤسسة المستأجرة حق إعادة الأصل الإنتاجي لمالكه قبل إستيفاء مدة العقد مما يسمح لها باستخدام أحدث تكنولوجيا متاحة، وكذلك إمكانية تجريب الأصل ومن ثم تحويل العقد الى تأجير تمويلي، وفي هذا النوع من التأجير لا يوجد أي خيار للمؤسسة المستأجرة للشراء من عدمه خلال مدته القصيرة التي عادة لا تتعدى ثلاثة سنوات في الأصول الثابتة.

2- التأجير التمويلي:

هو علاقة تعاقدية يقوم بمقتضاها مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري، و هذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل التي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي (عبد العزيز، 2000، ص 80)، و يكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:

- شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة الى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد.

- تحيد عقد الايجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة والمستأجرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.
- إرجاع الأصل الى المؤسسة المؤجرة.

نلاحظ مما سبق أنه في التأجير التمويل عادة ما يكون هناك ثلاثة أطراف في عملية التعاقد، هذه الأطراف هي المؤجر والمستأجر و المنتج.

- المؤجر: هو الذي يقوم بشراء الأصل المتفق عليه
- المستأجر: هو الذي يحدد ما يريد استئجاره
- المنتج:هو الذي يقوم بصناعة الأصل محل التأجير حسب رغبة المستأجر والمؤجر وهو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج بعقد يعرف بعقد الاشتراط لصالح الغير "الذي هو المستأجر"، وقد يدخل في العملية طرف رابع يقوم بالتمويل أي المقرض كالبنك أو مؤسسة تمويلية تقوم بتقديم قروض للمؤجر ليشتري الأصل و هذا بضمان الأصل محل التأجير، لذلك يطلب المقرضون ضمانات إضافية من المؤجر وهذا حسب الدراسة الائتمانية.

و يمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

الشكل رقم (02-01): إدخال المنتج كطرف ثالث في عملية التمويل التأجيري

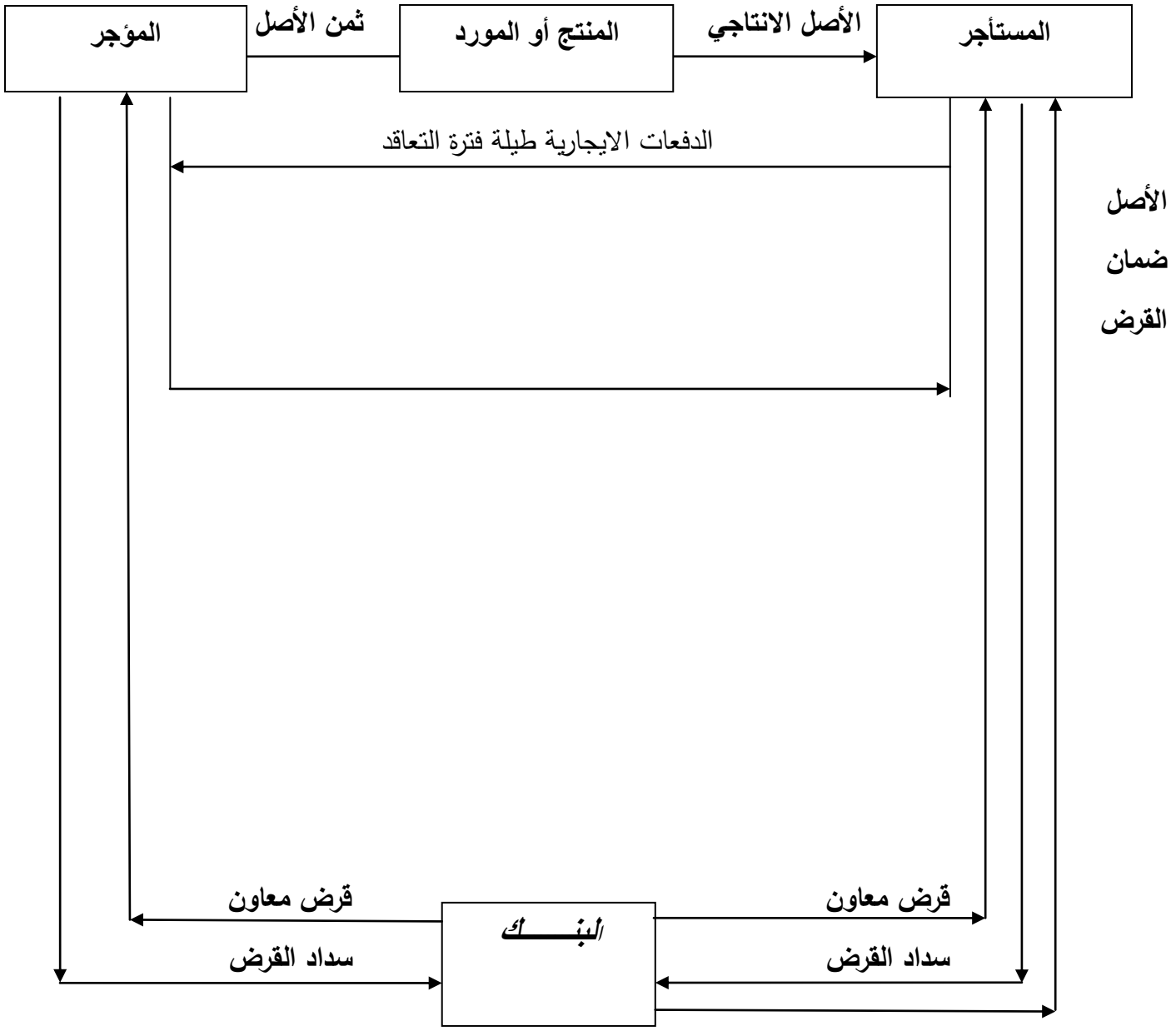

المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية مصر 2000، ص 433.

إضافة الى الصور السابقة يمكن أن يأخذ التأجير التمويلي إحدى الصور الآتية:

البيع ثم الاستئجار:

في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها الى مؤسسة مالية بنك مثلا، وفي نفس الوقت توقع معها اتفاقية

لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، و يحق للمؤسسة المؤجرة أن تسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار.

إن العملية المتبعة في دفع الإيجار تشبه عملية تسديد القرض المرهون بعقار، ففي الحالة الأولى تدفع المؤسسة المستأجرة الى المؤسسة المشترية (المؤجرة) دفعات (أقساط) متساوية في أوقات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل بالإضافة الى عائد معين على الاستثمار للمؤسسة، وفي الحالة الثانية تسدد المؤسسة المقترضة القرض على دفعات متساوية في فترات متتالية بمقدار يكفي لاستهلاك القرض بالإضافة الى عائد مناسب للقرض (عبد العزيز، مرجع سابق ص 74).

وسنحاول أن نبين صيغة هذا التمويل من خلال الرسم البياني التالي:

الشكل رقم (02-02): عملية البيع ثم الاستئجار

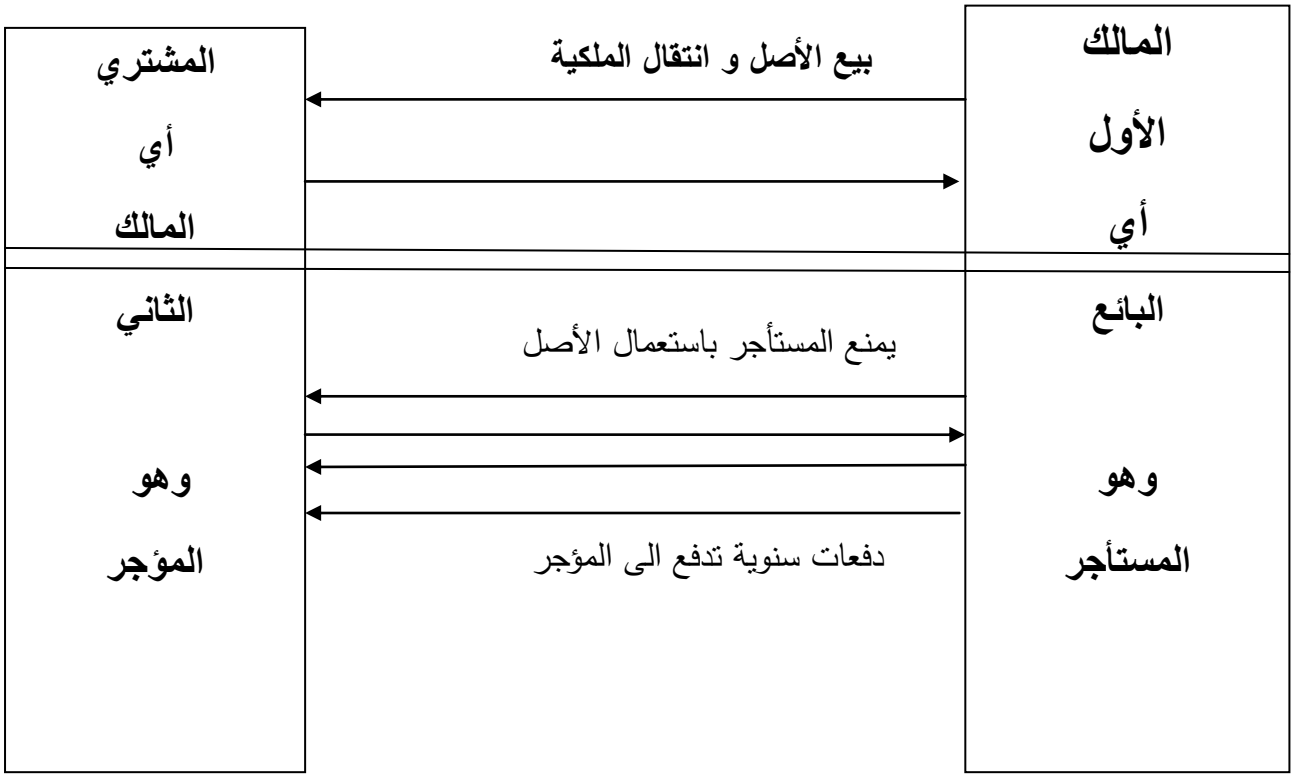

المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 433.

3- التأجير الرفعي:

في هذا النوع من التأجير وضع المستأجر لا يختلف كثيرا عن الصيغ السابقة، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد.

أمّا بالنسبة للمؤجر فهو يقوم في هذه الحالة بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بواسطة أموال مقترضة، وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر رغم أن المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع بصفته ضامنا للسداد، ونشير أن هذا النوع من التأجير عادة ما يكون في الأصول الثابتة المرتفعة القيمة.

وعموما تكمن أهمية الائتمان الإيجاري بمختلف أنواعه بالنسبة للPME في كون أن الأصول المستأجرة لا تظهر في الميزانية، وهذا يساعد على تحسين المركز الائتماني لها، وهذا له وجهاته وقيمته بالنسبة للPME، على الرغم من أن اعتبارات محاسبية تطالب برسملة القيمة الإيجارية من عملية الإيجار وتسجل قيمة الأصول المستأجرة ضمن عناصر الميزانية، وبالنسبة للائتمان الإيجاري فإن بعض المعايير المحاسبية الصادرة عن المجلس الدولي لمعايير المحاسبة المالية في سنة 1976 تقر بضرورة إدماجه في الميزانية الختامية.

الفرع الثاني: عقد تحويل الفاتورة "Factoring":

تعتبر مشكلة تحصيل الحقوق التجارية أحد عوامل تعثر المنشآت التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، مما يعرضها لأخطار الإفلاس والتصفية، ومن ثم التأثير السلبي على الاقتصاد، فالمؤسسة عندما تقدم على بيع منتجاتها عن طريق الأوراق التجارية يتعين عليها انتظار أجل الاستحقاق، ومن ثم تحصيل قيمة البضاعة المباعة.

ولكن ما يحدث هو أن المؤسسة قد تحتاج الى السيولة خلال تلك الفترة سواء للوفاء بالتزاماتها للغير أو لتحقيق طموحات التطور التي تفرضها طبيعة المنافسة التجارية، وهذا ما يجعل المؤسسة أمام خيارين: إما أن تشترط على مدينها الالتزام بالوفاء الفوري للثمن، وهنا تكون النتيجة ركود البضاعة وعجز المؤسسة عن تصريف منتجاتها، أو أن ينتظر أجل الاستحقاق ويحصل على قيمة البضاعة، لكن هذا يعيق المؤسسة ويقف حائلا أمام وفائها بالتزاماتها المختلفة، كما أن قيام المؤسسة بتحصيل قيمة الأوراق التجارية بنفسها من العملاء يتطلب من المؤسسة جهدا وإمكانيات مالية للتحصيل مما يرهق ميزانية المؤسسة.

وحتى تتجاوز المؤسسات هذه المشكلة يلجأ البائع الى عدة طرق والتي تعتبر طرق تقليدية وهي:

أولا: عقد الوكالة

أي أن توكل المؤسسة بنكا أو مؤسسة متخصصة بتحصيل الفواتير لكن هذه الطريقة لا تسمح بتعجيل قيمة الفواتير.

ثانيا: عقد القرض

أي الاقتراض من البنوك أو المؤسسات المتخصصة، ويعاب على هذه الطريقة أنها تواجه أحد أبعاد المشكلة، وهو عدم

حلول أجل الاستحقاق، ولا تتعهد المؤسسة المقرضة بتحصيل قيمة الفواتير كذلك إجراءات الحصول على القروض تعتبر معقدة وطويلة.

ثالثا: عقد خصم الأوراق التجارية

تقوم بهذه العملية أيضا البنوك والمؤسسات المتخصصة، وتضمن هذه الطريقة تعجيل حقوق البائع وتحصيل الأوراق التجارية، ولكن يُعاب عليه أن الخصم نطاقه محدود، و يتعلق فقط بالحقوق المتجسدة في أوراق تجارية دون الثابتة في فواتير، كما أن عمولته تبدو مرتفعة بالقياس بإمكانيات المؤسسات الصغيرة، وإزاء فشل القوالب التقليدية في علاج المشكلة كانت حاجة المؤسسات الى عملية قانونية تواجه بها المظاهر المختلفة للمشكلة السابقة ضرورة ملحة، وهو ما استطاع أن ينجزه بنجاح كبير عقد شراء الحقوق التجارية (تحويل الفواتير).

ويقصد بشراء الحقوق التجارية أو الفاكتورينغ " شراء أو حجز ديون المؤسسات التجارية التي تشتغل على المستوى المحلي أو الدولي في حقل السلع الاستهلاكية، كما تقوم البنوك التجارية من جهتها بشراء حسابات المدينين (أوراق قبض، سندات فواتير) الموجودة بحوزة المؤسسات التجارية أو الصناعية والتي تتراوح مدتها ما بين تاريخ استحقاق حسابات القبض.

نلاحظ ممّا سبق أنه توجد ثلاثة أطراف في عملية الفاكتورينغ، الطرف الأول وهو التاجر أو الموزع الذي بحوزته الحسابات المدينة، أما الطرف الثاني فهو العميل أي الطرف المدين للطرف الأول، والطرف الثالث وهو المؤسسة المقرضة وللفاكتورينغ مجموعة من الأنواع نبرزها فيما يلي:

- **أنواع الفاكتورينغ:**

الفاكتورينغ ستة أنواع (بوداح، مرجع سابق، ص 07):

أ-خدمة كاملة: يقصد بها أنه الى جانب قيام الفاكتور بعملية التمويل، يقوم بإبلاغ مدين عميله، مسك دفاتر العميل، القيام بعمليات تحصيل مباشرة من طرف مدين العميل.

ب- خدمة كاملة ما عدا تحمل المخاطر.

ج- خدمة جزئية: تتضمن فقط التمويل و إبلاغ مدين العميل

د- خدمة كاملة ما عدا التمويل.

هـ- خدمة التمويل فقط

و- خدمة جزئية تتضمن التمويل والمخاطرة أحيانا.

تعتبر الأنواع الثلاثة الأولى الأكثر مناسبة للـ PME، خاصة الحالة الأولى و لكن هنا يشترط الفاكتور أن لا يقل رقم الأعمال عن رقم معين، و غالبا ما تكون المبالغ معتبرة نسبيا، ونفس الشيئ بالنسبة للنوع الثاني باستثناء أن العميل في

هذه الحالة يستخدم وسيلة التأمين لحسابات المدينين، أما النوع الثالث فهو النوع الأكثر انتشارا يمنح في حالة المبالغ الضعيفة **تكلفة الفاكتورينغ:**

يتقاضى الفاكتور (مؤسسة متخصصة أو بنك) نوعين من العمولة (عمولة عامة وعمولة خاصة):

1- العمولة الخاصة:

ويسميها البعض عمولة التعجيل أو عمولة التمويل:

وتحتسب عن المدة الفاصلة بين تاريخ سحب العميل لمبالغ الائتمان و تاريخ استحقاق الفواتير، و يتم تحديد سعر الفائدة بناء على سعر الأساس المصرفي، أو في ضوء متوسط معدل الفائدة الشهري في سوق النقد، و لا يجوز أن يفوق الحد الأقصى المقرر قانونا للفائدة الاتفاقية.

2- العمولة العامة:

يدفعها العميل مقابل الخدمات الإدارية التي يقدمها له الفاكتور، و تتراوح نسبة العمولة الخاصة بين 2.5% و 4%، أما العمولة العامة فتتراوح بين 0.1% و 2.5% (المرجع السابق، ص 08).

3- بالنسبة للإنتاج:

فإن قيام المؤسسة الفاكتور بتحصيل الأعباء المالية والإدارية، يتيح للعميل فرصة التفرغ لإدارة مؤسسته ومن ثم زيادة الإنتاج و تحسينه، ومن جهة التمويل فإن الائتمان الذي يمنحه الفاكتور للمؤسسة ليس تمويلا تضخميا وليس له أي أثار على الاقتصاد الوطني لأن قيمة الائتمان تساوي تماما قيمة الفواتير التي يتم تخفيضها.

4- بالنسبة للتصدير:

فهي تقدم معلومات حول الأسواق المناسبة لعملية التصدير، فمن خلال تجربتها داخل أو خارج البلاد تتحقق لها الشفافية الكاملة للأسواق فتمد عملائها بمعلومات عن السلع المطلوبة في الأسواق العالمية وأسعارها والأوقات المناسبة لعمليات التصدير ...الخ، كما تساعد العميل في التخليص الجمركي لبضائعه.

الفرع الثالث: نظام حاضنات الأعمال (Système d'incubation):

أولا: تعريف حاضنات الأعمال

- يمكن تعريفها على أنها مؤسسة قائمة بذاتها لها كيانها القانوني، تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون بإقامة مؤسسات صغيرة بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق (سنة مثلا أو سنتين)، و يمكن لهذه المؤسسات أن تكون تابعة للدولة أو أن تكون مؤسسات خاصة أو مختلطة غير أن تواجد الدولة في مثل هذه المؤسسات يعطي لها دعما أقوى.

- كما يمكن تعريفها بأنها منظومة متكاملة توفر كل السبل لاستضافة مشروع وافد لفترة محدودة (من 01 الى 03 سنوات) وتنميته وتطويره من خلال توفير بيئة عمل صالحة متاحة وداعمة وتتضمن مكانا لاحتضان المشروع وتوفير كافة الخدمات وإدارة داعمة فنيا وإداريا وتسويقيا لقاء إيجار رمزي مما يخفض المتطلبات الاستثمارية اللازمة لبدء المشروع الى أدنى الحدود وبما يكون في مقدور صغار المستثمرين المبدعين، وبما يؤدي الى تسريع نقل المبادرة من مرحلة الفكرة الى واقع التطبيق التجاري.
- وقد عرفها المشرع الجزائري " بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي" (بركان وحايف سي حايف، 18-19 أفريل 2012، ص 06)

ثانيا: أنواع أو أجيال حاضنات الأعمال

1- حاضنات الجيل الأول: (حاضنات التقنية الأساسية)

تساند هذه الحاضنات المؤسسات التي تعتمد على المعرفة كرأس مال أساسي، مثل المؤسسات التي تنتج الحاسبات المكونات الالكترونية، والعدسات الخاصة، وتكون هذه الحاضنات قريبة من الجامعات والمدارس الفنية، والغاية منه القيام بتشجيع الأساتذة على القيام بالأبحاث (حسين، 2002، ص 53).

2- حاضنات الجيل الثاني:

وتضم هذه الحاضنات المؤسسات المعتبرة التقليدية، كالمؤسسات الزراعية، الصناعية والغذائية والصناعات اليدوية والميكانيكية...الخ، وهي مرتبطة مع الدوائر والهيئات مثل البلديات والحكومة المحلية والجمعيات التجارية والصناعية والغرف التجارية، كما أنها تتلقى التأييد والدعم من مراكز الأبحاث والمدارس الفنية.

3- حاضنات الجيل الثالث

هي عبارة عن " مراكز تجديد" و هي مساحات مستهدفة للمؤسسات التي تقدم الخدمات المتخصصة مثل الدورات الفنية والاستثمارية وأنواع أخرى من الخدمات الخاصة (المرجع السابق، ص 54).

ثالثا: أهداف الحاضنات

وتشمل الأهداف التالية (حسن، مرجع سابق، ص 39):

- تساعد الشباب خريجي الجامعات والمعاهد العليا على إقامة مؤسساتهم و مشاريعهم الخاصة.
- خلق مشروعات إبداعية والمساعدة في توسعة المشروعات القائمة.
- مساعدة الباحثين الشباب من الاستفادة من نتائج الأبحاث التي ينفذونها (مشاريع تخرج) من مرحلة العمل المخبري الى مرحلة التطبيق العملي بهدف الإنتاج التجاري.
- مساعدة رواد الأعمال على إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في مراحل الإقلاع.

- المساهمة في توطين التكنولوجيا المستوردة والمساعدة في نقل التكنولوجيا من الدول المتطورة تكنولوجيا وتعزيز استخداماتها و تطبيقاتها في المجتمع المحلي بما يخدم عملية البناء الاقتصادي.
- الترويج لروح الريادة ومساندة المؤسسات الصغيرة على مواجهة صعوبات مرحلة الانطلاق.
- تحقيق معدلات نمو عالية للمشروع بالخدمات التي تقدمها الحاضنة.
- تنمية تقاليد مهارات العمل الحر، والقدرة على إدارة المشروع.
- تعمل كمركز تنموي للمجتمع المحيط بالحاضنة مع تقديم خدماتها الفنية للمشروعات خارج الحاضنة.

رابعا: الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال

- تقديم مساعدات مالية مباشرة أو التعريف بفرص ومصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسة.
- تقديم فرص الائتمان التأجيري للآلات والمعدات.
- مساعدة المؤسسة على تحديد مستلزمات التمويل والقروض والسيولة المالية وجدولتها.
- تقديم المعلومات حول التسجيل لدى الدوائر الحكومية ومساعدتها على تخطي عقبات التسجيل.
- تقديم خدمات إدارية مشتركة (فاكس، هاتف، انترنيت...الخ).
- عقد دورات تدريبية مكثفة للمؤسسات المحتضنة حول بعض القضايا الأساسية لتنمية روح الريادة والإدارة المبدعة
- مساعدتها على الاتصال بالمؤسسات المالية (المصارف وغيرها) مع تقديم توصيات حول نجاعة المشاريع المقترحة وكذلك تقديم المقترحات حول مبالغ التمويل اللازمة.
- مساعدة المؤسسات على إقامة علاقات مع الجهات العالمية التي لها علاقة بها (كالجامعات، و المعاهد ومخابر الأبحاث) واستخدام المخابر والتجهيزات من أجل الحصول على الاستشارة العلمية والفنية المطلوبة، إما مجانا أو لقاء أجر زهيد.
- مساعدة المقيم في الحاضنة على سير السوق المحلية وربما الخارجية لتسويق منتجاته، و مساعدته في تأمين الموارد الأولية اللازمة و المشاركة في المعارض المحلية و ربما الدولية لعرض منتجاته.

وتتواجد في العالم أكثر من 3500 حاضنة أعمال، معضمها مدعومة من الإدارات المحلية والحكومة المركزية والبنك الدولي والإتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في المركز الأول من حيث عدد الحاضنات فلديها حوالي 950 حاضنة و تليها الصين و اليابان و أوروبا.

كما يوجد حوالي 200 حاضنة في كل من فرنسا و ألمانيا و حوالي 1000 حاضنة في ابريطانيا، أما في العالم الثالث فتعمل به حوالي 500 حاضنة (أبو قحف، بدون ذكر التاريخ، ص 81).

والشكل الموالي يبين الهيئات التي تكون الحاضنة على علاقة أو اتصال بها:

الشكل رقم (02-03): الهيئات التي لها علاقة بحاضنات الأعمال

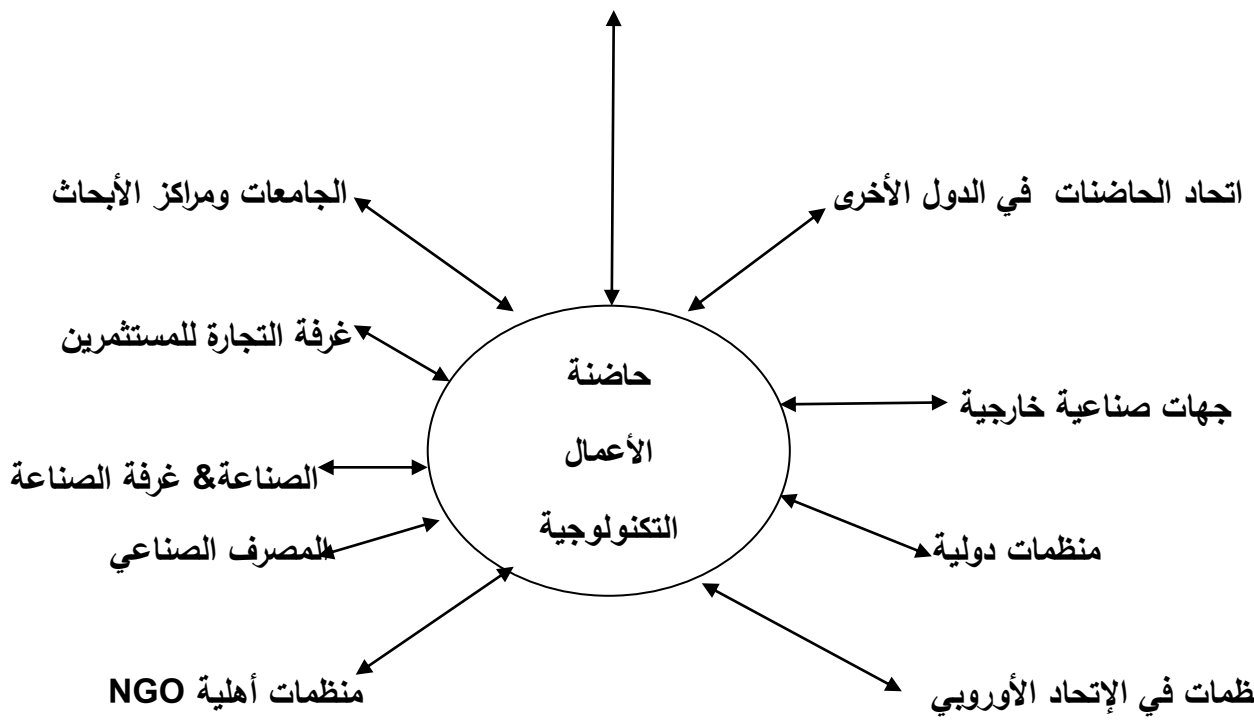

المصدر: صلاح حسن، التطورات والمتغيرات الاقتصادية الدولية، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشكلة البطالة و الفقر، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013.

خامسا: دور حاضنات الأعمال في تنمية النسيج الاقتصادي والصناعي

تلعب حاضنات الأعمال دورا بارزا في تنمية النسيج الاقتصادي والصناعي وذلك من خلال ما تحققه من مزايا والمتمثلة في (بركان وحايف سي حايف، مرجع سابق، ص 10):

- **تشجيع خلق وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:**

أُقيمت حاضنات المشروعات في الأساس لمواجهة الارتفاع الكبير في معدلات فشل وانهيار المشروعات الصغيرة الجديدة وقد أظهرت بعض الدراسات أن قرابة 80 الى 90% من هذه المشاريع تفشل خلال السنتين الى خمس سنوات من بداية نشاطها، نتيجة لقيامها على اجتهادات شخصية بعيدة عن الجانب التخطيطي والاستشاري. وقد أثبتت حاضنات الأعمال قدرتها على رفع نسبة نجاح المشروعات الجديدة، حيث أشارت تقارير الجمعية الأمريكية للحاضنات الى أن معدلات نجاح واستمرارية المشروعات الجديدة المقامة داخل الحاضنات وصلت الى 88% مقارنة بنسبة النجاح التقليدية المنخفضة لهذه المشروعات. وبالتالي فإن دعم المشروعات الناشئة ورفع فرص نجاحها يعتبر الوظيفة الأولى للحاضنات، ويتم ذلك من خلال توفير جميع أنواع الدعم المالي والإداري والتسويقي والرعاية لهذه المشروعات في مرحلة النمو، وإنشاء قاعدة

للمعلومات الفنية والتجارية. ويمكن تلخيص الدور الذي تلعبه حاضنات الأعمال في دعم وتنمية الـPME في النقاط التالية:

- ✓ **تسهيل الوصول الى مصادر التمويل:** حيث يمكن للحاضنات مساعدة المنشآت المنتسبة اليها في ربط اتصالات بالراغبين في الاستثمار في هذه المنشآت وهي في طور النمو، كما يمكن للحاضنات نفسها المشاركة في ملكية هذه المنشآت.
- ✓ **توفير الخدمات القانونية:** تحتاج المنشآت الجديدة الى خدمات قانونية عديدة، كإجراءات تأسيسها وتسجيلها وكتابة عقود التراخيص، وما يتعلق بحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، حيث تقوم الحاضنات عادة بدور الوسيط بين المنشآت المنتسبة اليها والجهات التي تقدم الخدمات القانونية.
- ✓ **بناء شبكات تواصل:** حيث تقوم الحاضنات بإقامة ندوات ومعارض بهدف استقطاب الممولين تهميدا لتواصلهم مع المنشآت المنتسبة اليها، كما تعمل على بناء شبكات التواصل فيما بينها سواء على المستوى المحلي أو العالمي للوقوف على المستجدات والمشاركة في تبادل الخبرات والعمل على تحقيق التكامل، كما تقوم الحاضنات بإقامة الأيام المفتوحة والمعارض التي تشارك فيها المنشآت الصغيرة والمتوسطة مما يسمح لها بالتعارف و تبادل الخبرات.
- ✓ **توفير العديد من الخدمات الإدارية والتدريبية والتسويقية والاستشارية:** يبدأ تقديم الخدمات الإدارية من قبل الحاضنات للمنشآت المنتسبة لها وذلك في مرحلة تقييمها، كما تقوم بتقديم التسويق للمنشآت المنتسبة للحاضنات من قبل منشآت أخرى متخصصة في هذا المجال ومنتسبة أيضا لنفس الحاضنات. وتتمثل الخدمات الاستشارية للحاضنات في المساعدة على وضع السياسات، تحديد الأهداف، اختيار و توظيف المدراء التنفيذيين، كما تراقب تفاعل ونمو المنشآت المنتسبة اليها.
- ✓ **توفير البنية التحتية:** توفر الحاضنات للمنشآت التي تنتسب لها المرافق الأساسية اللازمة من مختبرات ومعامل وتجهيزات والاحتياجات الإضافية من أجهزة وبرامج وخدمات تقنية والمعلومات وشبكات الاتصال، كما تقوم بعض الحاضنات الصغيرة بعمل الترتيبات اللازمة لتوفير متطلبات البنية التحتية للمنشآت المنتسبة لها عن طريق المشاركة أو التنسيق مع الجامعات وهيئات نقل التقنية أو عن طريق الاستئجار.
- ✓ **تقديم الخدمات الفنية:** إن وجود بيئة مشجعة لنقل التقنية يعتبر مطلبا أساسيا لنجاح الحاضنات في حصول المنشآت المنتسبة لها على التقنيات اللازمة لتطويرها ونموها، حيث تعمل على تحقيق التعاون والتنسيق بين برامج نقل التقنية والحاضنات، مع توفير سبل استعانتها بالخبراء والمتخصصين، وترتيب طرق استخدامها لمراكز الجودة القريبة من هذه الحاضنات عن طريق عقود واتفاقيات خاصة.

✓ **تنمية المجتمع المحلي:** تساهم الحاضنات في تنمية وتنشيط المجتمع المحلي من حيث تطوير بيئة الأعمال وإقامة مشروعات وجعل الحاضنة نواة تنمية إقليمية ومحلية، ومركز لنشر روح العمل الحر لدى الراغبين في الالتحاق بسوق العمل.

✓ **دعم التنمية الاقتصادية:** تستطيع الحاضنة تمكين المدينة أو الإقليم الذي تنشط فيه من تحقيق معدلات عالية لإقامة أنشطة اقتصادية، بالإضافة الى تحقيق معدلات نمو عالية للمشروعات المشتركة بالحاضنة، وذلك من خلال العمل على تسهيل إقامة المشروعات الإنتاجية أو الخدمية الجديدة التي تعتبر إحدى أهم ركائز التنمية الاقتصادية، حيث أن هذه الشركات تقوم بدفع الضرائب والرسوم، وتنشيط عمليات الإنتاج والتصدير والتوريدات، وكلها عمليات تدر موارد مالية على ميزانيات الدول.

✓ **دعم التنمية الصناعية والتكنولوجية:** تركز الحاضنات التكنولوجية على رعاية وتنمية الأفكار الإبداعية والأبحاث التطبيقية والعمل على تحويلها من مرحلة البحث والتطوير الى مرحلة التنفيذ، من خلال إقامة المشروعات الصغيرة التكنولوجية التي تعتبر أحد أهم آليات التطور التكنولوجي، من حيث قدرتها الفائقة على تطوير وتحديث عمليات الإنتاج بشكل أسرع وبتكلفة أقل وإقامة حاضنات تكنولوجية متخصصة تعمل على تسهيل نقل وتوطين التكنولوجيا الحديثة والمتطورة.

سادسا: الإقامة في الحاضنة

- تمتد مدة إقامة المؤسسة بالحاضنة من 2 الى 3 سنوات حتى يعطيها القوة الفنية والإدارية وربما حتى المالية علما أن المؤسسة المحتضنة لها كل الاستقلالية سواء المادية أو الإدارية والحاضنة تساعدها على الاستفادة من الخدمات والرعاية التي تعرضها.
- تدفع المؤسسة الحاضنة أجرة رمزية للمكان في الأشهر الستة الأولى بعدها ترتفع في أشهر الستة الموالية لتغطي النفقات الأساسية والخدمات، ثم ترتفع في السنة الثانية لتغطية قيمة الخدمات التي تقدمها لها الحاضنة و في السنة الثالثة ترفع أجور المكان الى مستويات عالية من أسعار السوق لتدفعه الى الخروج وإفساح المكان لدخول قاطن جديد.
- يصل عدد المقيمين في الحاضنة أحيانا الى 20 مؤسسة حسب السعة المكانية للحاضنة وطاقمها الإداري ويخصص لكل منهم ما بين 10 الى 20 م^2.

الفرع الرابع: مؤسسات رأس المال المخاطر (Capital risque)

تتميز الاقتصاديات المعاصرة بالمنافسة الشديدة خاصة في مجال الابتكارات والاختراعات، ولقد أصبحت في هذا الإطار حياة المنتوجات قصيرة، وحتى تتمكن الـPME من مواجهة هذه المنافسة والمحافظة على استمراريتها يجب عليها أن تضع صيغة أو خطة للتمويل من خلال القيام باستثمارات مهمة.

و لكن هذه الاستثمارات تتطلب رؤوس أموال ضخمة لا تتوفر لديها كما أسلفنا الذكر، لهذا ظهرت مؤسسات رأس المال المخاطر والتي يمكن أن تكون متنفس تمويلي جديد للـPME .

أولا: تعريف مؤسسات رأس المال المخاطر

- تعرف مؤسسات رأس المال المخاطر على أنها كل رأس مال يوظف على أنه تمويل لابتكار جديد، أو توسع مؤسسة أو تأسيس مؤسسة من دون التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد (وهذا هو مصدر الخطر)، وتكون هذه الصيغة في التمويل على شكل مشاركة، بمعنى أن صاحب رأس المال يصبح شريكا في المؤسسة.

ويرجع أصل مهنة رأس المال المخاطر الى اليوناني THALES DE MILET مؤسس علم الهندسة، الذي أسس أول مشروع في التصنيع الزراعي (استخراج الزيت من الزيتون) بفضل القروض التي حصل عليها، والتي لولاها لما تمكن من إنشاء أو تطوير مشروعه، و تكررت التجربة خلال رحلات الاسبان و البرتغال الى العالم الجديد خلال القرنين 15 و 16م (عبد الباسط، 2001، ص 04).

- هي عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى بشركات رأس المال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من ضمان العائد وإلّا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله، ولذلك نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات.

في هذه التقنية يتحمل المخاطر (المستثمر) كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول. ومن أجل التخفيف من حدة المَخاطر فإن المُخاطر لا يكتفي بتقديم النقد فحسب بل يساهم في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها ونجاحها. يضاف الى ذلك كله أن دور شركات رأس المال المخاطر لا يقتصر على تمويل مرحلة الإنشاء فحسب بل يمتد أيضا الى مرحلة التجديد، وكذا تمويل التوسع والنمو وهو ما يقتضي تقديم مخطط تنمية من طرف المؤسسة (حسين، مرجع سابق، ص52).

- كما عرفته الجمعية الأوروبية (EVCA) بأنه كل رأسمال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة، تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تضمن في الحال يقينا بالحصول على دخل أو التأكد من

استرداد رأس المال في التاريخ المحدد (وذلك هو مصدر المخاطر) أملا في الحصول على فائض قيمة مرتفع في المستقبل البعيد نسبيا حال بيع حصة هذه المؤسسة بعد عدة سنوات (إبراهيم، 17-18 أفريل 2006، ص 30). إن معادلة هذه الشركات تقوم على (تكنولوجيا متقدمة- مخاطر كبيرة – أرباح واعدة)، ومن ثم يلزم لنجاح هذه المؤسسات التحلي بالصبر لمدة ثلاث سنوات تقريبا لضمان أرباح كبيرة. وهي تقوم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر أي المشاركة في السراء و الضراء، و الشكل الموال يوضح ذلك.

الشكل رقم (02-04): مبدأ وأساس شركات رأس المال المخاطر

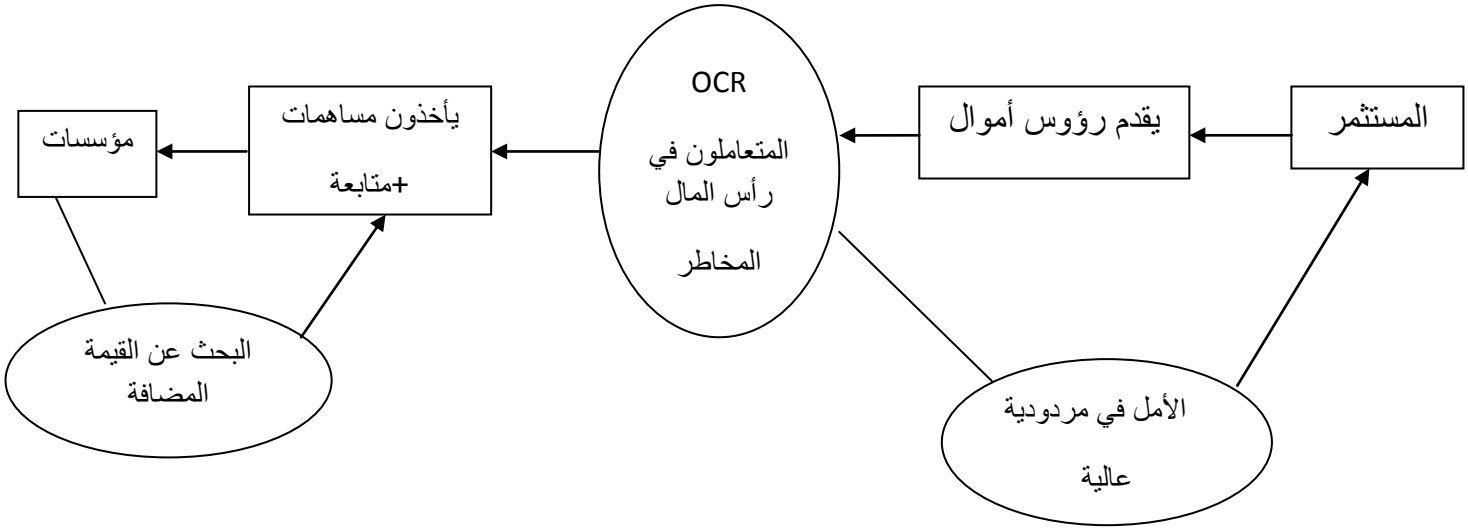

المصدر: روينة عبد السميع، حجازي اسماعيل، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات، 17-18 أفريل 2006، ص 30.

من الشكل السابق يمكننا تلخيص إجراءات التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر كما يلي:

في مرحلة أولى من نشاط هذا النوع من الشركات تقوم هذه الأخيرة بتجميع الموارد المالية، ومن هنا تظهر قدرة المساهمين في هذه الشركة ومهارتهم في تجميع الأموال وجذب المستثمرين.

وبعدها تأتي مرحلة البحث التي يتمثل هدفها في إدارة ملفات الترشيح التي تقدم من طرف المشروعات الطالبة لهذا النوع من التمويل. ثم يتم تصنيف الملفات واختيار المشروعات الأنسب لهذا التمويل وتحديد مرحلة وكيفية تدخلها في المشروعات المستفيدة. وقبل ذلك (أي قبل عملية تمويل المشروع) يجب على مؤسسات رأس مال المخاطر القيام بما يلي (Eric Stéphany,2003,p 106):

- تقييم مدى إمكانية تطور المؤسسة.

- تقدير مستوى الخطر الحالي والمستقبلي للمشروع.
- دراسة فرص وتهديدات المحيط.
- قياس مستوى المردودية المنتظرة وإمكانية خلق القيمة.

وفي مرحلة أخرى في إطار ممارسة هذا النشاط التمويلي تقوم شركات رأس المال المخاطر بإعادة بيع الاشتراكات للخروج من المشروعات الممولة، لتعيد طرح اشتراكاتها في السوق التمويلي.

ثانيا: أهدافها

تنصب أهداف مؤسسات رأس المال المخاطر كلها في تسهيل عملية تمويل الـPME والتي نذكر منها (زيدان ورشيد، 17-18 أفريل، 2006، ص 08):

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري.
- تعتبر بديلا تمويليا في حالة ضعف السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم وطرحها للاكتتاب.
- توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو العالية المخاطر.

ثالثا: مزايا و عيوب مؤسسات رأس المال المخاطر

1- مزاياها: (بريبش، 2007، ص 10)

- **المشاركة:** حيث أن شركة رأس المال المخاطر تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين وتأخذ نسبة من الأرباح تتراوح بين 15% و 30%، بالإضافة الى 2.5% مقابل المصاريف الإدارية سنويا.
كما تتحمل جزءا من الخسارة في حالة حصولها، كما أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيد للشركة و يساعد على نجاحها، وهي تفتح المجال للمشاركة الطويلة الأجل حيث لا تباع الحصة إلاّ بعد أن تستوي الشركة وتصبح قادرة على الإنتاج و النمو وهذا لا يتوفر في القروض قصيرة الأجل.
- **الإنتقاء:** أمام الممول فرصة لإنتقاء المشروع الواعد فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر وكذلك ذات أرباح متوقعة عالية، وقادرة على رفع قيمة أصولها بينما في حالة القرض تبحث البنوك عن المؤسسات المليئة أي القادرة على السداد وبالتالي فهي تمنح القروض للمؤسسات الكبيرة التي لم تعد تمتلك طاقات ابتكار.
- **المرحلية:** من خصائص التمويل برأس المال المخاطر أنه يتم على مراحل وليس على دفعة واحدة، فبعد انتهاء أي مرحلة يلجأ المستفيد من جديد الى الممول وفي هذا ضمان لصدق الاستثمار في عرض نتائج الأعمال المنجزة وهذا من شأنه إعطاء فرص جديدة إذا فشل المشروع وقبل تراكم الخسائر.

- **التنويع:** يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع مختلفة المخاطر بحيث ما يمكن أن يخسره مع مشروع يربحه مع مشروع آخر، إضافة الى المشاركة في الخسائر فذلك يقلل منها فضلا على أن المراقبة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات غير مأمونة العواقب.
- **التنمية والتطوير:** إن هذا النوع من المشاريع قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر والتي لا يتجرأ على خوضها إلاّ الرواد القادرون و يعوض هذا الخطر بالمكاسب والعائد المرتفع. وقد ثبت هذا في تمويل شركات مبتدئة مثل " جينتيك، ابل ، ميكروسوفت وغيرها" وكانت التقنيات القائمة عليها مجهولة ولم تتحمس لها مصادر التمويل التقليدية.
- **توسيع قاعدة الملكية:** تستمر الشراكة الى أن تستوي الشركة، فيجذب الكثير من المستثمرين ما حققته أو تُطرح كأسهم ويمول العائد من ارتفاع رأس مال مشاريع أخرى جديدة.
- إضافة الى دورها الكبير في تمويل الPME حيث في مرحلة الإنشاء لا تملك هذه المؤسسات القدر الكافي من الأموال اللازمة، كما أن البنوك تمتنع عن تقديم قروض لها دون ضمانات لكن مؤسسات رأس المال المخاطر تقدم ما يلزم لهذه المؤسسات رغم ارتفاع المخاطر خلال مرحلة الإنشاء.

2- عيوبها: (المرجع السابق، ص 11)

- الحقوق المتولدة للمخاطرين عن المشاركة (كالمشاركة في القرارات و التدخل في توجيه مسار المشروع).
- تطلب مبالغ مرتفعة في حالة نجاح المشروع لاسترداد حصص المخاطرين (لكن يجب أن لا ننسى بطبيعة الحال أن ذلك ما يقيم ميزان العدالة، حيث تعتبر هذه المبالغ مقابل المجازفة التي قبلها المخاطرون وقت الإنشاء، والتي كان من الممكن أن تعرضهم لفقدان كافة أموالهم التي شاركوا بها في المشروع).

المطلب الرابع: صيغ تمويل البنوك الإسلامية الملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر مشكلة التمويل من أبرز المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بسبب صعوبة حصول أصحابها على التمويل اللازم من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية، وقد تبين في كثير من الدراسات أن المصارف والمؤسسات المالية تميل في سياستها الى منح القروض للمشروعات الكبيرة وتبين أن دورها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ضعيف جدا، وتعتمد البنوك التقليدية في تمويلها على تمويل ذوي الملاءة المالية فهم الأقدر على توفير الضمانات وكل هذه الصعوبات تشكل عقبة في طريق الممولين من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهذا أدى الى ضرورة البحث عن جهة تمويلية تقوم بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بعيدا عن سياسة المصارف التجارية، ولعل أسلوب التمويل الإسلامي من قبل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يكون البديل الأنسب والأجدى لتحقيق الإصلاح اللازم لتمويل هذه المشروعات (بشارات مرجع سابق، ص 61).

الفرع الأول: المشاركة والمضاربة والمرابحة

أولا: المشاركة

1- تعريف المشاركة

تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، وتقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمشروعات الصغيرة، فمن المعروف أن معدلات الفشل في المشروعات الصغيرة كبيرة بسبب نقص دراسة الجدوى الاقتصادية أو عدم كفاءة الإدارة ونقص التخطيط وطبعا ضعف التمويل خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة تنشط في نفس القطاع (لاشيين، 2003، ص 04).

وتعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها و يوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، و يقوم بالإدارة صاحب المشروع، ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان الى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من المصرف على حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع.

2- أشكال المشاركة

أ-من حيث طبيعة الممول:

المشاركة في النفقات المتغيرة وهي نفقات التشغيل كالمشاركة في شراء الخامات اللازمة لصنع الأحذية خلال دورة إنتاج معينة.

ب- من حيث الاستمرارية: و تنقسم الى

- ✓ **المشاركة الدائمة** (المستمرة): هنا يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته و تسييره و الإشراف عليه.
- ✓ **المشاركة المتناقصة** (المنتهية بالتمليك): هنا يسترد البنك جزءا من التمويل مع الأرباح، وهكذا يتنازل تدريجيا على حصته في الشركة، حتى يصبح في النهاية (المستثمر) مالكا للمشروع بكامله.

ثانيا: المضاربة

1-تعريف المضاربة

هي دفع شخص مال الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا، فيكون الربح لرب المال لأنه نماء ماله وما تولد عنه، وللمضارب باعتبار عمله وجهده، وقد أُبيحت المضاربة لحاجة الناس لها، يقول ابن قدامه مبررا المضاربة في " أن بالناس حاجة الى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلاّ بالتقليب و التجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولا كل من يحسن التجارة له رأسمال، فاحتيج اليها من الجانبين" (بشارات، مرجع سابق، ص 71) .

2- أنواع المضاربة

أ-**مضاربة مقيدة:** وهي التي يقيد فيها رب المال العامل بتثمير ماله في سلعة معينة أو سوق معين أو بلد معين.

ب- **مضاربة مطلقة:** هي التي يوكل فيها رب المال التصرف للعامل ويطلق يده في هذا التصرف، فمهما كانت درجة الإطلاق يبقى دائما مقيدا بظابطين هامين هما:

- مصلحة الطرفين وخاصة رب المال.
- والعرف التجاري السائد بين الناس في موضوع المضاربة.

3- أشكال التمويل بالمضاربة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

أ- **المضاربة المشتركة:** هي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية، وهي أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال.

ب- **المضاربة المنتهية بالتمليك:** وهي المضاربة التي تنشأ بين المصرف الإسلامي والمضارب، بحيث يدفع المصرف المال ويقوم المضارب بالعمل، ويعطي المصرف فيها الحق للمضارب في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، أو أن يقدم المصرف أداة الإنتاج لمن يعمل عليها بجزء شائع من الناتج على أن يجنب من نصيب العامل أو جزء منه حسب الاتفاق الى أن يبلغ قيمة تلك الأداة.

ت- **المضاربة المنفردة:** وهي أن يقدم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع معين، ويقوم العامل بالأعمال اللازمة والأرباح حسب الاتفاق، ويعتبر هذا النوع أكثر أنواع التمويل بالمضاربة ملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ث- **سندات أو صكوك المقارضة:** وهي الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الايرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشيوع مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتتب به عن طريق تخصيص الحصة المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئيا حتى السداد التام.

ثالثا: المرابحة

نقصد بالمرابحة المتاجرة كما هو متعارف عليه اليوم، و المرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة، واصطلاح الفقه هي " بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح" أو هي " بيع برأس مال و ربح معلوم و متفق عليه بين المشتري والبائع". كما تعرف بأنها " البيع بزيادة عن الثمن الأول" (المرجع السابق، ص 73).

وهذا النوع من الاستثمار متبع في أغلب المصارف الإسلامية و هو يأخذ حالتين:

- **الحالة الأولى:** و يطلق عليها اسم الوكالة بالشراء بأجر، حيث يقوم البنك بطلب من المؤسسة بشراء سلعة معينة محددة الأوصاف ويدفع ثمنها للبنك مضافا اليه اجر معين مقابل قيام البنك بهذا العمل.
- **الحالة الثانية:** و فيها تطلب المؤسسة من البنك شراء سلعة معينة و كذلك الثمن الذي يشتري به العميل (المؤسسة) من البنك بعد إضافة الربح، و يتضمن هذا التعامل وعد من العميل بالشراء في حدود الشروط المتفق عليها، ووعدا أخر من البنك بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط.

ويتم تسديد قيمة البضاعة إمّا دفعة واحدة أو بواسطة عدة دفعات خلال مدة معينة بالنسبة لكلتا الحالتين.

ولقد وجدت البنوك الإسلامية في عقد المرابحة أفضل وسيلة لتشغيل الأموال لديها، ذلك أن المرابحة تمتاز عن المضاربة والمشاركة بسرعة تحريك الأموال من جهة، ومن جهة أخرى معظم البنوك الإسلامية حديثة النشأة ولا تستطيع الاستثمار في القطاعات الإنتاجية الاستثمارية طويلة الأجل، وفي هذا الصدد نلاحظ أنه في البلدان حيث القاعدة الاستثمارية متسعة نوعا ما تحتل المشاركة والمضاربة المرتبة الأولى في معاملات البنوك، بينما بيوع المرابحة تحتل المرتبة الأولى في معاملات البلدان التي تلعب فيها التجارة دورا رئيسيا مثل الدول الخليجية.

إن تطبيق المرابحة من قبل البنوك يعرضها لمجموعة من المخاطر أهمها أن البنك يتحمل تبعة الفساد والهلاك الذي قد يلحق بالبضاعة خلال الفترة الفاصلة بين شراء البنك للبضاعة و تسليمها للمؤسسة، كما أنه يتحمل مخاطر ما قد يظهر من عيوب خفية في السلعة.

الفرع الثاني: البيع الآجل وبيع السلم

أولا: البيع الآجل

البيع لأجل هو عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه، وفائدته توفير قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن يتفق عليها، ويتحصل البنك في هذه الحالة بصفته بائع للسلعة على ثمنها بعد فترة محددة.

ثانيا: بيع السلم

1- تعريفه:

ويطلق عليه أيضا اسم البيع الفوري، و يقوم البنك في هذه الحالة بدفع ثمن البضاعة آجلا، وتسلم البضاعة عاجلا، ومن هنا فهو عكس البيع بثمن مؤجل، فقد عرفه علماء الدين بأنه بيع آجل بعاجل، و خلافا للمرابحة والبيع الآجل فالبنك لا يتدخل بصفته بائعا، و إنما بصفته مشتريا بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا (لاحقا)،هو في الاصطلاح الفقهي عبارة عن " بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا" (المرجع السابق ص 88).

2- أشكاله:

أ-**بيع السلم البسيط:** هذا النوع من السلم يصلح للمصرف الزراعي الذي يتعامل مع المزارعين ممن يتوقع أن تكون لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، ولن يكون للمصرف الزراعي مشكلة فيستطيع أن يقوم ببيع الحبوب.

ب- **السلم الموازي:** هو بيع المصرف بضاعة الى طرف ثالث من نفس الجنس والمواصفات، حيث يدخل المصرف في عقدين منفصلين:

- الأول يكون المصرف فيه مسلم اليه
- والثاني يكون فيه المصرف مسلما، ويكون المصرف هنا بمثابة الوسيط بين التاجر من جهة والمزارع من جهة أخرى، ويكون المبيع مؤجلا والثمن حالا بطريق السلم، وهذا يعني أن دور المصرف هنا هو المسلم اليه، فإذا تسلم المصرف بضاعة سلمها الى الطرف الثالث في وقت الأداء وإن لم يتسلمها أحضرها الطرف الثاني من السوق. وبما أن المصرف يبيع سلما فسيكون السعر أرخص من السعر الحاضر، فإذا كان بسعر الصفقة الأولى لم يستفد المصرف وإذا كان بسعر أعلى حصل للمصرف بعض الربح.

الفرع الثالث: الاستصناع والبيع بالإجارة

أولا: الاستصناع

1- تعريفه:

هو في اصطلاح الفقهاء "عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل" (المرجع السابق، ص 81)

أي أنه عقد يكلف بموجبه الصناع بصناعة شيء محدد الجنس والنوع والصفة ، وأن يكون هذا الشيء مما يجري فيه التعامل بين الناس كما يمكن التكليف بصناعة شيء جديد طالما أن ذلك ممكن، و يتم الاتفاق على الاستصناع خلال أجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل.

تقوم البنوك الاسلامية عادة بتوظيف الاستصناع لتمويل عمليات البناء، حيث تخول القوانين الإسلامية الطرف الذي يقوم بالبناء في الاستصناع أن يوكل عملية البناء لجهة ثالثة بالاستصناع لإتمام البناء، حيث تعاملت البنوك الإسلامية بهذه الطريقة لتمويل شراء مواد البناء... الخ، حيث يوافق البنك كبائع في الاستصناع (أي البنك هو صاحب المشروع) على تمويل الدفعات على المدى الطويل، في حين يقوم البنك كمشتري في الاستصناع بدفع المستحقات للجهة المقاولة خلال فترة سداد أقصر وفقا لبرنامج سداد معين (أي أن البنك يكلف جهة ثالثة لإنجاز المشروع طبقا لعقد استصناع ثاني)

2- أشكاله:

أ- **عقد المقاولة:** هو عقد بين اثنين يصنع فيه أحدهما شيئا للآخر أو يقدم له عمل مقابل مبلغ معلوم، ويمكن بهذا العقد إقامة المبنى على أرض مملوكة للمستصنع، وفي هذه الحالة يجوز للمقاول أن يأتي بمواد البناء ويتحمل جميع تكاليفه ويسلمه جاهزا على المفتاح.

ب- **الاستصناع الموازي:** هو عقد مستحدث من العقود المستجدة التي ظهرت حديثا على مستوى المصارف الإسلامية بشكل خاص، يقوم المصرف فيه بعد إحالة العطاء عليه استصناعا بعقد استصناع مع مقاول آخر يقوم بعمل المقاولة المستصنع عليها، ويأخذ المقاول الجديد لقاء عمله أجر المثل أو يتقاسم مع المصرف الربح حسب الاتفاق، وكلا الطرفين البنك المستصنَع والمقاول المستصنع للبنك يتعهدان أمام طالب الاستصناع بالوفاء.

ت-**الاستصناع المقسط:** وهو فرع عن الاستصناع، حيث يكون الاستصناع فيه عن معدات ثقيلة أو مبان ضخمة أو مدن سكنية أو سفن وطائرات ويكون عادة العقد بين جهتين المستصنع والصانع، وكذلك فإنه في الغالب يكون طالب الاستصناع الحكومة أو شركة كبرى، ولضخامة الاستصناع تقوم الشركة الكبرى بدفع المبالغ على شكل أقساط ليسهل الأمر.

ثانيا: التمويل بالإجارة

الإجارة هي الكراء كما هو معروف لدينا اليوم، و معناه أن يستأجر شخصا ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء، أو هي عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة و تمكين المستأجر منها و تعهد مالكها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجور إلّا في حالتي التعدي و التقصير، وذلك خلال مدة و أجرة يتفق عليها طرفي العقد.

ويأخذ التأجير في هذا السياق صورتين:

1- التأجير التمويلي أو الرأسمالي:

وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية، فهو هنا يتدخل كوسيط مالي، عن طريق شرائه لأصل معين يؤجره للعميل خلال مدة تساوي العمر الاقتصادي للأصل تقريبا، و هنا يفصل بين الملكية القانونية وهي حق البنك والملكية الاقتصادية، وهي من حق المستأجر ويضمن البنك ماله ببقاء العين في ملكه، وربحه ممثلا في التدفقات النقدية التي يحصل عليها طوال مدة الإجارة الغير قابلة للإلغاء.

2- التأجير التشغيلي أو الخدمي:

في هذه الصيغة لا يكون هناك ارتباط بين العمر الزمني والايجار على مدى عمر الأصل، وعادة ما يمد المؤجر (البنك) المستأجرين بخدمات الصيانة وغيرها، وتعتبر أجهزة الكمبيوتر و التلفزيون...الخ، أكثر أنواع الأصول انتشارا في التأجير

التشغيلي، ويكون هذا الأسلوب أكثر نفعا عندا يكون المستأجر في حاجة الى الأصل لفترة زمنية معينة، أو الخوف من تطورها، وهذا يظهر في الصناعات ذات المعدل العالي في التغيير التكنولوجي.

وطبقا لهذا الأسلوب فإن البنك يقوم بشراء الأصل حسب المواصفات التي يحددها المستأجر وعادة تتراوح مدة الإيجار بين 3 أشهر الى 5 سنوات أو أكثر، و أثناء فترة الإيجار ملكية الأصل تبقى بحوزة البنك والملكية المادية تعود للمستأجر وبعد انتهاء مدة الايجار تعود هذه الحقوق الى البنك.

المبحث الثالث: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد تدعمت مكانة ودور الـPME في الاقتصاد الوطني بصفة واضحة، من خلال سياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر في السنوات الأخيرة، حيث أولت الدولة أهمية بالغة لترقية ودعم هذا القطاع، و تشجيعه لأخذ مكانته في إنجاح عملية الإنعاش الاقتصادي، وإعادة الديناميكية للنسيج الصناعي، باعتبارها من أهم القطاعات القادرة على خلق الاستثمارات، وتوفير مناصب شغل جديدة، بالإضافة الى مساهمتها الفعالة في إعادة تنشيط المحيط الاقتصادي وتحقيق التنمية.

المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأهميتها بالنسبة للاقتصاد الوطني

تعود نشأة غالبية المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الى فترة الاستعمار، حيث أدت دورا فرعيا ملحقا للشركات الاستعمارية الكبرى، وغداة الاستقلال ورثت الجزائر قطاعا مهملا مكونا في أساسه من صناعات استخراجية ومن فروع صناعات استهلاكية صغيرة ومتوسطة تتمركز في المدن الكبرى، ومع مغادرة ملاك هذه الوحدات أحدث فراغا فما كان على الدولة إلا أن تتدخل لإعادة تنظيم القطاع الصناعي، وأمام الصعوبات التي واجهت الدولة في إصلاح القطاع العمومي، وجهت جهودها الى تنمية الـPME التابعة للقطاع الخاص، وسنتطرق فيما يلي الى مراحل تطورها منذ الاستقلال.

الفرع الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أولا: المرحلة من 1962 الى1982

وقبل التطرق لتطور الـPME في الجزائر يجب أن نذكر بأهم أنواعها في الجزائر، والتي تدخل في الإحصاء الذي تقوم به مختلف الهيئات والصناديق الخاصة بتمويل ومرافقة الشباب والـ PME وهي كالتالي (ناصر ومحسن، 28-29 أكتوبر 2014، ص 05) :

- **المؤسسات الخاصة:** وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للأفراد أو الخواص وهي تمثل النسبة الأكبر من الـPME وتنقسم الى مؤسسات أشخاص معنوية ومؤسسات أشخاص طبيعية (مهن حرة).

- **المؤسسات العامة:** وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها كاملة أو جزء منها للدولة، وهي تمثل نسبة ضعيفة جدا من الـPME.
- **الصناعات التقليدية:** وهي كل مؤسسة يغلب عليها العمل اليدوي، وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة، وقد حدث تعديل وزاري فانتقلت هذه المؤسسات الى قطاع السياحة، وبذلك تكون قد خرجت من الإحصاء العام للـPME وذلك ابتداء من سنة 2010، حيث عوضت عند التقييم الإحصائي بالمؤسسات ذات النشاط الحرفي.

ولقد تكون قطاع الـPME أساسا من المؤسسات الصغيرة عند الاستقلال، و التي كانت تحت وصاية لجان التسيير، ليتم إدماجها ابتداءا من سنة 1967 الى ذمة الشركات الوطنية، وتم إصدار أول قانون للاستثمارات سنة 1963 لعلاج اضطرابات المحيط التي كانت عقب الاستقلال وإن كان لها أثر ضعيف على تنمية الـPME من خلال تعبئة رأس المال الوطني والأجنبي، وحاول القانون الجديد للاستثمارات سنة 1966 تحديد قانون أساسي للاستثمارات الخاصة الوطنية في إطار التنمية الاقتصادية (حميدي،2007، ص 78).

وبالنسبة للـPME العمومية فقد انتهجت بشأنها سياسة اللامركزية وكانت تنظر إليها على أساس أنها أداة لتدعيم عملية التصنيع الشاملة أي أنها مكملة للصناعات الأساسية، فقد كانت الـPME العمومية خاضعة للجماعات المحلية التي عملت على تطويرها خاصة خلال الربع الثاني (1974-1977)، كما وضعت برنامجين استثماريين لتنميتها خلال الفترة (1967-1979).

- البرنامج الأول: المتعلق بالفترة (1967-1973) الذي كان من المنتظر أن يتم خلاله 150مؤسسة صناعية واستفادة من غلاف مالي قدره 3886 مليون دج.
- البرنامج الثاني: المتعلق بالفترة (1974-1979) استفاد هذا البرنامج من غلاف مالي قدره 3 ملايير دج لإنجاز 744 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

أما بالنسبة للـPME الخاصة فقد ارتبط ظهورها بصفة مباشرة بإدارة السلطات العمومية في إدماج القطاع الخاص في مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستثمارات الخاصة المتعلقة بالـ PME قد تم تحقيقها في إطار قانون الاستثمارات لسنة 1966 الذي جاء ليسد الفراغ المسجل في قانون 1963 الذي كان موجها الى رأس المال الأجنبي فقط وقد امتد تطبيق قانون 1966 الى نهاية المرحلة (1967-1979)، وتم على ضوء الإجراءات القانونية المتضمنة فيه تحديد الدور والمكانة المعطاة للقطاع الخاص، بتأكيد خضوع هذا الأخير في نشاطه لمراقبة الدولة، ويمكن للدولة حسب هذا القانون دعوة القطاع الخاص للاستثمار في أي نشاط عند الضرورة.

وبالرغم من التطور الذي عرفه هذا القطاع خلال السنوات الأولى من تطبيق قانون الاستثمار 1986 فإنه ظل ضعيفا مقارنة بالـ PME العمومية، وفي عام 1978 تم تسجيل إنجاز 130 مؤسسة فقط، وهذا دليل على الضعف الكبير في عمليات الإنجاز.

ثانيا: المرحلة من 1982 الى 1988

لم يتسنى لبرنامج تطوير الصناعات الصغيرة والمتطورة خلال مرحلة السبعينات أن تحقق الأهداف في إطار سياسة التصنيع العامة والمخططات التنموية، ومنذ بداية الثمانينات عرفت إيرادات الدولة من العملة الصعبة الناتجة عن تصدير النفط انخفاضا محسوسا، و بدأت معه الاستثمارات التي يديرها القطاع العام تواجه جملة من المشاكل، استوجب هذا من السلطات العمومية إعادة النظر في السياسة الاقتصادية المطبقة وتكيفها والمعطيات الاقتصادية العالمية والداخلية وتجسد ذلك من خلال توقيف الاستثمارات الموجهة الى المشاريع الضخمة ومتابعة الاستثمارات في المشاريع التي هي في طور الإنجاز، وضمن هذه السياسة الاقتصادية الجديدة عرف قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة اهتماما متميزا (عبد الكريم، مرجع سابق، ص 41).

ومع دخول الجزائر في اقتصاد السوق توجب عليها إعادة النظر في الإطار القانوني والإداري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بحيث مرت بعدة مراحل وهي:

1982: وضع إطار قانوني جديد المتمثل بقانون رقم 82-11 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص.

1983: إنشاء الديوان التوجيهي للمتابعة والتنسيق للاستثمار الخاص.

1987: فتح الغرفة الوطنية للتجارة خاصة بأصحاب المؤسسات الخاصة.

1988: الإصلاح الاقتصادي والدخول في اقتصاد السوق، قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.

وحضيت الـPME العمومية في إطار المخططات التنموية لمرحلة الثمانينات ببرامج استثمارية معتبرة، بنسبة كبيرة، منها ما وُجهت نحو إقامة صناعات جديدة في المناطق الداخلية التي لم تعرف التطور الصناعي و عددها 234 مشروع تتوزع على عدة قطاعات (لخلف، مرجع سابق، ص 56).

أما بالنسبة للـPME الخاصة فكانت تتمثل في مؤسسات ثانوية لا تتطلب تكنولوجيا عالية، ولا يد عاملة مؤهلة، وأغلبها كانت صناعات متفرقة، و قدرت مساهمتها في القيمة المضافة 30% عام 1982، بعدما كانت68% عام 1968، غير أنه مع منتصف الثمانينات بدأ التوجه نحو الاهتمام بالقطاع الخاص وإشراكه في الحياة الاقتصادية بإصدار قانون متعلق بالاستثمارات الخاصة الوطنية، وإنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص، و بالرغم من الدفع الذي أعطته هذه الأطر القانونية والإجراءات لتنمية القطاع الخاص، فإنها كانت غير كافية في ظل تعفن المحيط الاقتصادي وعدم تكييفه

الأمثل لظهور قطاع خاص مؤهل، وما يؤكد ذلك أن ما تم إنجازه لم يتعدى 373 مشروعا، وهو ما يمثل نسبة 10% من مجموع المشاريع المعتمدة.

ثالثا: المرحلة من 1988 الى 2008

إن التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية في الجزائر بداية من العشرية الأخيرة من القرن الماضي أفرزت تغيرات هامة خاصة هياكل الاقتصاد الوطني، فعلى ضوء التجارب الناجحة في مجال تنظيم وتسيير المؤسسات، أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو وترقية الـPME الذي تزامن مع تطبيق برنامج التصحيح الهيكلي الذي جرى الاتفاق بشأنه مع صندوق النقد الدولي 1997 وشهدت هذه المرحلة تحولات عميقة للانتقال من اقتصاد إداري الى اقتصاد منفتح، يؤدي فيه القطاع الخاص المحلي والأجنبي دورا محوريا.

وفي بداية هذه الفترة تم إصدار بعض المراسيم وهي:

1991: مرسوم تنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 19 أفريل 1991 المتعلق بتحرير التجارة الخارجية.

1993: مرسوم تنفيذي رقم93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات، حيث حدد التوجه الجديد للاقتصاد الوطني.

1994: اختيار الإطار القانوني لخوصصة المؤسسات العمومية.

1995: إصدار قانون الخوصصة.

ومع الاهتمام المتزايد للسلطات بالـPME قامت السلطات العمومية باعتماد المرسوم 01-03 الصادر في 20 أوت 2001 والخاص بتطوير الاستثمارات، ومن بين المستجدات التي جاء بها:

- فتح رأس مال المؤسسات العمومية للرأس المال الخاص والأجنبي، وتصحيح المحيط الإداري والقانوني عن طريق تكريس المساواة بين الاستثمار الخاص والعام والأجنبي و توسيع رقعة الاستثمار.
- تكوين شباك موحد للاستثمارات تحت اسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- تكوين المجلس الوطني للاستثمار والمحول له مهمة المعاهدات والاتفاقيات في مجال الاستثمار.
- تكوين صندوق دعم الاستثمار من أجل مساعدة المشاريع المصرح بها ماديا.

وفي 12 ديسمبر 2001 تم إصدار القانون رقم 01-18 والمتعلق بالقانون التوجيهي لترقية الـPME والذي يكمن هدفه في:

1- تعريف الـPME بهدف استخدامه كمرجع في برامج الدعم وكذا إعداد الإحصائيات المتعلقة بهذا القطاع.

2- تحديد تدابير مساعدة ودعم ترقية الـPME من خلال:

- إنشاء مشاتل لضمان ترقية الـPME.

- إنشاء صناديق ضمان القروض.
- قيام الوزارة المكلفة بالـPME بالتنسيق مع الهيئات المعنية بجلب ورصد التمويلات والقروض الممنوحة للقطاع ووضع البرامج المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات.
- قيام السلطات العمومية بتشجيع تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص.
- تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول الـ PME، وأهم الجهات التي تقوم بتزويد هذا الجهاز بالمعطيات اللازمة وهي: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني للتأمين لغير الأجراء، الإدارة الجبائية والديوان الوطني للإحصائيات.ولقد انعكست الإجراءات التحفيزية السابقة وغيرها على وتيرة نمو قطاع الـ PME.

رابعا: المرحلة من 2008 الى 2013

كما سبق وذكرنا أن مؤسسات الصناعات التقليدية انتقلت الى قطاع السياحة ابتداءً من سنة 2010، حيث عوضت عند التقسيم الإحصائي بالمؤسسات ذات النشاط الحرفي، وقد بلغ عدد الـPME في الجزائر سنة 2013 ما عدده 747934 مؤسسة تشغل حوالي 1915495عاملا، مقسمة بين مؤسسات صغيرة ومتوسطة خاصة وتمثل 747387 مؤسسة أي ما نسبته 99.92% ومقسمة بدورها الى:

- مؤسسة أشخاص معنوية 414964 مؤسسة تمثل نسبة 59.09%
- مؤسسة أشخاص طبيعية 136622 مؤسسة تمثل نسبة 18.27%
- مؤسسات النشاطات الحرفية 168801 مؤسسة تمثل نسبة 22.57%
- ومؤسسة صغيرة ومتوسطة عمومية وهي ما تمثل الأقيلة بـ 547 مؤسسة عمومية معنوية أي بنسة 0.07% من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن خلال الجدول الموالي ندرس تطور هذه التقسيمات خلال ستة (06) سنوات الأخيرة :

جدول رقم (02-12): تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2008-2013

طبيعة المؤسســـات		عدد المؤسسات 2008	عدد المؤسسات 2009	عدد المؤسسات 2010	عدد المؤسسات 2011	عدد المؤسسات 2012	عدد المؤسسات 2013
المؤسسات الخاصة	أشخاص معنوية (مؤسسات)	321387	345902	369319	391761	420117	441964
	أشخاص طبيعية (مهن حرة)	70626	109496	249196	120095	130394	136622
النشاطات الحرفية (المؤسسات التقليدية)		126887	169080	-	146881	160764	168801
المؤسسات العمومية		626	591	557	572	557	547
المجمـــــــوع		519526	625069	619072	659309	711832	747934

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية لسنوات 2009،2010،2011 الخاصة بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

- Bulletin d'formation statistique de la PME n°23, édition novembre 2013, p14.

جدول رقم (02-13): تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالنسب المئوية

خلال الفترة 2008-2013

طبيعة المؤسســـات		نسبة التطور السنوي 2008-2009	نسبة التطور السنوي 2009-2010	نسبة التطور السنوي 2010-2011	نسبة التطور السنوي 2011-2012	نسبة التطور السنوي 2012-2013
المؤسسات الخاصة	أشخاص معنوية (مؤسسات)	%37.6	%6.77	%6.08	%7.24	%8.38
	أشخاص طبيعية (مهن حرة)	%5.04	%3.40	%7.13	%8.58	%9.36
النشاطات الحرفية (المؤسسات التقليدية)		%33.25	-	- -	%9.45	%9.52
المؤسسات العمومية		%5.59	%5.57	%2.69	%2.62	%-2.50
المجمـــــــوع		%81.48	%15.74	%15.9	%27.98	%24.76

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على:

- نشرية المعلومات الإحصائية لسنوات 2009،2010،2011، 2012 الخاصة بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

-Bulletin d'formation statistique de la PME n°23, édition novembre 2013, p16.

عند قراءتنا للجدولين السابقين نلاحظ أن المؤسسات الخاصة تأخذ أحد الشكلين (ناصر ومحسن، مرجع سابق، ص06): إماّ مؤسسات خاصة ذات الشخص المعنوي أي الشركات، أو مؤسسات خاصة ذات الشخص الطبيعي أو ما يطلق عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمهن الحرة، وتشمل خصوصا قطاعات الصحة والعدل والمستثمرين الزراعيين، والتي أُدخلت في تصنيف الPME انطلاقا من سنة 2008.

نلاحظ أن عدد هذه المؤسسات في تزايد مستمر خلال الثلاث سنوات الأولى، إلاّ أنه في سنة 2010 لا يعطى المدلول الحقيقي لها لأنها أدمجت معها المؤسسات الحرفية عند فصل المؤسسات التقليدية عن إحصاءات الـPME وبمقارنة سنة 2012 و2013 نجد أن عدد الـPME الخاصة دائما في ارتفاع مستمر بنسبة 8.38% و9.36% على التوالي لكل من المؤسسات الخاصة المعنوية والطبيعية، وهذا راجع لدمج تعداد الـPME ذات النشاطات الحرة في الإحصاء، ابتداء من السداسي الثاني من سنة 2008، وهي المؤسسات التي تمارس عملها في مختلف المهن الحرة والأنشطة القانونية منها مكاتب المحامين، الموثقين، الصيادلة، المخابر الطبية، بالإضافة الى مهن حرة أخرى تعتبر منشآت تجارية لإنتاج الخدمات كانت غائبة عن المنظومة الإحصائية.

وبالنسبة للمؤسسات الخاصة (الأشخاص المعنوية) فقد عرف قطاع الـPME الخاصة نموا معتبرا، حيث يُظهر الجدول تطورا ملحوظا، فقد وصل عددها سنة 2013 الى 441964 مؤسسة أي ما نسبته 66.07% من مجموع الـPME وقد تطور بنسبة 8.38% خلال سنتي 2012 و2013 أي بزيادة قدرها 34185 مؤسسة خاصة جديدة، وهذا ناتج عن اهتمام الدولة المتزايد بهذا القطاع، وسعيها لتشغيل الشباب والقضاء على البطالة من خلال وضع آليات لدعم إنشاء هذا النوع من المؤسسات.

وعند الحديث عن النشاطات الحرفية، فقد وصل العدد الإجمالي لهذه النشاطات في نهاية سنة 2013 الى168801 نشاط حرفي، حيث تم تسجيل 14678 حرفي جديد بنمو قدره 9.52%.

جدول رقم (02-14): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط في الجزائر خلال الفترة 2012-2013

مجموعات فروع النشاط	سنة 2012	النسبة %	سنة2013	النسبة%	نسبة التطور %
الفلاحة والصيد البحري	4142	1.02	4458	1.01	7.63
المحروقات الطاقة المناجم والخدمات المتصلة	2014	0.49	2217	0.50	10.08
البناء والأشغال العمومية	139875	34.30	147005	33.26	5.10
الصناعة التحويلية	65859	16.15	70840	16.03	7.56
الخدمات	195889	48.04	217444	49.20	11
المجموع	407779	100	441964	100	41.37

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

Bulletin d'formation statistique de la PME n°23, édition novembre 2013, p12

من خلال الجدول نلاحظ أن قطاع الخدمات تحتل الصدارة من حيث تعداد الـ PME الخاصة (أشخاص معنوية) ، حيث تقارب نسبة الـPME به النصف من إجمالي المؤسسات، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية، ثم قطاع الصناعة التحويلية بينما النسبة ضئيلة جدا في باقي القطاعات الأخرى، وخلال الفترة 2012-2013 نجد أن نسبة إنشاء الـPME في قطاع الخدمات تبقى مرتفعة 11%، يليه قطاع المحروقات والطاقة والمناجم والخدمات المتصلة بنسبة10.08%ثم قطاع الفلاحة والصيد البحري بنسبة7.63%، وهذا راجع للأهمية التي أولتها الدولة لهذا القطاع في إطار المحافظة على الثروة الحيوانية والفلاحية وكل الدعم المقدم للمستثمرين بمختلف أنواعه، أما عند الحديث عن الـPME الصناعية فنجد أن التطور

الحاصل بهذا القطاع بلغ نسبة 7.56%، تتوزع فيه الـPME حسب الفروع التالية (نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بوازرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2013):

- الصناعة الغذائية: 21022 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أي بنسبة 29.68% من إجمالي المؤسسات الصناعية.
- صناعة الخشب والورق: 15157 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أي بنسبة 21.4% من إجمالي المؤسسات الصناعية.
- الحديد والصلب: 10875 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أي بنسبة 15.35% من إجمالي المؤسسات الصناعية.
- مواد البناء: 9337 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أي ما يمثل نسبة 13.18% من إجمالي المؤسسات الصناعية.

وأخيرا نجد قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة تطور تساوي 5.10% وهي نسبة قليلة إذا ما قورنت بالقطاعات الأخرى.

الشكل رقم (02-05): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط في الجزائر خلال الفترة 2012-2013

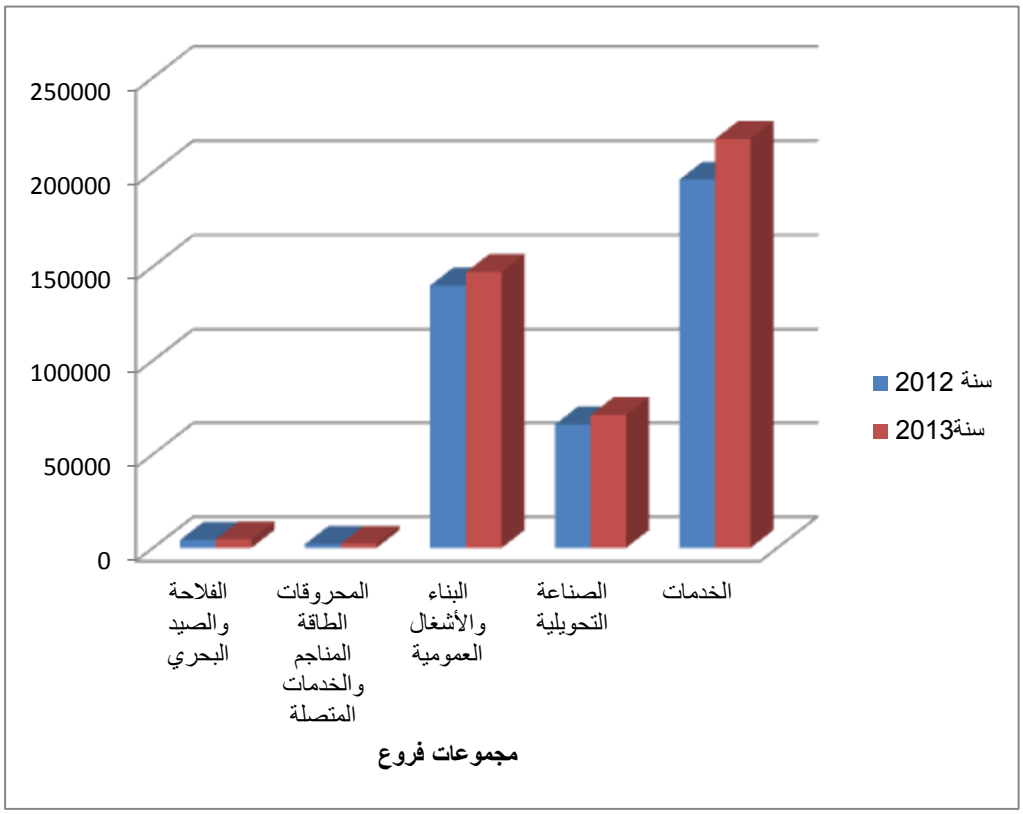

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول السابق

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة الاقتصاد الوطني

أولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنشاء مناصب الشغل

جدول رقم (02-15): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل في الجزائر خلال الفترة 2008-2013

السنة و % / طبيعة المؤسسات		2008	%	2009	%	2010	%	2011	%	2012	%	2013	%
المؤسسات الخاصة	أجراء	841060	54.61	908046	58.71	958515	58.96	1017374	58.99	1089647	58.95	1121976	65.70
	أرباب المؤسسات	392013	25.45	586903	37.95	618515	38.05	658737	38.20	686825	38.66	747387	39.02
المؤسسات العمومية		392013	3.43	51635	3.34	48656	2.99	48086	2.79	48415	2.73	46132	-4.72
المجمـــــوع		1285859	100	1546584	100	1628656	100	1724197	100	1776461	100	1915495	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية لسنوات ،2009،2011 الخاصة بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

Bulletin d'information statistique de la PME 2010, n°18, p 12.

Bulletin d'information statistique da la PME 2013, n° 23, p 13.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الـPME تساهم في تشغيل حوالي 1915495 عاملا في الجزائر بنسبة 65.7% من عدد العمال الجزائريين، وذلك الى غاية شهر سبتمبر سنة 2013، وهذا التطور في تعدادا مناصب الشغل كان بنسبة كبيرة في المؤسسات الخاصة والذي يعرف تزايدا من سنة الى أخرى وعلى عكس الـPME الخاصة، يلاحظ أن الـPME العامة عرفت تراجعا نسبيا في مستويات التشغيل بنسبة 4.72%-، وهذا راجع الى الإجراءات التي فرضتها عملية الخوصصة. كما يبينه الشكل الموالي:

الشكل رقم (02-06): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل في الجزائر خلال الفترة 2008-2013

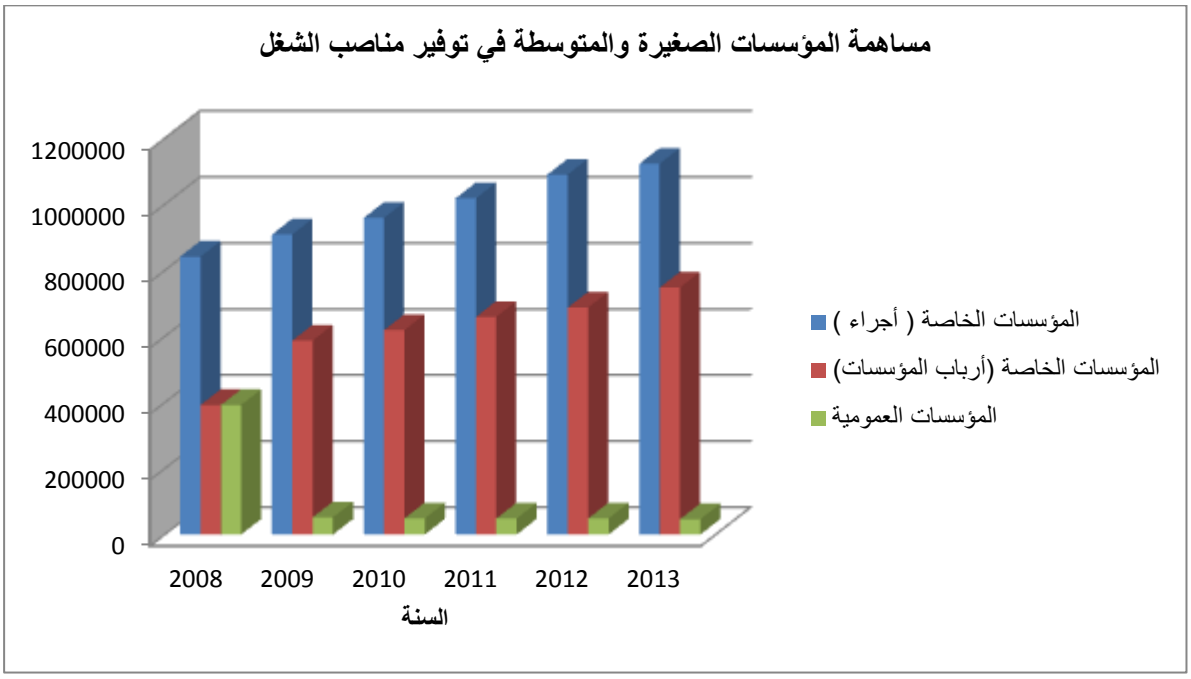

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول السابق

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات

إن الناتج الداخلي الخام يولد من مساهمات الأربع قطاعات اقتصادية في البلاد والمتمثلة في قطاع المؤسسات المالية المؤسسات الاقتصادية، مؤسسات الجماعات المحلية ومساهمة قطاع العائلات، ويمكن اعتبار مساهمة الـPME ضمن مساهمة قطاع العائلات بنسبة كبيرة، ويعتبر قطاع الـPME من القطاعات المهيمنة على النشاطات الاقتصادية الكبرى في الجزائر، فهو بطبيعة الحال يعتبر من القطاعات المساهمة في الناتج الداخلي الخام دون النظر الى قطاع المحروقات باعتباره القطاع الأول في الاقتصاد الوطني دون منافس. ويوضح الجدول الموالي مساهمة الـPME في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات خلال الفترة الممتدة بين 2007 و2011 (ناصر ومحسن، 2011، ص 08):

جدول رقم (02-16): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات في الجزائر خلال الفترة 2007- 2011

الوحدة: مليار دينار جزائري

الطابع القانوني	2007		2008		2009		2010		2011	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
نسبة القطاع العام في PIB	749.86	19.2	760.92	17.55	816.8	16.41	827.53	15.02	923.34	15.23
نسبة القطاع الخاص في PIB	3153.77	80.8	3574.07	82.45	4162.02	83.59	4681.68	84.98	5137.46	84.77
المجموع	3903.63	100	4334.99	100	4978.82	100	5509.21	100	6060.8	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

1-Ministère de la Petites et Moyenne entreprise, bulletin d'information statistique n°12 indicateur de l'année 2007, p 46.

2- Ministère de la Petites et Moyenne entreprise, bulletin d'information statistique n°12 indicateur de l'année 2008, p 51.

3-Bulletin d'information statistique de la PME 2012 n° 22, 2013 p 42.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الـ PME تساهم في الناتج الداخلي الخام بأكثر من 84.77%، حيث نلاحظ أن مساهمة القطاع الخاص والممثلة في المؤسسات العائلية ذات الأحجام الصغيرة والمتوسطة تتزايد باستمرار خلال الفترة الممتدة من 2007 حتى 2011 بالنسبة لـ PIB خارج المحروقات، الأمر الذي يكشف لنا مدى أهمية القطاع الخاص في تحقيق النمو الاقتصادي، وذلك من خلال تشجيع وترقية الـ PME. وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم: (02-07): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات في الجزائر خلال الفترة 2007-2011

الوحدة: مليار دينار جزائري

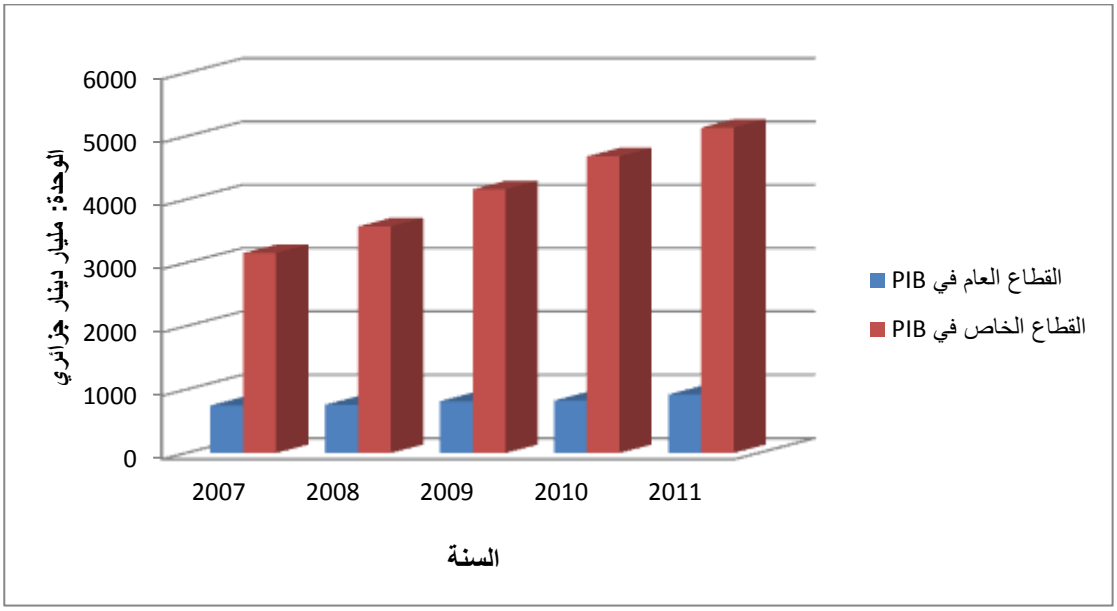

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول السابق

ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات

تمثل المحروقات أهم الصادرات الجزائرية بنسبة 96.09% وذلك الى غاية شهر سبتمبر 2013 من القيمة الإجمالية للصادرات، أما بالنسبة للصادرات خارج قطاع المحروقات فتبقى نسبتها ضئيلة ومقدرة بـ 3.91% من القيمة الإجمالية للصادرات أي بقيمة 1.4 مليار دولار أمريكي، لذلك فقد قامت السلطات العمومية بتشجيع الصادرات خارج المحروقات وذلك من خلال تدعيم الـ PME باعتبارها تمثل 99% من مجموع المؤسسات في الجزائر.

والجدول الموالي يمثل مجموعة المنتجات المصدرة خارج المحروقات والتي تتكون أساسا من (Bulletin d'information statistique,2013, p 47):

- منتوجات نصف مصنعة والتي تمثل نسبة 2.96% من القيمة الإجمالية للصادرات وذلك بقيمة 1.06 مليار دولار أمريكي.
- السلع الغذائية بنسبة 0.7% أي بقيمة تقدر بـ 251 مليون دولار أمريكي.
- سلع التجهيزات الصناعية والسلع الإستهلاكية غير الغذائية بالنسبتين التاليتين على الترتيب: 0.05% و 0.03%.

جدول رقم (02-17): أهم المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات في الجزائر

خلال الفترة 2012-2013

القيمة: مليون دولار أمريكي

مجموع المنتجات	2012		2013	
	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %
الزيوت والمواد الأخرى الناتجة عن تقطير الزفت	370.24	43.87	721.55	51.43
النشادر المنزوعة الماء	175.76	20.82	223.43	15.93
سكر الشمندر	41.55	4.92	174.48	12.44
فوسفات الكالسيوم	71.07	8.42	55.11	3.93
الكحول غير الحلقية	12.02	1.42	25.95	1.85
الهيدروجين والغازات النادرة	11.08	1.31	27.45	1.96
المياه بما فيها المعدنية	13.80	1.64	17.33	1.24
التمور	15.33	1.82	17.48	1.25
جلود مدبوغة	0.68	0.64	13.59	0.97
المجموع	722.28	84.86	1294.80	91

المصدر: (Bulletin d'information statistique de la PME 2012 n° 22, 2013 p 48)

الشكل رقم (02-08): أهم المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات في الجزائر خلال الفترة 2012-2013

القيمة: مليون دولار أمريكي

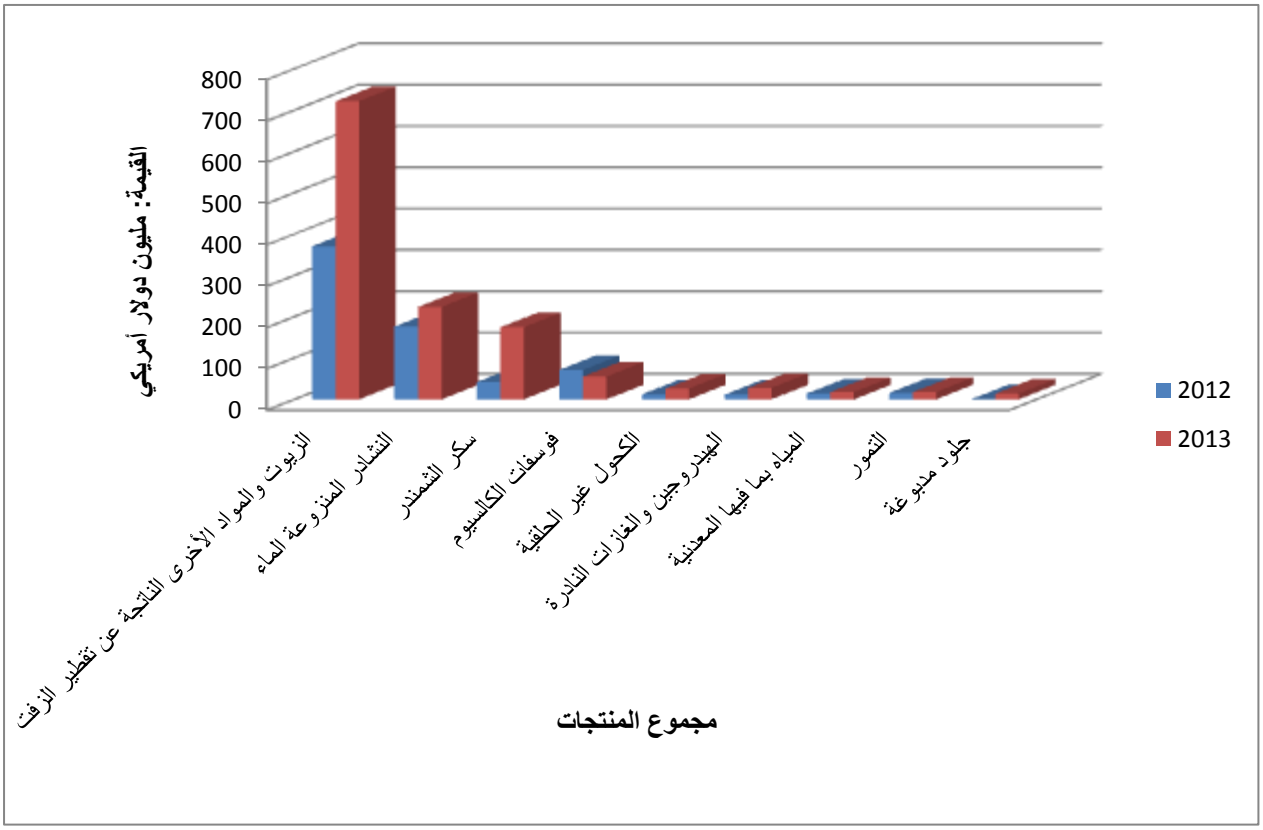

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق

رابعا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية

تعتبر هذه المؤسسات الأسلوب الأنسب في إقامة تنمية محلية بفضل سهولة تكييفها مع محيط هذه المناطق، إلاّ أنها تقوم على مشاريع لا تتطلب استثمارات كبيرة واعتمادها على كثافة أكبر في اليد العاملة تساعد هذه المناطق على حل مشكلة البطالة، ويمكن اعتماد هذه المؤسسات في التنمية المحلية بالاعتماد على مجموعة من الـPME مباشرة، أو الاعتماد على المؤسسات الكبيرة، والتي تقوم بفتح فروع تابعة لها في هذه المناطق مع الـPME، وكل المعلومات التي سنعرضها في الجدول الموالي خاصة بالـPME الخاصة.

جدول رقم (02-18): الولايات الإثني عشر الأولى في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2012-2013

الترتيب	الولايات	2012	2013	النسبة %	التطور%
1	الجزائر	47253	50887	11.51	7.69
2	تيزي وزو	24068	26267	5.94	9.14
3	وهران	19200	20759	4.70	8.12
4	بجاية	18872	20684	4.68	9.60
5	سطيف	18044	19859	4.49	10.06
6	تيبازة	16350	18109	4.10	10.76
7	بومرداس	14463	15891	3.60	9.87
8	البليدة	13620	15050	341	10.50
9	قسنطينة	13010	14002	3.17	7.92
10	باتنة	10314	11194	2.53	8.53
11	عنابة	10357	11066	2.50	6.85
12	الشلف	10040	10676	2.42	6.33
المجموع الجزئي		215591	234444	53.05	8.47
المجموع		407779	441964	100	8.38

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

(Bulletin d'information statistique de la PME 2012 n° 22, 2013,p19)

تعتمد التنمية المحلية بالدرجة الأولى على استعمال الموارد المحلية وتثمينها، وبالتالي فمدى انتشار الـ PME يعكس مدى مساهمتها في التنمية المحلية، وعليه فمن خلال الجدول يتضح بأن هذا النوع من المؤسسات يتوزع بشكل غير متساوي بسبب الطابع الجغرافي للبلاد، فهي تتميز بتمركز أغلبيتها في 12 ولاية بنسبة تفوق 53% من الـPME وتمثل أربع ولايات (الجزائر، تيزي وزو، وهران، بجاية) بحوالي 27% من الـPME الخاصة بالبلاد.

كما تسجل كل من سطيف، تيبازة، بومرداس، البليدة وباتنة زيادة في عدد الـPME يمكن ذكر نسبتها على التوالي:

10.06%، 10.76%،9.87%، 10.50%، 7.92%، 8.53% بحيث تتعدى بذلك معدل التطور على المستوى الوطني، وهو ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم: (02-09): الولايات الإثني عشر الأولى في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2012-2013

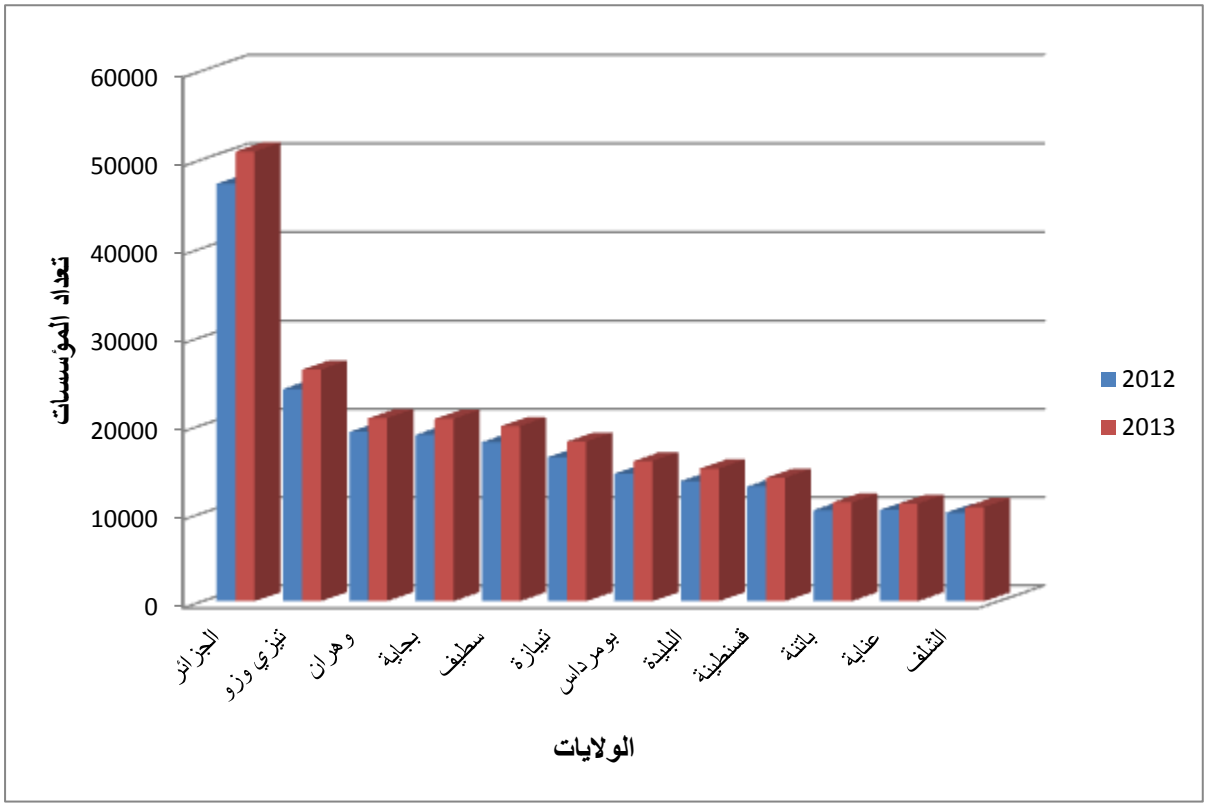

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

جدول رقم (02-19): تمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات الجغرافية في الجزائر خلال الفترة 2011-2013

السنوات / الجهات	2011	2012	السداسي الأول من 2013	نسبة التطور%
	القيمة	القيمة	القيمة	النسبة
الشمال	232664	248985	262423	59.38
الهضاب العليا	119146	128316	134960	30.54
الجنوب	32216	34569	36131	8.18
الجنوب الكبير	7735	8247	8450	1.91
المجموع	391761	420117	441964	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

1-Bulletin d'information de la PME 2012 n° 22, édition avril 2012, p 20.

2- Bulletin d'information statistique de la PME 2012 n° 22, 2013,p 20.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الـPME تتمركز بشدة في الجهة الشمالية للوطن مقارنة بالجنوب، ومن الملاحظ أيضا احتواء الوسط نسبة مهمة من هذه المؤسسات.

بحيث تحتوي المنطقة الشمالية في السداسي الأول من سنة 2013 حوالي262423 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بنسبة تقدر بـ 59.38%، متبوعة بالهضاب العليا بـ 134960 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بنسبة 30.54%، بينما تحتوي منطقة الجنوب والجنوب الكبير على 44581 مؤسسة صغيرة ومتوسطة حوالي (10.09%) من المجموع.

ويمكن توضيح معطيات الجدول السابق من خلال الشكل الموالي:

الشكل: (02-10): تمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات الجغرافية في الجزائر خلال الفترة 2011-2013

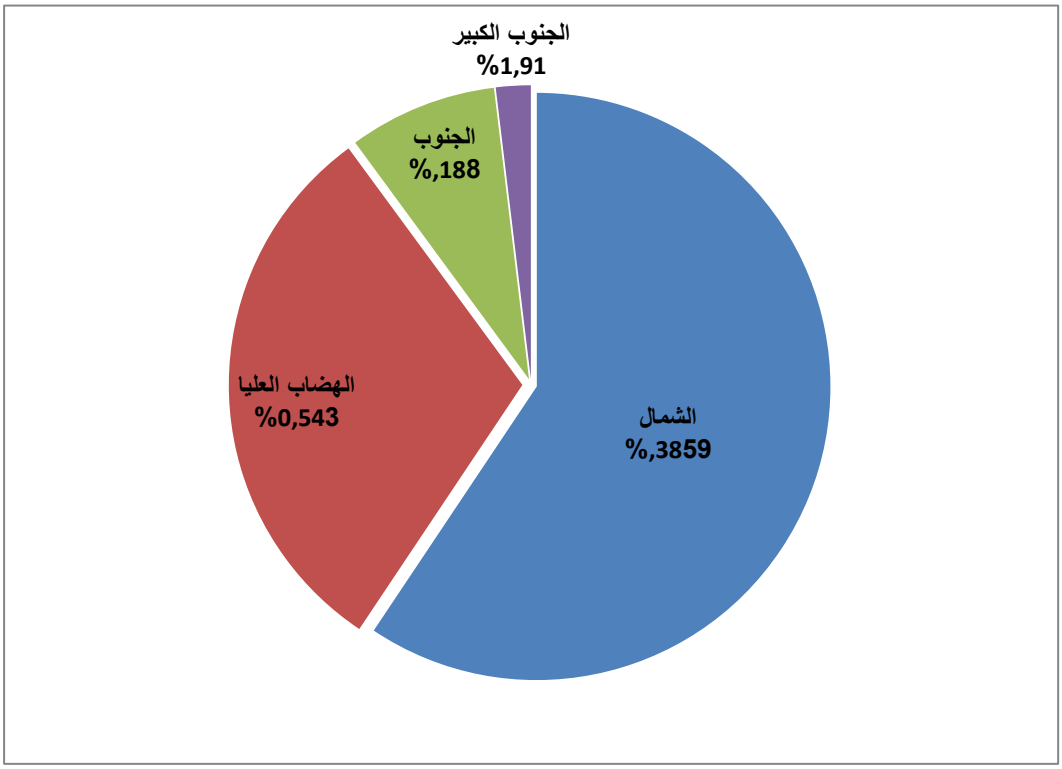

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الجدول السابق

المطلب الثاني: قنوات تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

في سبيل ترقية ودعم المحيط المالي للـPME قامت الحكومة الجزائرية الى جانب سنها للنصوص التشريعية والقواعد المتضمنة السياسة الاقتصادية والقوانين المالية بإنشاء هيئات تمويلية وباستحداث مجموعة من البرامج والآليات الداعمة لتلبية احتياجات هذه المؤسسات، خاصة أمام مشكلة عزوف البنوك عن منح القروض لهذه المؤسسات، وفيما يلي نتطرق الى آليات تمويل الـPME الجزائرية.

الفرع الأول: مصادر التمويل المباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

من أهم القنوات التمويلية التي تلجأ إليها الـPME الجزائرية للحصول على التمويل المناسب لنشاطاتها نجد (بريش، 2006 ص05):

أولا: البنوك التجارية

تلعب البنوك التجارية من خلال ما تقدمه من قروض دورا كبيرا في إنشاء الـ PME وتسهيل نشاطاتها، وتزداد تلك الأهمية بشكل خاص بالنسبة للـPME في الجزائر والدول النامية، ونظرا لهذه الأهمية قامت السلطات الجزائرية بوضع بروتوكول بشأن ترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع تلك المؤسسات والبنوك العمومية المتمثلة في: (BDL.CNMA.CPA.BADR.BNA)، وقد وقعا الطرفان على البروتوكول في 23 ديسمبر 2001، وذلك بأن يعملا من خلاله على:

- توفير شروط ترقية العلاقات السليمة بين قطاع الـPME والبنوك العمومية الخمسة، وهذا طبقا لقواعد الحيطة المعتمدة والمحددة من طرف بنك الجزائر.
- توجيه القروض البنكية لصالح الأنشطة المنتجة ذات القدرة الكبيرة على النمو والقيمة المضافة والقدرة على امتصاص البطالة.
- تفعيل وتوظيف خطوط القروض الخارجية عبر برنامج اتصال مباشر وفعال.
- تطوير منهجية موحدة وتشاورية، وذلك بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية لبحث وتعبئة التمويلات الخارجية لدى الممولين الدوليين.
- مرافقة ودعم الـPME ذات القدرة التصديرية عن طريق التمويل الملائم.
- تطوير الخبرة البنكية اتجاه المؤسسات عند إعداد مخطط النشاطات المتوقعة.
- وضع برامج تكوينية لمسيري الـPME وإطارات البنك، حول إجراءات تقديم التدفقات المالية.
- وضع في متناول الـPME مقاييس وشروط تقديم ملفات القروض.
- المبادرة بتحسين زبائن البنك من الـPME من أجل تنظيمهم في شكل "نادي الأشغال" كشريك للبنوك العمومية.

ثانيا: الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب " ANSEJ"

(Agence National de Soutien a l'Emploi Jeunes)

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 296-96 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 هـ الموافق لـ 8 سبتمبر 1996، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 231-98 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1914 هـ والموافق لـ 13 يونيو 1998، طبقا لهذا المرسوم تنشأ هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعرف بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وتخضع هذه الهيئة لسلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن المتابعة العملية لجميع نشاطاتها (المرسوم التنفيذي 96-295، المؤرخ في 08 سبتمبر 1996)

ويمكن تعريفها كما يلي (www.ansej.org.dz):

"الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب هي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة".

كما عرف جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في الآونة الأخيرة جملة من التدابير لتعزيز هذه الآلية التي تهدف الى تشجيع ودعم الشباب أصحاب الأفكار الاستثمارية الراغب في إنشاء مشروع استثماري تصل تكلفتها الى 10.000.000 دج، وذلك من خلال منح امتيازات تشجيعية وتسهيلات عديدة تتمثل في:

- مساعدات مجانية (استقبال، إعلام، مرافقة، تكوين)
- امتيازات جبائية (الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتخفيض الحقوق الجمركية في مرحلة الإنجاز والإعفاء من الضرائب في مرحلة الاستغلال).
- الإعانات المالية (قروض بدون فائدة، تخفيض نسب الفوائد البنكية).

حيث وُضعت الوكالة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل وتضطلع بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية.

مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:

تتولى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب المهام التالية (المرسوم التنفيذي 296-96المؤرخ في 08 سبتمبر 1996):

- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الرامية الى ترقية وتشغيل الشباب.
- تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب، خاصة منها الإعانات والتخفيض في نسب الفوائد.
- تُتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب أصحاب المؤسسات، مع الحرص على احترامهم لبنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.
- إتاحة كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التقني والتشريعي والتنظيمي لأصحاب المؤسسات لممارسة نشاطهم.
- تقديم الاستشارات ويد المساعدة لأصحاب المؤسسات، وذلك من حيث التسيير المالي وتعبئة القروض.
- إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية، في إطار التركيب المالي للمؤسسات وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجازها.
- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسة الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات، وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المؤسسات لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم.

ويُسير الوكالة مجلس توجيه، و يديرها مدير ومجلس مراقبة.

- **أنواع التمويلات الممنوحة من طرف الوكالة:**

أ- **التمويل الخاص:** في هذه الحالة يكون رأس مال المؤسسة ملكا كليا لصاحبها، وتساهم وكالة ENSEJ في إنشاء المؤسسة من خلال تقديمها للإعانات الجبائية وشبه الجبائية.

ب-**التمويل الثنائي:** في هذه الحالة يكون رأس المال الأولي عبارة عن مساهمة مالية من قبل المؤسسين، والثاني قرض بدون فائدة من قبل ENSEJ.

- **التمويل الثلاثي:** التمويل الثلاثي يلتزم فيه كل من صاحب المشروع والبنك والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وهذا النوع من التمويل يتشكل من (الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEG في إطار الأسبوع العالمي للمقاولاتية، من 16 الى 22 نوفمبر 2015):

1- المساهمة الشخصية للشباب أصحاب المشاريع.

2- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

3- قرض بنكي تخفض فوائده بنسبة 100% ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع.

ويمكن توضيح الهيكل المالي للتمويل الثلاثي كما يلي:

جدول رقم (02-20): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي الخاص بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEG

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
حتى 5.000.000 دج	%29	%1	%70
من 5.000.001 دج الى 10.000.000 دج	%28	%2	%70

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، في إطار الأسبوع العالمي للمقاولاتية من 16 الى 22 نوفمبر 2015.

- **الإمتيازات الممنوحة للمؤسسات من طرف الوكالة**

تساعد الوكالة الشباب الراغبين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة و تقدم لهم بعض الإعانات لتحقيق أهدافهم والمتمثلة في:

أ- **الإعانات المالية:**

وتتمثل في (بن عمارة، 25-28 ماي، 2003، ص 13):

- القروض بدون فائدة: تمنح الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب للمؤسسة المصغرة قرض بدون فائدة، وهذا القرض يتعلق بصيغ التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي.

- ثلاثة قروض أخرى بدون فائدة تمنح للشباب أصحاب المشاريع وهي:

1- قرض بدون فائدة لاقتناء ورشات متنقلة =50.000 دج لفائدة حاملي شهادات التكوين المهني.

2- قرض بدون فائدة للكراء.

3- قرض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية يصل الى 1.000.000 دج للإعانة من أجل الكراء بالنسبة للجامعيين (أطباء، محامون...الخ) .

- تخفيض نسبة الفائدة: تأخذ الوكالة على عاتقها جزء من الفوائد المتعلقة بالقرض البنكي الذي يمنحه للمؤسسة المصغرة، وهذا التخفيض يتعلق بصيغة التمويل الثلاثي، حيث تصل نسبة التخفيض البنكي الى 100% بالنسبة الى كل النشاطات (نسبة الفائدة 0%).

ب-الإعانات الجبائية وشبه الجبائية:

تستفيد المؤسسات المصغرة التي يشكل الحد الأقصى للاستثمار فيها 4 مليون دينار جزائري من تسهيلات جبائية وشبه جبائية هامة خلال فترة تنفيذ وإنجاز المشروع، ومنها الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ورسوم نقل الملكية والإعفاء من حقوق عقود التسجيل ومن الرسم العقاري على البنايات والإستفادة من المعدل المخفض بـ 5% المتعلق بالرسوم الجمركية على التجهيزات ووسائل الإنتاج المستوردة، كما تستفيد هذه الوسائل المصغرة خلال فترة التشغيل والإنتاج من الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل و من الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني (لخلف، مرجع سابق،2004، ص 283).

وتكون هذه الاستفادة كما يلي (ANSE، الأسبوع العالمي للمقاولاتية، من 16 الى 22 فيفري 2015):

1- في مرحلة انجاز المشروع:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات والحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الإكتسابات العقارية.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

2- مرحلة استغلال المشروع:

- لمدة ثلاثة(03) سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط أو ست (06) سنوات للمناطق الخاصة.
- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على النشاط المهني.

- تمديد فترة الإعفاء لمدة عامين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة
- عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي بـ:

70% خلال السنة الأولى من الضرائب.

50% خلال السنة الثانية من الضرائب.

25% خلال السنة الثالثة من الضرائب.

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات.
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

وكان للوكالة العديد من الآثار الإيجابية، حيث ساهمت في القضاء على البطالة ومساعدة الشباب على المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني، واسترجعت البنوك والمؤسسات المالية وظيفتها كوسيط بين الأعوان الاقتصادية.

ومع هذا تميزت ببعض النقائص أهمها غياب المتابعة التامة في تنفيذ المشاريع وطول مدة الإجراءات الإدارية الى جانب نقص الشفافية وسيادة البيروقراطية والرشوة في توزيع المشاريع.

ثالثا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM"

(Agence National de Gestion Micro credits)

سيتم التطرق إليها بالتفصيل في الدراسة التطبيقية.

رابعا: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC"

(Caisse National des Assurances Chômages)

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هو هيئة حكومية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 94-188 المؤرخ في جويلية 1994، أوكلت له مهمة دعم العمال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و50سنة، والذين فقدوا مناصب عملهم بسبب إعادة هيكلة الاقتصاد في مرحلة التسعينات، كما أوكلت له مهمة تدعيم هؤلاء البطالين من خلال خلق نشاط خاص بهم لإعادة إدماجهم بعد أن يقدم لهم تكوينا خاصا في المجالات المهنية التي عليها طلب في سوق العمل، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-156 المؤرخ في 20-06-2010 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 03-514 المؤرخ في ديسمبر 2003 اتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات هذه الفئة من المجتمع والتي تهدف أساسا الى تطوير ثقافة المقاولة.

- **مهام الصندوق:**

عَرَفَ الصندوق عدة محطات في مساره، حيث في كل مرة توكل له مهام جديدة من قبل السلطات العمومية، فبالإضافة الى مهمة التأمين على البطالة منذ إنشائه، أُسند اليه سنة 1998 مهمة دعم وإعادة إدماج البطالين ومساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات، كما أسندت اليه مسؤولية المتابعة والتسيير والإشراف القانوني على جهاز التكفل بالبطالين ذوي المؤسسات و البالغ عمرهم بين 35 و 50 سنة (www.cnac.dz).

بالإضافة الى ما سبق توكل للصندوق المهام التالية:

- إعداد استراتيجية وتخصيص لأصحاب المشاريع فضاء يضمن لهم التوفيق المهني والاجتماعي تماشيا مع الأسس القانونية المسيرة لجهاز دعم إحداث توسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع.
- إرساء ميكانيزمات داخلية وبناء شراكة وطيدة مع وزارات ومؤسسات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة وتقديم خدمات لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافقة الشخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط والمصادقة على الخبرات المهنية والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء والاعتماد.

- **التركيبة التمويلية للصندوق:**

يطبق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالةّ أسلوب التمويل الثلاثي، حيث يشترك فيه كل من صاحب المشروع والبنك والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (02-21): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي قبل إجراءات 2011 الخاص بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC"

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	القرض بدون فوائد
أقل أو يساوي 2.000.000 دج	%50	%70	%25
مابين 2.000.001 و 5.000.000 دج	%10	%70	%20

المصدر: منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة www.cnac.dz

جدول رقم (02-22): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي بعد إجراءات 2011 الخاص بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC"

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	القرض بدون فوائد
أقل من 5.000.000 دج	%1	%70	%29
من 5.000.001 الى 1.000.000 دج	%2	%70	%28

المصدر: منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة www.cnac.dz

- **الإعانات والامتيازات المقدمة من طرف الصندوق:**

توجد عدة امتيازات يقدمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تتمثل في(منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة www.cnac.dz):

- تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية.
- الإعفاء من حقوق التسجيل للعقود التأسيسية.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على النشاط المهني.
- الاستفادة من قرض غير مكافئ (بدون فوائد) ممنوح من الصندوق.

بالإضافة الى هذه الامتيازات يستفيد أصحاب المشاريع من عدة تشجيعات أخرى ذلك وفقا لتعديلات 2011 والمتمثلة في (مسعودي وآخرون، 18-19 أفريل 2012، ص10) :

- تخفيض مدة التسجيل في الوكالة شهرا واحد بدلا من ستة أشهر.
- رفع مستوى الاستثمار من 05 ملايين دج الى 10 ملايين دج.
- الالتحاق بالجهاز من 30 سنة بدلا من 35 سنة.
- توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد المسيرة على القروض البنكية كالتالي: 80% بالنسبة للشمال، و 95% بالنسبة للجنوب والهضاب العليا، ليشمل بذلك نشاطات البناء ، الأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية.
- تمديد فترة تسديد القرض البنكي بثلاث سنوات بالنسبة لإجمالي القرض والفوائد بأربع سنوات.
- منح قرض إضافي بدون فوائد بقيمة 500.000 دج للتكفل بكراء المحلات الموجهة لإنشاء النشاط الإنتاجي والخدمات.

- منح قرض إضافي بدون فوائد بقيمة 1.000.000 دج للتكفل بكراء محل يشغل عيادة طبية، مكتب هندسة معمارية أو مكتب محاماة...الخ.

ونظرا لمخاطر قروض الاستثمارات تم إنشاء صندوق الضمان وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 04-03 المؤرخ في 03 جانفي 2004، كما أنه يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومقره داخل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ويهدف هذا الصندوق أساسا الى ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع والبالغين من العمر مابين 30 و35 سنة، وبهذا يكون الصندوق آلية أخرى تسعى للتقليل من المشاكل المتعلقة بالضمانات المشروطة من قبل البنوك والتي غالبا لا تتوفر عند أصحاب المشاريع.

الفرع الثاني: مصادر التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

سعيا من الحكومة الى تدعيم الجوانب المالية للـPME بادرت الى وضع جملة من الآليات والإجراءات منها:

أولا: وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار "MIPMEPI"

Ministère de l'industrie de la petite et moyenne entreprise et de la promotion d'investissement

في إطار تنمية قطاع الـPME أنشئت الجزائر في سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بهذا النوع من المؤسسات، لتتحول الى وزارة بموجب المرسوم 94-211 المؤرخ في 18 جويلية 1994، لتوسع صلاحيات هذه الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 00-190 المؤرخ في 11 جويلية 2000، ثم بموجب التعديل الحكومي المقرر بتاريخ 28 ماي 2010 تم إنشاء وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار لتدعم وترافق إنشاء وتطوير الـPME (بوقصبة وبوعبد الله، 05-06 ماي 2013، ص 06).

تتولى هذه الوزارة القيام بعدة مهام نذكر منها:

- تأطير التظاهرات الاقتصادية لترقية نشاطات الـPME وتنشيطها.
- تنفيذ الاستراتيجيات وبرامج النشاطات القطاعية التي تعدها الوزارة وتقييم أثارها وتقديم حصيلة نشاطها.
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتشجيع إنشاء الـPME.
- تدعيم أعمال الحركة الجمعوية المهنية والفضاءات الوسيطية والهيئات ذات العلاقة بالـPME وتنشيطها.
- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع الـPME.
- المساهمة في تنفيذ سياسات التكوين وترقية القدرات البشرية.
- إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في الـPME.

- المساهمة في إنشاء خريطة مكان وجود الـPME وتحيينها من خلال جمع المعلومات المتعلقة بقدرات الـPME في التصدير وفرص الاستثمار.
- تعزيز القدرات التنافسية للـPME.
- ترقية استثمارات الشراكة الوطنية والأجنبية وخاصة في مجال المناولة.

وبهذه المهام تساهم بفعالية في توجيه وتأطير ومراقبة قطاع الـPME، وأنشئت تحت إدارتها العديد من المؤسسات المتخصصة منها:

1- المشاتل:

قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع الإطار القانوني التشريعي والتنظيمي الذي يسمح بإنشاء مشاتل، وتم في هذا الإطار إصدار المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003، حيث تعرف بأنها مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تهدف الى مساعدة ودعم إنشاء الـPME (مغازي وبوكساني، 18-19 أفريل 2012، ص14).

وتعرف مشتلة المؤسسة على أنها" مشتلة صغيرة قائمة بذاتها، يقوم بتسييرها شخص مؤهل، تعمل على توفي الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار، وكذلك الدعم النقدي والتجاري والمالي بسعر معقول بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق وتمكن المؤسسة من تثبيت أقدامها في دنيا الأعمال (بولقواس، 15-16 نوفمبر 2011، ص14).

وتأخذ المشتلة ثلاثة أشكال وهي (المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003، المادة 02، ص14):

- ✓ **المحضنة:** وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- ✓ **ورشة الربط:** هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرة.
- ✓ **نزل المؤسسات:** هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين الى ميدان البحث.

وتهدف مشاتل المؤسسات أساسا الى مساعدة ودعم الـPME في مراحل الإنشاء والتأسيس من خلال:

- تطوير التعاون مع المحيط المؤسساتي.
- المشاركة في الحركة الاقتصادية، والعمل على أن تصبح في المدى المتوسط عاملا لاستراتيجيات التطور في أماكن تواجدها.
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.
- تقديم الدعم لمنشئ المؤسسات الجديدة.
- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.

- تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل.

وبناء على الأهداف المحددة تقوم مشاتل المؤسسات بالمهام التالية (مغازي وبوكساني، مرجع سابق، ص 15)

- استقبال واحتضان ومرافقة المشاريع حديثة النشأة لمدة معينة وكذلك أصحاب المشاريع.
- تقوم المشاتل بوضع محلات تحت تصرف المشاريع تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاطات المشروع، كما تتولى عملية تسييرها.
- فحص مخططات الأعمال للمستأجرين المحتملين الحاملين للمشاريع داخل المشتلة.
- دراسة كل أشكال المساعدة والمتابعة.
- إعداد مخطط توجيه لمختلف قطاعات النشاطات التي تحتضنها المشتلة.
- دراسة واقتراح وسائل وأدوات ترقية المؤسسات الجديدة وإقامتها.
- مساعدة المؤسسات على تجاوز الصعوبات والعراقيل التي تواجهها.

2- مراكز التسهيل:

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أن إنشاء مراكز تسهيل الـPME يهدف أساسا الى دعم قطاع الـPME من خلال العمل على تطوير ثقافة المقاولة بشكل يسمح بتزايد عدد المؤسسات بالجزائر من خلال(مركز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأسبوع العالمي للمقاولاتية، من 16 الى 22 فيفري 2015):

- وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئ المؤسسات والمقاولين.
- تطوير ثقافة المقاولة.
- ضمان تسيير الملفات التي تحظى بمساعدة الصناديق المنشأة لدى وزارة الـPME طبقا للتنظيم المعمول به.
- تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها.
- تشجيع تطوير التكنولوجيا الجديدة لدى أصحاب المشاريع.
- إنشاء مكان التقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات والإدارة المركزية والمحلية.
- تشجيع النسيج الاقتصادي المحلي.
- مرافقة الـPME للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي.
- توفير المعلومات الضرورية عن الـPME الجزائرية.

كما تقوم مراكز التسهيل بمهام عديدة أهمها:

- دراسة الملفات التي يقدمها حاملو المشاريع أو المقاولين والإشراف على متابعتها.

- مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة تأسيس الإجراءات الإدارية.
- مرافقة أصحاب المشاريع والمقاولين في ميداني التسيير والتكوين.
- تشجيع نشر المعلومة بمختلف وسائل الاتصال المتعلقة بفرص الاستثمار.
- تقديم خدمات في مجال الاستشارة في وظائف التسيير والتسويق واستهداف الأسواق وتسيير الموارد البشرية وكل الأشكال الأخرى المحددة في سياسة دعم الـPME.
- دعم تطوير القدرة التنافسية.
- المساعدة على نشر التكنولوجيا الجديدة.

3- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعرف على أنه جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين الـPME وجمعياتهم المهنية من جهة، والسلطات العمومية من جهة أخرى، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن مهامه (بن قطاف،2006،ص 106):

- ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعيين، وهذا يسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير هذا القطاع.
- تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية.

ثانيا: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"FGAR"

Fond de Garantie de Credits aux PME

صندوق ضمان القروض لـ PME عبارة عن مؤسسة عمومية تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالـPME، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 -373 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2002، وانطلق نشاطه الفعلي في مارس 2004 برأس مال قدره 30 مليار دج، ويتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويهدف الى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على الـPME أن تنجزها (المرسوم النفيذي رقم 02-373، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ص13).

- **مهام الصندوق FGAR:**

أهم المهام التي يتولى الصندوق القيام بها (المرجع السابق، ص ص 13،14):

- التدخل في منح الضمانات لفائدة الـPME التي تنجز استثمارات في مجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها وتجديد التجهيزات.
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.

- ضمان الاستشارة والمتابعة التقنية لفائدة الـPME المستفيدة من ضمان الصندوق.
- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين الـPME والبنوك والمؤسسات المالية.
- القيام بكل عمل يهدف الى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية الـPME وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.
- المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية الـPME وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.

وفي إطار تحديث الصندوق فقد رفعت نسبة ضمان مشاريع الـPME من 25 مليون دينار جزائري الى 50 مليون دينار جزائري بقرار من مجلس إدارة الصندوق، وفي إطار الشراكة مع الإتحاد الأوروبي التي تهدف الى السماح للـPME بإطلاق مشاريع واسعة وكبيرة بضمانات مالية، فقد منحه الإتحاد الأوروبي في إطار برنامج "ميدا MEDA" منحة بلغت قيمتها 20 مليون أورو سلّمت لوزارة الـPME قصد تمويل وإعادة تأهيل الـPME، وتصل قيمة ضمان المؤسسات التي يتكفل صندوق ضمان القروض بضمانها ماليا بفضل المبادرة المندرجة في إطار الشراكة الى 15 مليار سنتيم، وبهذا يكون صندوق ضمان القروض قد مكن القروض من ضمان قروضها ماليا في حالة فشل المشروع أو خسارة المؤسسة وهذا ما يعطي دفعا للبنوك في تمويل قطاع الـ PME في الجزائر (ناصر ومحسن، مرجع سابق، ص 18).

- **خصائص FGAR:**

يخدم هذا الصندوق السياسة العامة للحكومة على اعتبار أن مخصصاته تتكون من مساهمة الدولة، و يقدم الصندوق المساعدات للمؤسسات التي استوفت معايير الأهلية للقروض البنكية، لكن لا تملك ضمانات أو تملك ضمانات غير كافية ويمكن أن تصل نسبة ضمان القرض الى 70% ويتم تحديدها من طرف مجلس الإدارة للصندوق ويقدم الدعم للمؤسسة المنخرطة فيه، والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2% من مبلغ القرض خلال فترة الإقراض (لولاشي،2004 ص 98).

- **ميكانيزم نظام صندوق ضمان القروض:**

يمكن تلخيص ميكانيزم أو مراحل ضمان القروض كما يلي (بلالطة وآخرون، 25-28 ماي 2003، ص 05) :

- تقوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بطلب القرض من البنك.
- تطلب المؤسسة من الصندوق ضمان القرض البنكي.
- تدفع المؤسسة المستفيدة من ضمان الصندوق علاوة سنوية تمنح للصندوق خلال مدة القرض.
- في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الاستحقاق، يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها مسبقا.

ثالثا: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI-PME

Caisse de garanties de crédit d'investissement de petites et moyennes entreprises.

أنشئ هذا الصندوق بمبادرة السلطات العمومية لدعم خلق وإنشاء الـPME، وذلك لتسهيل حصولها على القروض بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004، إلّا أنه بدأ نشاطه الفعلي في السداسي الثاني لعام 2006 وهو عبارة عن شركة ذات أسهم (المرسوم الرئاسي رقم04-134، 2004، ص30).

- **مهام الصندوق:**

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها الـPME لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دج.
- لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة و القروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك.
- يستفيد من ضمان القروض الممنوحة للـPME من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق للإشارة فإنه يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تساهم في رأس مال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركات التأمين وضمان قروض الاستثمار.

- **المخاطر المغطاة من طرف الصندوق:**

- عدم تسديد القروض الممنوحة.
- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.
- و يتم تغطية المخاطر على آجال الاستحقاق بالرأس مال وكذا الفوائد طبقا للنسب المغطاة، و يحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80% عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة بنسبة 60% في حالات أخرى.
- كما تكون العلاوة المستحقة " تغطية المخاطر" بنسبة أقصاها 0.5% من القرض المضمون المتبقي، وتسددها سنويا حيث يتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق.

رابعا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

Agence National de Développement de l'Investissement

أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-03 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، بصفتها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب، يتواجد مقرها في الجزائر و لها هياكل لا مركزية على المستوى المحلي ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.

تتولى الوكالة تجسيد تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي وتحرير الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية في ميدان الاستثمارات بالتعاون مع الإدارات والهيئات المعنية وإعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار وتحسين المحيط الإداري والقانوني (مسغوني، 2012، ص 129).

- **مهام الوكالة ANDI:**

تملك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سمعة جيدة لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب فيما يخص الخدمات التي تقدمها لهم مجانا، حيث تتولى المهام التالية (www.andi.dz):

- تستقبل وتنصح وتصطحب المستثمرين على مستوى هياكلها المركزية وغير المركزية (الجهوية).
- تطلع المستثمرين من خلال خاصية موقعها على الانترنيت وركائزها الدعائية ومختلف نقاط الاستعلامات بمناسبة ظواهر اقتصادية منظمة في الجزائر وفي الخارج.
- تضفي الطابع الرسمي على المزايا التي ينص عليها نظام التشجيع وذلك بإنصاف وفي آجال قصيرة.
- تحرص على التنفيذ المتفق عليه مع مختلف المؤسسات المعنية (الجمارك، الضرائب...الخ) لقرارات التشجيع على الاستثمار.
- تساهم في تنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية بالتآزر مع القطاعات الاقتصادية المعنية.

وهناك هيئات مكملة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أنشأتها لغرض تسهيل مهامها وتتمثل في:

1- المجلس الوطني للاستثمار:

ويقوم هذا الجهاز بالمهام التالية:

- اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها.
- اقتراح تدابير محفزة للاستثمار لمسايرة التطورات الاقتصادية.
- يفصل في المزايا الممنوحة للاستثمارات.
- يشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية لتمويل الاستثمار وتطويره.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ وترتيب الاستثمار وتشجيعه

2- وكالة التنمية الاجتماعية:

هي هيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني، حيث يكمن هدفها في التخفيف من حدة نتائج هذا المخطط على الفئات الاجتماعية الضعيفة، وذلك بوضع تدابير وبرامج لمحاربة الفقر والبطالة.

وتقوم بعدة مهام تتمثل في (غالم وفيشوش، 15-16 نوفمبر 2011، ص07):

- الترقية، الاختيار وتمويل الفئات المحتاجة والتي من بينها الـPME.

- تمويل مشاريع لها منفعة اقتصادية واجتماعية تستعمل يد عاملة كثيفة.
- طلب وجمع المساعدات المالية والهبات والإعانات لتجسيد مهمتها الاجتماعية.

3- بورصات المناولة والشراكة: (بلوناس، 18-19 أفريل 2012، ص 10)

تعرف بأنها عبارة عن جمعيات لها طابع المنفعة العامة، أنشئت سنة 1991 بمساعدة برنامج الأمم المتحدة، وهي تستمد طابعها القانوني من القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، الخاص بالجمعيات، وتقوم بورصات المناولة والشراكة بعدة مهام منها:

- الاستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية التي تمتاز بها الصناعات الموجودة.
- إعلام وتوجيه المؤسسات وتزويدها بالوثائق اللازمة.
- تقديم المساعدات الاستشارية والمعلومات اللازمة للمؤسسات.
- إعداد المؤسسات الجزائرية للمشاركة في المعارض والتظاهرات الاقتصادية.
- بناء الربط والتكامل بين الـPME والمؤسسات الكبيرة.
- تحقيق تكثيف النسيج المؤسساتي، وتشجيع إنشاء الـPME في مجال المقاولة من الباطن.

الفرع الثالث: برنامج ميدا لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إنّ سياسة الانفتاح التي تبنتها الجزائر حتمت عليها تحسين محيطها الاقتصادي و إعطاء المؤسسات الاقتصادية كافة الوسائل الضرورية لمواجهة المنافسة الأجنبية وجعلها في المستوى المطلوب من خلال تطوير قدراتها وتنويع نشاطاتها وفي هذا الصدد قامت الجزائر بعقد اتفاقية مع الإتحاد الأوروبي بهدف رفع القدرة التنافسية لـ PME الجزائرية، ويتمثل هذا الاتفاق في برنامج ميدا لتأهيل الـPME التي تشغل أكثر من 20 عاملا، والتي تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية للتمكن من الصمود أمام المؤسسات الأوروبية (عبد الكريم، 2007، ص 118).

وتعد الاتفاقية المبرمة مع الإتحاد الأوروبي من أهم برامج وعمليات تأهيل الـPME في الجزائر، حيث قرر الإتحاد الأوروبي في قمة "كان" في جوان 1995 دعم الإصلاحات الاقتصادية وهذا بتقديم المساعدات المالية والتقنية لبلدان جنوب البحر المتوسط، وهي دولة (الجزائر، قبرص، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، مالتا ، المغرب، سوريا، فلسطين تونس، تركيا) يقدر بـ 4685 مليار أورو للفترة 1995-1999 عن طريق برنامج (earomed) الذي خصص له الإتحاد الأوروبي 63 مليون أورو.

ويسير هذا البرنامج بالإشتراك مع وزارة الـ PME والصناعات التقليدية واللجنة الأوروبية في الجزائر، بالتعاون مع ممثلي الجمعيات الرئيسية للـPME حيث يتم تنفيذ الأنشطة المقدمة من قبل فريق مشترك من الخبراء الجزائريين والأوروبيين مع استشاريين من المستوى العالمي.

وشرعت اللجنة الأوروبية مع الجزائر بتنفيذ برنامج ميدا الذي نجد فيه "ميدا 01"، وهو ساري المفعول من 1995 الى 1999 ومن بين لأهداف المسطرة في هذا البرنامج (ناصر ومحس، مرجع سابق، ص 19):

- المساعدة في انتقال اقتصاديات الدول العربية الى اقتصاد السوق لأجل تحقيق منطقة تبادل حر في مطلع 2010.
- تطوير التعاون الجهوي خارج الحدود.

وبلغت المساعدات المقدمة من طرف دول الإتحاد الأوروبي في إطار هذا البرنامج 5350 مليون أورو 90% منها مقدمة في إطار التعاون الثنائي، و 10% منها خصصت للتعاون الجهوي و18% من القيمة الكلية للبرنامج استخدمت في نطاق التصحيح الهيكلي للاقتصاديات.

وبرنامج " ميدا 02" الذي جاء ليعوض البرنامج السابق، ووافق عليه المجلس الأوروبي في نوفمبر سنة 2000 وهو يخص الفترة 2000–2006 ويتمم البرنامج السابق، ويهدف الى دعم وتطوير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة مما يسمح لها بالتأقلم مع متطلبات اقتصاد السوق وتسهيل الوصول الى المعلومة والمتعاملين، كما سخر مبلغ 57 مليون أورو أي ما يعادل 3.9 مليار دينار جزائري لتجسيد هذا البرنامج.

وتستفيد من هذا البرنامج جل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة (مراكز التكوين، غرفة التجارة، مؤسسات دعم الشركات المالية المتخصصة، مؤسسات التأطير العمومية كالوزارات).

- **أهداف برنامج ميدا:**

- يهدف البرنامج بصفة أساسية الى تقوية ودعم تنافسية المؤسسات الصناعية الخاصة، ولتحقيق هذا الهدف يسعى هذا البرنامج الى القيام بعمليات ترمي الى تطوير عقلية المسير بالموازاة مع التطور الحاصل في السوق خصوصا مع ظهور وازدهار السوق الأورو متوسطي، وفي محيط الأعمال والممارسة التسييرية.
- تحسين قدرات 3000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصة للسماح لها بالتأقلم مع متطلبات اقتصاد السوق من خلال 80 مشروع خاص بتكوين الاستثمار.
- تسهيل الوصول الى المعلومة المهنية لصالح مسيري الـPME والمتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص عبر 25 مشروع.
- استجابة أحسن للحاجات المالية للـPME عبر دعم يهدف الى خلق شركة مالية متخصصة.
- تحسين المحيط المقاولاتي عبر دعم المؤسسات المعنية مباشرة بقطاع الـPME.

المطلب الثالث: تطوير وترقية آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يعتبر التمويل من أهم العقبات التي يجب تجاوزها عند إنشاء الـPME في غالب الأحيان يلجأ المستثمرين أساسا الى الإدخارات الخاصة والعائلية، كما أن الإحصائيات التي خلصت اليها التحريات التي قام بها البنك العالمي تؤكد أن 80%

من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر تم إنشاؤها بتمويل ذاتي بنسبة 100%، ممّا يؤكد محدودية إنشاء المؤسسات وهو ماستدعى التفكير في آليات متنوعة وفعالة لتسهيل عملية التمويل.

الفرع الأول: تطوير دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

شهدت الخدمات البنكية التي تمارسها البنوك التجارية في الوقت الحالي تغيرات كبيرة في طبيعتها وأدواتها وتقنياتها بسبب علاقتها بالحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات، فلم تعد وظيفة البنوك التجارية قاصرة على ممارسة المهنة التقليدية المتمثلة في عبارة أن البنوك تقترض لكي تقرض، أي أنها وسط بين المقترضين والمقرضين للأموال، هدفها قبول الودائع ومنح القروض للمؤسسات التجارية والصناعية وخلافها، الى جانب قيامها بالخدمات البنكية الأخرى، بل تعدت الى القيام والإضطلاع بعمليات بنكية لم تعدها من قبل وذلك نظرا للمنافسة الشديدة من قبل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية، إلّا أنّ البنوك في العالم الثالث عموما والجزائر خصوصا لم تساير التطور الحالي الذي تعيشه البنوك في الدول المتطورة، حيث أدخلت هذه الأخيرة الوسائل الحديثة في عملها وبذلت الجهود في تنمية العنصر البشري وابتكرت وسائل مرضية ومغرية لجذب مدخرات الزبائن ونوعت عملياتها وخدماتها في حين وقفت البنوك الجزائرية عند الوظيفة التقليدية، مما جعلها تواجه تحديات عميقة فرضتها لمواجهة التطورات الحديثة التي طرأت على المهنة البنكية، ممّا جعلها تعاني من جملة من النقائص ونقاط الضعف التي حدت من فعاليتها كجهاز تمويلي (خوني، حساني مرجع سابق، 25-28 ماي 2003، ص 12)

الفرع الثاني: ترقية مؤسسات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أولا: أفاق تجربة مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر

ظهرت أول مؤسسة رأس المال المخاطر في الجزائر سنة 1991، بعد صدور قانون النقد والقرض الذي سمح بإنشاء مؤسسات مالية خاصة وهي مؤسسة"FINALEP" وهي مؤسسة متخصصة في تمويل الـ PME، ساهم في تأسيسها كل من القرض الشعبي وبنك التنمية المحلية والوكالة الفرنسية للتنمية برأس مال قدره 732 مليون دج، لكن دورها لم يتعدى تمويل نسبة 35% من احتياجات المؤسسة، ثم ظهرت شركة"SOFIANACE" في 04 أفريل 2000 برأس مال قدره 5 مليار دج و هي شركة رأس مال مخاطر متخصصة في تمويل إنشاء وتأهيل المؤسسات ودعمها لفتح رأسمالها والبحث لها عن شركاء، خاصة بعد سنة 2003.

يعد الصندوق المغاربي للملكية الخاصة "MPEFII" "Maghreb Private Equity Fund II"أهم صندوق استثمار في رأس المال المخاطر في الجزائر والذي تم إنشاؤه في نوفمبر 2006 بشراكة بين الشركة المالية الدولية SFI والبنك الأوروبي للاستثمار BEI والشركة المالية الإرلندية للتنمية FMO، صندوق الاستثمار السويسري SIFEM، وبعض المؤسسات المالية الأجنبية، ينشط هذا الصندوق في العديد من القطاعات التي من المحتمل أن تكون لها نتائج واعدة

كالصناعات الصيدلانية والاتصالات والتكنولوجيا والصناعات البلاستيكية والخدمات المالية، علما أن لهذا الصندوق فروعا أخرى في كل من ليبيا تونس والمغرب.

يتولى الصندوق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ذات الضوائق المالية، كما يتولى تمويل إنشاء وإعادة بعث المؤسسات.

ورغم التحفيزات المقدمة من طرف الدولة لهذا القطاع كالتحفيزات الضريبية والتنظيمية، إلا أن تدخلات هذا القطاع في مجال التمويل والدعم الفني بقي ضعيف، ويرجع ذلك الى ضعف الإيرادات المحققة من طرفه، بالإضافة الى ذلك أن هذه المؤسسات ترتكز على تمويل الإبداع والإختراع التكنولوجي وتمويل الأفكار الجديدة، إلّا أن الجزائر وغيرها من الدول النامية تعتبر دول ناقلة للتكنولوجيا لا مُنشأة لها وهو ما أدى الى تقييد دور مؤسسات رأس المال المخاطر.

ثانيا: شروط نجاح مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر

يفترض على الدولة توفير جملة من الشروط لإنجاح مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر، من أهمها (كنيدة، عمري 2009، ص 19).

- توفير مناخ استثماري ملائم اقتصاديا، سياسيا وتشريعيا، ذلك أنه كلما ارتفعت حدة المخاطر المحيطة كلما أحجم المستثمرين على الاستثمار في المحيط الخطر، بسبب مواجهة خطر ذو بعدين، الأول يتعلق بالمؤسسة و نشاط الممول والثاني يتعلق بالمحيط.
- تشجيع إنشاء شركات رأس مال مخاطر وطنية كانت أو أجنبية، ومؤخرا أعادت وزارة المالية النظر في المادة 104 من قانون النقد والقرض التي تمنع البنوك النشطة في الجزائر من تمويل الشركات التابعة لنفس المجموعة أو التي تساهم في رأس مالها، أي سمحت للبنوك بتأسيس فروع تابعة لها تنشط ضمن هيئات رأس المال الاستثماري.
- دعم أساليب الشراكة مع المؤسسات الأجنبية المتخصصة في مجال رأس المال المخاطر، خاصة التي تقدم التكنولوجيا.
- الإسراع في إنشاء سوق الأوراق المالية، حتى يتم من خلاله طرح الأسهم و تداول الأوراق المالية الخاصة بهذه المؤسسات.
- إنشاء مراكز للبحوث و التدريب لمساعد المشاريع التنموية في مرحلة الانطلاق، التشغيل، برامج التمويل المساعدات والمتابعة.

يبقى أمام السلطات العمومية لترقية دور هذه المؤسسات تقديم تحفيزات إضافية لها الى جانب التحفيزات الضريبية كمساهمتها في رأس مالها للتقليل من حدة مخاطر العجز المتعلق بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم

وتشجيع دخول مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم للاستثمار في الجزائر وذلك للدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه هذه الأخيرة في نقل التكنولوجيا و تبني أفكار جديدة في ميدان عملها، مما يرفع من ايرادات مؤسسات رأس المال المخاطر وهو بدوره ما يعمق من مجال تدخلها في تمويل كافة القطاعات الاقتصادية.

الفرع الثالث: مؤسسة تحويل الفاتورة ودورها في عملية التمويل في الجزائر

تلعب مؤسسات تحويل الفاتورة دورا مهما في تمويل الـ PME في الجزائر، وذلك بوصفها مؤسسة مالية متخصصة في عمليات التمويل قصير الأجل عن طريق الحقوق التجارية للمؤسسات.

- **واقع استعمال عقد تحويل الفاتورة في الجزائر:**

يعتبر عقد تحويل الفاتورة من تقنيات التمويل الجديدة التي سعى المشرع الجزائري لتجسيدها وتنظيمها قانونيا بهدف تطوير نظام التمويل في الجزائر، وذلك نظرا لأهمية هذه التقنية في عملية التمويل وتحصيل الديون (الحقوق)، وقد كان ذلك من خلال القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم والصادر في عام 1993.

وحسب المادة 543 من المرسوم التشريعي 08/93 و المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للأمر رقم 59/75 والمؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، نجد أن تعريف عقد تحويل الفاتورة في الجزائر كما يلي:

" عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه مؤسسة متخصصة تسمى " عميل" محل زبونها المسمى " المتنازل له"، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام للفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد. وتتكفل بتبعية عدم التسديد مقابل أجر"

(المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، ص 06).

و يترتب عن تحويل هذه الديون التجارية نقل كل الضمانات التي كانت تتضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة العميل " المؤسسة المتخصصة"، كما يضم كل من العميل والمتنازل عنه بكل حرية وعن طريق الاتفاق عليه مسبقا، على أن تتحمل هذه الأخيرة مخاطر عدم التسديد.

كما يمكن للمؤسسة المتخصصة والتي تمارس تحويل الفواتير أن تضمن عدد من الخدمات المصرفية الأخرى وذلك تبعا للاحتياجات والإمكانيات المتاحة لديها، والتي يمكن أن نبرز منها ما يلي (كنيدة، عمري، مرجع سابق، ص 14):

- تمويل مبيعات المؤسسات وفق فرع النشاط من 70% الى 90% من مبلغ الفواتير المدفوعة للموردين قبل آجال المحددة للتسديد.
- مسك حسابات ودفاتر الزبائن من قبل المؤسسة المتخصصة في تحويل الفواتير.
- تقدم للمؤسسات التجارية معلومات تجارية عن السوق في شكل نصائح ومعلومات أخرى إحصائية عن تطور وواقع النشاط الاقتصادي لقطاع الأعمال في داخل البلاد وخارجها.

إن التطبيق الفعلي لهذه التقنية في الجزائر لم يتم بعد، ولكنها مجرد قوانين لم يتمكن الجهاز المصرفي من تطبيقها بعد.

الفرع الرابع: إنشاء إطار دائم للتشاور بين الوزارة والبنك

تم التوقيع على اتفاق بروتوكول تعاون بتاريخ 2001/12/23 لترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع الـ MPE والبنوك العمومية، " البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة و التنمية الريفية، القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، بنك التنمية المحلية" و التزم مسؤولوا البنوك من خلاله بالعمل أكثر للانفتاح على محيط المؤسسة، وقد تم الاتفاق على ما يلي:

- و ضع في متناول المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة مقاييس وشروط تقديم ملفات القروض.
- توفير شروط ترقية العلاقات السليمة بين قطاعات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية الخمسة.
- توجيه القروض البنكية لصالح النشاطات المنتجة ذات قدرة نمو كبيرة وقيمة مضافة ومنشئة لمناصب تشغيل.
- وضع برامج تكوينية لصالح مسيري المؤسسات وإطارات البنك حول إجراءات تقديم تدفقات مالية " ترقية الأعمال القيمة المضافة...".
- مرافقة ودعم الـ MPE ذات القدرة المصدرة عن طريق تمويل ملائم.

في ظل عدم كفاية التمويلات المقدمة من قبل البنوك التجارية وهيئات تمويل الـPME الجزائرية للقطاع، فإنه لا بد من تشجيع تواجد المؤسسات المالية المتخصصة في الجزائر والتي تتولى مهمة توفير التمويل اللازم لهذا النوع من المؤسسات.

المطلب الرابع: معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والحلول المقترحة لها

بالرغم من احتلال الـ PME حيزا متميزا في الأدبيات الاقتصادية والسياسية في الجزائر، و بالرغم من تطبيق الكثير من الإجراءات التحفيزية وخاصة في مجال الاستثمار وبالرغم أيضا من أهميتها في النمو الاقتصادي والاجتماعي وقدرتها الناجعة على الجمع بين النمو الاقتصادي والتشغيل، فإن الـPME في بلادنا لا تزال لم تحظى بالمكانة المتصورة لها في الاقتصاد الوطني، بالإضافة الى عملها في فضاء هش ومعرض للعديد من المعوقات التي تعرقل تنميته.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول عرض أبرز المعوقات التي تواجهها الـPME في الجزائر وكذا الحلول المقترحة لها.

الفرع الأول: معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

على الرغم من أهمية ودور الـPME في الاقتصاد الوطني والاهتمام الذي توليه له السلطات الجزائرية من أجل تطويره، إلاّ أن هذه المؤسسات لازالت تواجه العديد من المعوقات التي تعترض سبيل عملها وتطورها، ورغم ما حققته الـPME التابعة للقطاع الخاص في مجال النمو والمساهمة في التنمية الوطنية وفي تكوين الناتج الداخلي الخام، إلاّ أنها لم تحظى بعد

بالعناية الكافية في معالجة العوائق التي تعترضها، والتي تختلف حسب درجة شدتها وارتباطها بمراحل نمو المؤسسة المختلفة، ومن بين هذه العوائق نذكر:

أولا: العوائق الإجرائية (الإدارية والقانونية)

يتسم المحيط التنظيمي للـPME في الجزائر بعراقيل إدارية تتمثل خاصة في (قريشي، 2004، ص 83):

تعقد القوانين و الإجراءات التنظيمية، قلة الإحاطة بالقوانين السارية وعدم الشفافية واحترام النصوص، الأمر الذي يجعل الـPME غير قادرة على التصدي للمظاهر السلبية التالية:

- البيروقراطية الإدارية والإجراءات المعقدة التي تتطلب العديد من الوثائق والجهات التي يتطلب الاتصال بها مما يجعل المحيط الإداري غير مساعد من جراء بطئ العمليات ونقص الإعلام، وكذا ازدواجية الوثائق المطلوبة، فمشكل البيروقراطية يشكل أكبر حاجز تتحطم عليه إدارة الاستثمار في قطاع الـPME وخاصة الصناعية.
- عدم وجود استقرار في القوانين والتشريعات التي تحكم وتنظم سير الـPME في الجزائر، بالإضافة الى نقص في تطبيق النصوص من طرف الهياكل المعنية مثل: البنوك، الإدارات العمومية، الصناديق الوطنية...الخ.
- نظام قضائي ثقيل ومعرقل، ونقص خبرة القضاة خاصة من الناحية التجارية.
- ضعف المستوى التكويني للإطارات الإدارية، فهي لا تتماشى مع الأنظمة الحديثة لإدارة الأعمال واقتصاد السوق والـPME نتيجة غياب سياسة تكوينية واضحة وممنهجة لفئة الإطارات.
- نقص خبرة مسيري الـPME في المجال الإداري و المالي وحتى الإمكانيات، وتمتاز الـPME الجزائرية بأنماط تسيير أقل من الحد الأدنى الذي يتطلبه اقتصاد تسوده المنافسة مع غياب تأهيل فعال وسريع لها.

ثانيا: العوائق المرتبطة بالعقار الصناعي

يعد الحصول على العقار المناسب أحد المشاكل الأساسية لتوطين الـPME في الجزائر بسبب (ناصر ومحسن، مرجع سابق،ص 10):

- صعوبة الحصول على عقد للملكية أو عقد إيجار بالرغم من أهميته للحصول على التراخيص الأخرى كالقرض البنكي والامتيازات الأخرى مثلا، بسبب عدم تحرر سوق العقار بشكل يحفز على الاستثمار لحد الآن، ولغياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية.
- التمييز بين القطاع العام والخاص في مجال تمليك أو كراء العقارات حيث تبقى الأولوية دائما للقطاع العام وهو ما يتناقض مع النصوص التشريعية.

- أغلبية العقارات الاستثمارية غير مستعملة فهي تبقى حكرا لمؤسسات عمومية مفلسة أو أملاك خواص يحتفظون بها من أجل المضاربة.
- عدم وجود سعر محدد للمتر المربع الواحد، أو سعر مدعم خاص بالـPME لتشجيعها للحصول على عقار.
- التوزيع غير العادل للـ PME بين المناطق الحضرية والنائية يصعّب من عملية الحصول على عقار لإقامة المشروع لما تتميز به المناطق الحضرية من كثافة سكانية كبيرة تقلل من مساحة الأراضي الصناعية.

ثالثا: عوائق جبائية وجمركية

من الملاحظ أن الجباية و الأعباء الاجتماعية معيقة للـPME رغم إجراءات التحفيز المنتهجة، وتظهر هذه العوائق على مستوى:

- فرض ضريبة إضافية خاصة على الإنتاج الوطني.
- اشتراكات أرباب العمل فيما يخص الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء مرتفعة تقلل كاهل الـPME.
- نسب الضرائب والرسوم المقتطعة على أنشطة الـPME خلال مرحلة الاستغلال تؤدي الى ارتفاع الضغط الجبائي الذي كان من نتائجه توقف العديد منها عن النشاط.
- صعوبات جمركية نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية التي لم تتكيف مع القوانين والآليات الجمركية الدولية.
- ارتفاع الضغط الجبائي بسبب تطبيق الأولية المستوردة الناجمة عن انخفاض قيمة العملة، وكذلك كساد الإنتاج المصنع محليا الراجع الى انخفاض القدرة الشرائية والمنافسة غير المشروعة في كثير من الأحيان للإنتاج المستورد.

إن الأعباء الضريبية التي تتحملها الـPME لا تساعدها بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي، بل تؤدي الى تنامي العديد من الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، زيادة على ذلك فإن النظام الجمركي يشكل أحد العقبات التي تعيق نمو الـPME، نظرا لما يتميز به من بيروقراطية كبيرة، وبما أن الـPME تساهم في التنمية وإنشاء مناصب عمل بشكل فعال فهي تساهم في تطوير الاقتصاد دون الحاجة الى اقتطاع الضرائب والرسوم الجمركية على أنشطتها، وربما تكون سياسة الإعفاء الشامل من الضرائب والرسوم الجمركية أكثر فعالية لضمان نموها وتطورها.

رابعا: عدم حماية المنتوج الوطني من التدفق الفوضوي للسلع المستوردة

إن التدفق الفوضوي للسلع وبيعها محليا بأسعار أقل من مثيلتها المحلية، متذرعين في ذلك بالحرية الاقتصادية وشروط تحرير التجارة في إطار التهيؤ لاستيفاء شروط الجات، رغم أن هذه الأخيرة تقبل مبدأ حماية المنتوج المحلي عن طريق

الرسوم الجمركية تشجيعا وتأهيلا للمؤسسات الناشئة أو التي يهددها الاستيراد، إضافة الى ذلك غياب جهاز المعلومات فعال يحدد أنواع المنتجات المحلية، الشيء الذي من شأنه وضع خريطة اقتصادية لتوطين المؤسسات والمنتجات ومن ثم وضع ما يلزم من سياسات الحماية (شبايكي،2002، ص 01).

خامسا: صعوبة التمويل و مشكلات النظام المالي:

تجد الـPME صعوبة كبيرة في الحصول على الموارد المالية اللازمة للقيام باستثماراتها أو تسويق منتجاتها أو تكوين عمالها، فمعظم الـPME لا تستوفي الشروط التي تؤهلها لدخول البورصة، إضافة الى ضعف البورصة الجزائرية، لهذا فإن تمويل هذه المؤسسات يتوقف الى حد كبير على البنوك (عياش، 2002، ص 18).

و تتردد البنوك في تقديم القروض للـPME لأنها تراها هشة كون أن منحها للقروض يعتبر مخاطرة كبيرة نتيجة لعدم ثقتها في دراسات الجدوى التي تقدمها هذه المؤسسات، و رغم أن أسعار الفائدة المسجلة في السنوات الماضية عرفت انخفاضا ملحوظا خلال سنة 1998، إلّا أنها تبقى مرتفعة نسبيا بالنسبة للـPME، إضافة الى أنها تعاني من عراقيل فيما يخص تمويل الاستثمارات سواء كان لاقتناء العتاد في إطار إنشاء مؤسسات أو تجديد العتاد و توسيع قدرات الإنتاج

و يمكن حصر المشاكل الرئيسية لهذا النوع من التمويل فيما يلي:

- شروط الحصول على القروض المجحفة، إضافة الى الضمانات الضخمة التي تطلبها البنوك.
- مركزية اتخاذ قرارات منح القروض على مستوى العاصمة، مما يؤدي الى تعطيل و تأخير مصالح المتعاملين.
- غياب بنوك متخصصة في عمليات الاستثمار.
- نقص المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات.
- ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض، رغم أن الأصل في القرض خاضع للإشهار.
- الفضاءات الوسيطة كالبورصة سواء كانت مالية أو تجارية تمثل فضاء إعلاميا وتنشيطيا وتشاوريا هاما، أما في الجزائر فنلاحظ غياب هذا الدور بسبب عدم فعاليتها، وبالتالي غياب سوق مالي منوع يسمح بالمفاضلة بين مجموعة من بدائل التمويل.

سادسا: صعوبات ذات طابع هيكلي

- غياب التكامل بين القطاعات الاقتصادية، ومنه عدم اعتماد المؤسسات الكبيرة على الـPME كمكملة لأنشطتها.
- غياب معطيات عن حجم و نوعية المؤسسات المتواجدة في السوق والمؤسسات المطلوبة والمنافسة التي يجب إنشاؤها للمساهمة في التنمية الاقتصادية وتغطية احتياجات السوق المحلية.
- نقص الخبراء في إدارة وتسيير الـPME.

سابعا: عوائق مختلفة

تتعرض الـPME في الجزائر لعدة عوائق مختلفة منها ما يفرزها محيطها الداخلي وأخرى ناتجة عن محيطها الخارجي نلخص أهم هذه العوائق في (محسن وناصر، مرجع سابق،ص 13):

- نقص تموين الجهاز الإنتاجي من جراء الانفتاح الاقتصادي خاصة بالمواد الأولية المستوردة اللازمة للإنتاج والتي كانت تضمن استيرادها المؤسسات العمومية باحتكارها للتجارة الخارجية.
- اعتماد الـPME على أنماط تسيير لا تتماشى ومتطلبات الاقتصاد التنافسي، حيث تشكل الجودة الشرط الأساسي للنشاط الاقتصادي، فنجد مثلا أن غالبية الـPME لا تفرق بين الحساب البنكي الشخصي للمسير المالك وحساب الشركة، مما ينجر عنه الخلط في النفقات المنزلية ونفقات المؤسسة، وزيادة على ذلك تطبق تلك المؤسسات محاسبة تقليدية لا تقوم بإجراء عمليات الجرد الدوري (يوسف قريشي، مرجع سابق، ص 87).
- نمو وتطور القطاع غير الرسمي والمتمثل في أنشطة كثيرة كالسوق الموازية والمداخيل الطفيلية.
- مشاكل البنية التحتية حيث مازالت شبكة الطرقات ضعيفة، وتوجد الكثير من مناطق البلاد الى غاية يومنا هذا في عزلة شبه تامة عن بقية المناطق الأخرى وخاصة في الجنوب.
- عدم فعالية أساليب التكوين، وخاصة في ميدان التقنيات الحديثة للتسيير واقتصاد السوق، إدارة الأعمال وتسيير المنتوج وكذا تقنيات البيع والتصدير.
- غياب المعلومة الحقيقة الاقتصادية والتجارية، ويتمثل هذا في:

أ- بنك معطيات إحصائية من طرف الـPME والهيئات المعنية.

ب- معطيات عن السوق الوطنية والجهوية والمحلية وحتى الخارجية.

ت-معلومات عن التطبيقات التجارية للمتعاملين.

ث- معلومات عن نوعية الاستثمارات المختارة.

ج- ضعف استعمال الانترنيت في ميدان عالم الأعمال.

ح- غياب أجهزة تبادل وتحليل المعلومة الاقتصادية وتحديثها مع المراكز والأجهزة التي تعمل في نفس المجال والمعنية بالـPME، كذلك عدم توفر وحدات معلومات متخصصة لدى الفرق التجارية والصناعية.

- غياب أجهزة تبادل وتحليل المعلومة الاقتصادية وتحديثها مع المراكز والأجهزة التي تعمل في نفس المجال والمعنية بالـPME، كذلك عدم توفر وحدات معلومات متخصصة لدى الفرص الصناعية والتجارية.
- المستوى التكنولوجي غير المناسب: إذ تعتمد معظم الـPME على آلات قديمة، مما يؤدي الى ارتفاع التكاليف وعدم انتظام الإنتاج وانخفاض الجودة، وكذا صعوبة تدبر قطع الغيار في الوقت المناسب.

- قصور الجهود التسويقية، إذ تفتقر الـPME الجزائرية على الوعي التسويقي، وتعاني من نقص كفاءات رجال البيع كما تنقصها الإمكانيات المادية للإنفاق على الترويج وتنشيط المبيعات.
- غياب التنسيق مابين فعاليات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية القائمة على دعم وتوجيه الأنشطة الإنتاجية (الصناعية) المحلية، الأمر الذي يضيع عليها فرصة تحقيق أعلى قدر ممكن من الاستفادة من هذا البرنامج.
- ضعف قدرات هذه المنشآت الذاتية في تعزيز مفهوم الترابط والتشابك الصناعي فيما بينها من جهة وبين المؤسسات الكبيرة من جهة أخرى لتجسيد مفهوم التعاقد من الباطن.
- غياب ثقافة التسيير والروح المقاولاتية لأن الكثير من الـPME هي مؤسسات عائلية.
- عدم كفاية حاضنات الأعمال التي توفر البنية التحتية والبيئة النموذجية والرعاية الأمثل لهذه المؤسسات، وحتى إن وجدت فإنها تقتصر على مناطق دون أخرى، مما يؤدي الى استفادة البعض منها فقط رغم أنها تمثل الدعم الكبير لها عند النشأة.
- غياب التعاون وتبادل المعلومات بين مراكز البحث والجامعات من جهة، وبين الـPME من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن عالم المشاكل الضاغط على الـ PME يفرض بالضرورة خصوصا في ظل الارتباط الشديد للمجتمع اقتصاديا واجتماعيا لهذه المؤسسات عملا عاجلا للنهوض بها، ومن أبرز الأفكار لمعالجة هذه المشاكل على الصعيد الرسمي نورد مايلي:

1- **قضية التمويل:**

من أهم الخطوات المطلوبة في هذا المجال تتمثل أولا في حل قضية الديون العالقة (لدى الدولة أو لدى المصارف أو بين المؤسسات) خصوصا بالنسبة للمؤسسات المستثمرة في الإنتاج والقادرة غلى زيادته باعتبار أن الدولة – الخزينة والمصارف يفترض أن تتحمل كل المصاريف بالضرورة، ونص المشرع على جدولة الديون بفوائد منخفضة وتسهيلات إضافية، كما أن هناك خطوات أخرى مالية واجبة منها تفعيل برامج دعم فوائد القروض للصناعة والحرف والسياحة والزراعة والتكنولوجيا.

ومن الخطوات المهمة أيضا في هذا المجال خلق صناديق مالية تساهم في تحمل مخاطر الاستثمارات الجديدة وإنشاء برنامج دائم لدعم الصادرات وحمايتها وضمانها، وهناك بعض الخطوات التي يمكن الاستفادة منها للنهوض بهذا القطاع وتتلخص فيما يلي:

- ✓ إقرار التشريعات المطلوبة لتمكين المصارف من الإسهام في تمويل الـ PME بشروط مناسبة .
- ✓ تسهيل عملية المعاملات الإدارية الطويلة المتعلقة بعملية الإقراض.

- ✓ تسهيل إنشاء مؤسسة خاصة على شكل صندوق متخصص بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- ✓ بناء تصور محاسبي جديد للـ PME يضمن الشفافية كما يضمن تحول المؤسسات الصغيرة الى أخرى (كبيرة أو متوسطة) على أن يكون وفق المنطق العالمي الجديد و بشروط ضريبية مشجعة.

2- إنشاء مؤسسات وقفية لتأهيل وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن إنشاء مؤسسات وقفية وبأموال الواقفين وتكون تحت نظارة وزارة الشؤون الدينية لتمويل المؤسسات الصغيرة للشباب حيث يمكن للمؤسسة الوقفية تمويل برامج لتأهيل وإنشاء مؤسسات صغرى لأصحاب المهن والحرف، ولا بد أن يكون ذلك بالصيغ الباحة شرعا بما أنها أموال الوقف، وذلك بإتباع أحد الأسلوبين التاليين (ناصر ومحسن، مرجع سابق، ص 20):

- ✓ **التمويل بالقرض الحسن:** تقوم المؤسسة الوقفية بإقراض الموقوف عليهم الذين لا يملكون المهن والحرف ولكن لهم القابلية لتعلم واكتساب مهنة أو حرفة كالنجارة والحدادة والصباغة وصيانة الأجهزة الالكترونية وغيرها، فيتم تأهيلهم في المعاهد المهنية والحرفية المتخصصة، وبعد تأهيلهم توفر لهم المؤسسة الوقفية التمويل اللازم عن طريق القرض الحسن أيضا لشراء المعدات والآلات ومستلزمات الإنتاج لإنشاء المشروعات المناسبة لهم، وأما إذا كان الموقوف عليهم من أصحاب المهن والحرف، فإنه يتم تمويلهم مباشرة بالقرض الحسن.
- ✓ **التمويل بالصيغة التجارية المباحة:** يقوم التمويل بالصيغ التجارية المباحة على أساس الائتمان التجاري مثلا، المرابحة، البيع الآجل، السلم أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة كالمضاربة والمشاركة، بحيث تقوم المؤسسة الوقفية باستخدام إحدى الأساليب المذكورة لتمويل الموقوف عليهم من أصحاب المهن والحرف لشراء أدوات العمل و الإنتاج من المعدات والآلات المناسبة لممارسة مهنهم وحرفهم.

3- التسويق والإدارة:

ومن أبرز الحلول المتعلقة بالتسويق و الإدارة نذكر:

- ✓ إعادة النظر بكل الاتفاقيات التجارية الخارجية وخاصة تلك المعقودة مع الدول العربية الشقيقة والتي يفترض إعادة صياغتها وصولا الى رسم اتفاقيات جديدة.
- ✓ توظيف مجموعات الانتشار في العالم في اتجاه صحيح لتسهيل تسويق الإنتاج.
- ✓ العمل الحثيث والحرص على إعادة صياغة شروط الجودة والنوعية للبضائع خصوصا أن هذه الشروط باتت لازمة لترويج السلع في الأسواق الخارجية.
- ✓ اعتماد سياسة متعددة الأطراف ترمي الى تشجيع العمل والإنتاج في قطاعات متعددة.

- ✓ القيام بعدة خطوات لتمكين الـ PME من الوصول الى المعلومات والتعامل مع معطيات السوق والتقنيات الجديدة واستكشاف إمكانيات التطور والتوسع وذلك من خلال قيام بنوك معلومات في مراكز عدة وتدريب أصحاب المؤسسات على التقنيات الجديدة وفتح مواقع الكترونية متخصصة.
- ✓ العمل على خفض هامش الربح لجعلها تكتسب صفة تنافسية هي بأمس الحاجة إليها.
- ✓ اعتماد برامج تأهيل وتطوير للأجهزة الإنتاجية لمواكبة التحديث وللضغط أيضا في اتجاه خفض كلفة الإنتاج.

4- الموارد البشرية:

من أبرز الحلول المقترحة فيما يخص الموارد البشرية ما يلي:

- ✓ إطلاق و تنفيذ برنامج شامل للتدريب المستمر للعاملين في الـ PME نظرا للنقص الفادح في هذا المجال.
- ✓ التركيز في وسائل التدريب على دروس حيوية في المحاسبة و التسويق و اختيار المشاريع واللغات الالكترونية.
- ✓ إعادة النظر في أساليب وأهداف التعليم المهني وربطه بشكل وثيق بحاجات وتطورات سوق العمل.
- ✓ تعزيز برامج التعاون الثقافي والتقني مع هيئات ومجموعات في الدول الصديقة المتطورة.

5- المراقبة والمتابعة:

إنّ القيام بمثل هذه البرامج والخطوات المهمة على الصعيد الوطني ليس عملا عاديا أو موسميا ولذلك من أهم خطوات النهوض من بعد القيام بالخطوات السالفة الذكر هي أن يوكل أمر الإشراف عليها وتنفيذها الى جهاز خاص ينشأ بالتعاون بين القطاعين العام والخاص وعلى قاعدة تمثيل قطاعي وعلمي لا سياسي ويتولى اقتراح السياسات التفصيلية ومتابعة تنفيذها وإرشاد أصحاب المبادرات الصغيرة ورعايتهم، ويتولى هذا الجهاز شؤون التمويل والتسويق والتدريب والاتصالات الخارجية سواها، إن هذا القطاع الكبير بكل الأخطار المحيطة بها وبكل الآمال التي ينطوي عليها يستحق مثل هذه الخطوة للنهوض.

خلاصة الفصل:

من خلال تحليلنا لمجموعة تعاريف الـPME في عدد من بلدان العالم، يظهر لنا الغموض الذي لا يزال يكتنف تعريفها فإعطاء تعريف لهذه المؤسسات يعتبر عنصرا هاما لوضع برامج وسياسات الدعم لها، والتي يجب أن تعد وفقا لظروف كل دولة تبعا للأهداف التي تصبو لتحقيقها وحسب إمكانياتها، ورغم اختلاف هذه التعاريف حسب ظروف كل بلد، إلاّ أنه عادة ما تشير الـPME الى الأعمال والمؤسسات التي تمارس نشاطاتها من خلال شخصية معنوية أو طبيعية، وقد تشمل عدد من العمال أو لا تشمل، وهي تتميز بصغر حجمها وسهولة تأسيسها وبساطة تنظيمها، وانخفاض رأس مالها...الخ.

كما يتضح لنا الدور الرائد الذي تلعبه الـPME في التطور الاقتصادي والاجتماعي، بسبب قدرتها الهائلة على المزج بين النمو الاقتصادي وتوفير مناصب الشغل، إلّا أنه رغم هذه الأهمية فهي تصطدم بمجموعة من العقبات التي تحد من أدائها كالصعوبات المالية والصعوبات القانونية والإدارية، ومشاكل المحيط والتسويق والمنافسة...الخ.

حيث تطرح أمام الـPME وسائل متنوعة للتمويل، مما يسمح لها بالمفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة وبالتالي اتخاذ القرار الذي يتناسب مع الأهداف المسطرة، فعملية اختيار الآلية التمويلية ليست بالسهلة على الإطلاق، وهي تتحدد تبعا لعدة عوامل أهمها تكلفة المال والمصدر الذي تم اللجوء اليه.

بالنسبة للـPME عادة ما تعاني من قصور على مستوى الموارد المالية الخاصة التي تعتبر من أهم مصادر التمويل الذي يخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف التأسيس التي تكون ذات تكلفة عالية، لذلك تلجأ الى مصادر تمويل خارجية كالقروض البنكية التي تعتبر المصدر الخارجي الأساسي لتمويل هذه المؤسسات، غير أنه رغم ما تزخر به هذه المؤسسات من طاقات إنتاجية و قدرات إبداعية وروح مبادرة اقتصادية كبيرة مما يسمح لها بالمساهمة في التنمية الاقتصادية وامتصاص البطالة، فإنها تجد صعوبة كبيرة في الحصول على التمويل اللازم، نظرا لما تتميز به من انخفاض في رأس مالها ومحدودية الضمانات التي تقدمها خاصة منها العينية، فكثيرا ما تقتصر هذه الأخيرة أي الضمانات على الأموال الشخصية لأصحاب المؤسسة، كما أن مصير المؤسسة يكون مرتبط بشكل كبير بالخصائص الشخصية له، هذه المميزات صعبت من مهمة البنوك في تقييم وتقدير المخاطر الناجمة عن نشاطات هذه المؤسسات، و الذي بدوره أدى بالبنوك الى العزوف أو التردد عن تمويل هذه المؤسسات، ولحل هذه المشكلة تم استحداث طرق جديدة لتمويل هذه المؤسسات و التي من أهمها التمويل التأجيري و صناديق و شركات رأس المال المخاطر... الخ، بالإضافة الى اللجوء الى صيغ التمويل الإسلامية.

و بعد الحديث عن واقع الجزائر في مجال الـPME، و الحديث عن أهم البرامج و سياسات التمويل المنتهجة من طرف الحكومة لتطوير و إيجاد حلول لمشاكل التمويل، يمكن تقييم تجربة الجزائر في هذا المجال، ومن هنا نرى أن الواقع يعكس الصورة السياسية المنتهجة من قبل السلطات العمومية والتي تسير في واقعين مختلفين هما:

- الإجراءات العمومية المساعدة للقطاع و أشكال الدعم المقدمة لإنشاء وتنمية هذه المؤسسات.
- عدم ملائمة وتكيف المحيط الإداري.

إذ تدفع السلوكيات والضغوط البيروقراطية الإدارية بهذا النوع من المؤسسات، و في أغلب الأحيان التابعة للقطاع الخاص الى التهرب و الغش الضريبي، وما يمكن ملاحظته أيضا أن هناك نوع من الخيار الحتمي أمام قطاع الـPME، وهو اللجوء الى طرق التمويل التقليدية المتمثلة في القروض المصرفية، بل نجد أن البنوك تتحفظ كثيرا عند تمويل هذا القطاع و السبب في ذلك هو خطر الائتمان لهذا النوع من المؤسسات جد مرتفع، هذا يتطلب تدخلا أكثر فاعلية من جهة السلطات العمومية و المتعاملين الاقتصاديين، للتخفيف من حدة المشاكل و العراقيل التي تعيق تطور القطاع، ولا يكون هذا إلّا من خلال تبني سياسة واضحة المعالم والأهداف لتنمية القطاع يشارك في إعدادها و تنفيذها مختلف الأجهزة، و هذا بعيدا عن سياسات الترقيع و ممارسة البيروقراطية الإدارية و البرامج الاقتصادية الدعائية التي عادة ما تبقى حبرا على ورق وعليه لا بد أن تتطلع الى آفاق واسعة تجعل من الـPME المحرك القاعدي للاقتصاد الوطني.

الفصل الثالث

الإطار التطبيقي للدراسة

تمهيد:

إذا كانت الدول تشترك في وجود ظاهرة البطالة بين شرائح وفئات المجتمع، ومع وجود تفاوت بين نسبة انتشار هذه الظاهرة من دولة الى أخرى، فإن التفاوت هذا موجود أيضا بين البرامج والخطط التي تضعها كل دولة، فهناك دول استطاعت أن تطبق برامج تنموية اقتصادية واجتماعية، ناجحة تمكنت من خلالها من السيطرة على مشكلة البطالة ومحاصرتها، بينما هناك دول أخذت مشكلة البطالة فيها تتسع وتنتشر بين العديد من فئات المجتمع.

وعلى مدار العقد الماضي صحا العالم على حقيقة أنه لكي يتم تمكين المجتمعات الريفية المهمشة وتخفيف وطأة البطالة والفقر حول العالم يجب أن تتاح لهذه المجتمعات فرصة الادخار والاقتراض وسداد الديون.

وبناء على ذلك كان لا بد من فتح الطريق أمام الأفراد الذين تم إقصاءهم (المهمشين) من خلال ما يسمى بالقرض المصغر وهو مبدأ اقتصادي تم تجربته في البلدان النامية لمقاومة البطالة والإقصاء الاجتماعي، ويمس شريحة لا بأس بها من السكان، ويمثل أداة فعالة في المعالجة الاجتماعية للإقصاء الاقتصادي وبروز نشاطات اقتصادية صغيرة (تشغيل ذاتي عمل بالمنزل، نشاطات حرفية وخدماتية...الخ)، هدفه الأساسي هو ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم لا يكرس فكرة الاتكال المحض، بل يرتكز أساسا على الاعتماد على النفس والمبادرة الذاتية وعلى روح المقاولة. لهذا الغرض فإن القرض المصغر يوفر خدمات مالية تماشيا مع احتياجات الأفراد الغير مؤهلين من الاستفادة من القرض البنكي، والتي تشمل فئة الأشخاص بدون دخل أو ذوي الدخل الغير مستقر والبطالين والذين ينشطون عموما في القطاع غير الرسمي.

وعلى غرار باقي دول العالم (الدول النامية خصوصا)، بادرت السلطات في الجزائر الى وضع آليات اللازمة لجعل القرض المصغر أداة فعالة لمكافحة الفقر والتخفيف من حدة البطالة في أواسط الشريحة الواسعة خاصة الأكثر هشاشة حيث توفر هذه الآليات المساعدة المالية والفنية لأصحاب المشروعات الصغيرة، منها القروض المدعومة والمنخفضة الفائدة والإعفاءات الضريبية، إضافة الى برامج تكوينية حول أساليب التسيير المالي والإداري للمشروعات الصغيرة والمصغرة. ومن بين هذه الآليات الموضوعة من طرف الحكومة نذكر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM".

ومن خلال ما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: أساسيات حول القرض المصغر.

المبحث الثاني: تقديم عام حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتقييم نشاطها في ولاية بسكرة

المبحث الأول: أساسيات حول القرض المصغر

يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة البطالة، فهو يسمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم وهذا من خلال استحداث أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على مداخيل.

فمن خلال هذا المبحث سنتطرق الى ماهية القرض المصغر وواقعه في الجزائر.

المطلب الأول: ماهية القرض المصغر

سنتطرق في هذا المطلب الى نشأة وتعريف القرض المصغر، وسنتناول مبادئه الأساسية وأهميته في المجتمع من حيث توفير مناصب العمل وعلاقته بالفئات الفقيرة ومحدودة الدخل، وذلك بهدف التغلب على أحد المعوقات الرئيسية التي يواجهها الفقراء عامة ألا وهي ندرة الفرص للحصول على قروض وعلى الخدمات المصرفية الأخرى والتي تقدم من خلال النظم المصرفية الرسمية.

الفرع الأول: نشأة وتعريف القرض المصغر

أولا: نشأة القرض المصغر

لقد ظهرت أول تجربة للتمويل المصغر في بنغلادش من طرف محمد يونس البنغالي في سنة 1976 بعد المجاعة الكبيرة التي عرفتها البلاد، وقد تحصل محمد يونس على جائزة نوبل سنة 2006، فكر في مساعدة المزارعين الفقراء الذين يرهنون أراضيهم لدى البنوك مقابل قروض مرتفعة الفوائد، فاقترح فكرة "القرض المصغر" والذي يتم بموجبه تقديم القروض لعشرات المزارعين من دون ضرورة للضمانات التي عادة ما تطلبها البنوك التجارية، والتي تؤدي الى استبعاد الفقراء من المشاركة الاقتصادية لعدم امتلاكهم أي أصول تصلح لأن تشكل ضمانا لما يحصلون عليه من قروض (مغني، 15-16 نوفمبر، 2011، ص 02). فتم إنشاء بنك غرامين "grameen bank" سنة 1977، الذي قام بتمويل الفقراء باعتبارهم مهمشين في المجتمع بالرغم من أهميتهم في تحقيق التنمية الاقتصادية. وقد بلغت نسبة النساء من مجموع التمويلات الممنوحة من طرف هذا البنك بنسبة 95%، وقد أثبتت تجارب تمويل هذا البنك للفقراء على أن الفقراء كانوا موثوقين حيث أنهم يرجعون مبلغ التمويل في آجاله، ثم شهد التمويل المصغر انتشارا في باقي الدول الأخرى كأمريكا اللاتينية التي أنشأت بنك القرية "vilage bank"، وقد ظهر في بوليفيا عن طريق بنك "سول"، وفي أندونيسيا من طرف بنك "راكيات" وقد قامت كثير من الدول بإنشاء مؤسسات التمويل الأصغر وحتى الدول الغنية كالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وغيرها من الدول الأخرى (بوسدار، عبد القادر، 15-16 نوفمبر 2011، ص 04).

ثانيا: تعريف القرض المصغر

لا يوجد تعريف يوحد التمويل المصغر أو القروض المصغرة بالنسبة للمبتدئين، بينما كان التدرج هو المفتاح الرئيسي بالنسبة لمصممي القروض المصغرة، وفيما يلي نقدم بعض التعاريف لبعض المنظمات والهيئات العالمية.

1- تعريف المكتب الدولي للعمل (BIT):

التمويل المصغر يشير الى جميع الخدمات المالية شبه المصرفية (القروض والضمانات) والتي تتعلق بمبالغ صغيرة.

2- تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية (OCDE):

التمويل المصغر هو الحصول على تمويل مشروعات صغيرة، يستفيد منها الأشخاص المهمشين، الذين يتطلعون الى خلق فرص عمل خاصة بهم، في ظل غياب آفاق مهنية أخرى والوصول الى مصادر التمويل التقليدية غير الممكنة.

3- تعريف الشبكة الأوروبية للتمويل المصغر (REM):

التمويل المصغر هو فتح طريق الوصول للخدمات المالية للأفراد المستبعدين " الذين تم إقصاءهم" ، والمبلغ الأقصى للقرض تم تحديده بـ E25000 وتهدف هذه القروض الى تمويل وإنشاء وتطوير مشاريع الاستثمار، وتعمل الهيئات التي تقدم القروض المصغرة في كثير من الأحيان ولكن ليس دائما على توجيه ورصد المشاريع الصغيرة التي مولتها والمخاطر الناجمة عن القروض المصغرة التي لا يتم تغطيتها تقريبا بضمانات حقيقية وبالتالي فإن الهيئات المانحة للقروض المصغرة قامت بتطوير ممارسات مبتكرة للحد من هذا الخطر والحد من حالات التخلف عن موعد السداد مثل تقديم قروض جماعية تضامنية (المرجع السابق، ص 03-04).

4- القروض المصغرة في نظر الأمم المتحدة:

القروض المصغرة هي أداة تحرير المبادرة الاقتصادية، وهي أداة فعالة مع الفقراء من أجل تحقيق الكرامة وإعطاء معنى للحياة.

5- تعريف القرض المصغر في الجزائر:

طبقا للمرسوم الرئاسي الصادر عن وزارة التشغيل والتضامن الوطني المتعلق بتطبيق الإجراءات الخاصة بجهاز القرض المصغر فإن (المرسوم التنفيذي رقم 04-13، المؤرخ في 22 جانفي 2004، ص 03):

" القرض المصغر هو سلفة صغيرة الحجم، وهو مخصص لاقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة، ويمنح حسب صيغ تتوافق واحتياجات نشاطات الأشخاص المعنيين، يوجه القرض المصغر الى إحداث الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة في المنزل من خلال اقتناء العتاد الصغير اللازم لانطلاق المشروع ولشراء المواد الأولية، وذلك قصد ترقية الشغل الحر (الشغل الذاتي) والشغل المنجز بمقر السكن وكذا النشاطات التجارية المنتجة ".

يعتبر القرض المصغر وسيلة لمكافحة الفقر والبطالة، ولقد ظهر في العديد من البلدان السائرة في طريق النمو كعامل فعال في امتصاص الفائض في اليد العاملة، الناتج عن التأثيرات المترتبة عن برامج الإصلاحات الاقتصادية، وينحصر القرض المصغر بين حد أدنى لكلفة المشروع يقدر بخمسين ألف دينار جزائري (50000 دج) وحد أقصى يقدر بأربع مئة ألف دينار جزائري (4000000 دج) (المادة 06 من المرسوم التنفيذي 04-13، المؤرخ في 22 جانفي 2004، ص 03)، وهو قابل للتسديد على مرحلة تتراوح بين 12 الى 60 شهرا، وتعتبره السلطات العامة برنامجا يهدف الى ترقية وتنمية الشغل وهو موجه بالخصوص نحو الفئات التي تعاني من البطالة، وتلك التي ليست مؤهلة للاستفادة من جهاز المؤسسة المصغرة وهو يغطي احتياجات كل الفئات التي تتوفر على قدرات في خلق نشاط لحسابها الخاص (ناصر ومحسن، 27-29 أفريل، 2013، ص 02).

ومما سبق يمكن القول أن القرض المصغر يقصد به: " تلك البرامج التي تركز على تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المالية، وليس خدمات الإقراض فقط للأفراد الذين ليس لهم القدرة على الحصول على تلك الخدمات من المؤسسات المالية الرسمية، القادرين في نفس الوقت على بدء مشروعات استثمارية مدرة للدخل، بمعنى أنه يأتي لمعالجة مشكلة الفقر والبطالة إضافة الى معالجة مشكلة الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي الذي يعانيه الكثير من الأفراد القليلي المردودية والكثيري المخاطرة من جهة نظر المؤسسات المالية الرسمية (عمران وغزي، 15-16 نوفمبر 2011، ص 03).

الفرع الثاني: أهمية القرض المصغر ومبادئه الأساسية

أولا: أهمية القرض المصغر

تتمثل أهمية القرض المصغر فيما يلي (عبد اللاوي وصالحي، 27-29 أفريل، 2013، ص 02):

تخفيف الفقر والبطالة، رفع مستوى المعيشة، زيادة وترشيد المدخرات المحلية، استخدام التكنولوجيا المحلية، توفير الصناعات المغذية للصناعات الكبيرة، توفير تشكيلة السلع الأساسية بأسعار منافسة، توفير الخدمات وخدمات الإنتاج استخدام العمالة الماهرة وغير الماهرة، استخدام الخدمات المحلية، تحويل الأنشطة غير الرسمية وغير المنظمة الى أنشطة رسمية ومنظمة، المساهمة في تحقيق التنمية المكانية بقدرتها على التوطن في المجتمعات الجديدة.

وبصفة عامة يهدف جهاز القرض المصغر الى:

الهدف السياسي: البحث عن الاستقرار والشراكة الاجتماعية عن طريق تشجيع سكان الأرياف للعودة الى أراضيهم.

الهدف الاقتصادي: ويتم ذلك بإنشاء نشاطات مختلفة وتحسين الوضعية المعيشية عن طريق رفع الدخل الفردي من أجل زيادة ثروات البلاد.

الهدف الاجتماعي: تحسين الدخول وظروف الحياة للفئات الضعيفة وخاصة لذوي الدخل المحدود.

ثانيا: المبادئ الأساسية للقرض المصغر

تتمثل المبادئ الأساسية للقرض المصغر فيما يلي:

1- يحتاج الفقراء الى مجموعة متنوعة من الخدمات المالية تشمل خدمات الادخار والتأمين وتحويلات الأموال، وليس القروض فقط.

2- يعتبر التمويل المصغر أداة قوية لمكافحة الفقر، بحيث تستخدم الأسر الفقيرة الخدمات المالية لزيادة الدخل وبناء الأصول، وللحماية من الصدمات الخارجية.

3- التمويل المصغر يعني بناء أنظمة مالية تخدم الفقراء، ولن يحقق التمويل المصغر الهدف المنتظر منه إلاّ إذا أدمج النظام المالي الرسمي (أي بناء أنظمة مالية شاملة ومتاحة للجميع).

4- يغطي التمويل المصغر تكاليفه، وهو ما يجب أن يكون عليه حتى يتمكن من الوصول لأعداد كبيرة من الفقراء، وحتى تستطيع مؤسسات التمويل المصغر القيام والاستمرار في مهامها ينبغي عليها أن تفرض رسوما كافية لتغطية تكاليفها.

5- الغرض من التمويل المصغر هو تأسيس مؤسسات مالية محلية مستدامة يمكنها جذب المدخرات المحلية وإعادة تدويرها في شكل قروض أو خدمات مالية أخرى.

6- لا يقدم القرض المصغر الحلول دائما لكل المشكلات، فهناك أنواع أخرى من البرامج التي يمكن أن تعمل بشكل أفضل بالنسبة للأفراد المحرومين ممن لا تتوفر لديهم وسائل للسداد.

7- يشكل تحديد سقف لسعر الفائدة ضررا للفقراء ويجعل من الصعب عليهم الحصول على الائتمان، كما يمنع ذلك مؤسسات التمويل المصغر من تغطية تكاليفها واستدامة تقديم خدماتها للفقراء.

8- دور الحكومة هو القيام بمهام المساعدة في تقديم الخدمات المالية، وليس القيام بذلك مباشرة (أي تقوم الحكومات بمهام تتعلق بالتنظيم والإشراف وإيجاد البيئة المناسبة لتطوير صناعة التمويل المصغر).

9- يجب أن يكون الدعم المقدم من قبل الجهات المانحة مكملا لرأس المال الخاص، كما يجب أن يكون مؤقتا وأن يعمل على الوصول بمؤسسات التمويل المصغر للمرحلة التي تستغني فيها عن ذلك الدعم بمصادر تمويلية أخرى.

10- يجب التركيز على بناء المؤسسات القوية والمدراء الأكفاء، وكذلك بناء المهارات والأنظمة على كل المستويات لذلك يجب على الجهات المانحة أن تركز على دعمهم وبناء قدراتهم.

11- التمويل المصغر يعمل بشكل أفضل عند قياس الأداء والإفصاح عنه، ولكن لا ينبغي إعداد التقارير التي تساعد فقط الأطراف المعنية ببرامج التمويل المصغر للحكم على الأداء من خلال التكاليف والمنافع، بل يجب أن تعمل على تحسين الأداء وإجراء عمليات المقارنة بينها.

المطلب الثاني: واقع التمويل المصغر في الجزائر وأساليبه

استنادا الى المؤشرات المتعلقة بتحديد عدد الأسر الفقيرة التي تعاني من عدم تلبية إحتياجاتها المالية، وبناء على وضعية المشروعات المصغرة والصغيرة الناشطة في القطاع الرسمي وغير الرسمي، والتي يرتفع عددها من سنة الى أخرى وتعاني من عدم القدرة على الوصول الى مصادر تمويلية مناسبة، يظهر جليا أن هناك طلبا كبيرا محتملا على خدمات التمويل الأصغر في الجزائر، والذي يحتاج الى التفكير في أساليب تغطيته بالشكل المقبول والملائم من حيث الوقت والتكلفة وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب الى الجهات المقدمة لخدمات القرض المصغر وكذا الجهات المؤسسية لتطويره.

الفرع الأول: الجهات المقدمة لخدمات القرض المصغر

أولا: برامج المساندة الحكومية لبدء مشروعات مصغرة وصغيرة

هناك ثلاث برامج حكومية تم تأسيسها في إطار سعي الحكومة في مكافحة البطالة وتشجيع منظومة المشروعات المصغرة والصغيرة، وهذه البرامج هي كالتالي:

- برنامج الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "ANSEJ"
- برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM"
- برنامج الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC"

وتوفر هذه البرامج الثلاثة المساعدة المالية والفنية لأصحاب المشروعات المصغرة والصغيرة المدرة للدخل، منها القروض المدعومة والمخفضة الفائدة، والإعفاءات الضريبية، إضافة الى برامج تكوينية حول أساليب التسيير المالي والإداري للمشروعات المصغرة والصغيرة.

ونشير هنا الى وجود تباين بين هذه البرامج الثلاثة من حيث حجم القروض المقدمة، ومن حيث طبيعة السكان المستهدفين ومن حيث الأهداف الاجتماعية التي تسعى الى تحقيقها، وعموما جميع هذه البرامج تستخدم تقريبا نفس أسلوب التنظيم في تنفيذ برامجها (عمران وغزي، مرجع سابق، ص 08).

ثانيا: البنوك العمومية

بدأت بعض البنوك الجزائرية في السنوات الأخيرة بالاهتمام بتمويل المشروعات المصغرة مرغمة على ذلك من طرف الدولة في كثير من الأحيان، أو بدافع مجاراة التغيرات التي تشهدها البيئة المصرفية التي تعمل بها، وذلك في إطار الاتفاقيات المبرمة بينها وبين البرامج الحكومية الهادفة الى تطوير وترقية منظومة المشروعات المصغرة في الجزائر مثل برامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب..وغيرها، إلاّ أن صيغ وأساليب وإجراءات التمويل المعمول بها ضمن هذه البرامج لا تتلاءم ولا تتفق في الكثير من جوانبها مع الممارسات المعمول بها دوليا، ضمن ما يعرف ببرامج التمويل الأصغر.

ولكن، وعلى الرغم من ذلك هناك بعض التجارب الحديثة للبنوك الجزائرية التي حاولت فعلا تنفيذ برامج للتمويل الأصغر وفقا للمبادئ والإجراءات المعروفة والمعمول بها ضمن برامج التمويل الأصغر على المستوى الدولي، ومن ضمن هذه البنوك الجزائرية نذكر ما يلي:

- **تجربة بنك البركة الجزائري:**

في إطار أحد المشاريع التنموية الممولة من قبل برنامج التعاون الدولي الألماني GTZ–DEVED وبمشاركة وزارة الـ PME على مستوى مدينة غرداية، ومن أجل تسهيل حصول الحرفيين على التمويل الكافي لممارسة نشاطاتهم الحرفية في هذا السياق تم تأسيس مع نهاية سنة 2008، مؤسسة للخدمات المالية المسماة اختصارا FIDES ALGERIE بالتعاون مع بنك البركة الجزائري لتقديم التمويل لتلك المشاريع المقبولة، كما تقوم مؤسسة الخدمات المالية في إطار الاتفاقية المبرمة مع بنك البركة الجزائري بضمان المتابعة المستمرة للحرفيين المتحصلين على التمويل.

ونشير هنا الى أن التمويل المقدم من قبل البنك هو وفق صيغة التمويل بالمشاركة بمبلغ أقصاه 500.000 دج لمدة تتراوح بين 12 و 24 شهرا، وتشير الإحصائيات الى أنه خلال السنة الأولى من النشاط تم تمويل 45 مؤسسة، أين تم تسجيل حالتين فقط عن التأخر عن السداد في الآجال المتفق عليها (المرجع السابق، ص09).

أما فيما يخص تمويل النساء الحرفيات الماكثات في البيوت فقد تم اعتماد صيغة القروض بدون فوائد (القرض الحسن) بمبالغ تتراوح مابين 10.000 دج و 50.000 دج، ولمدة تتراوح مابين 3 الى 12 شهرا، مع شرط أن يكون هؤلاء النساء منظمين في شكل مجموعات متضامنين فيما بينهم.

- **تجربة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي:**

ضمن إستراتيجية مشروع التنمية الريفية للمناطق الجبلية شمال ولاية المسيلة والممول من قبل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تم إبرام اتفاقية تعاون مع الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي تتعلق بتأسيس سبعة (07) صناديق تعاونية جواريه على مستوى البلديات التي يمسها المشروع، وذلك من أجل تسهيل حصول سكان تلك البلديات على التمويل الكافي والملائم لبدء مشروعات استثمارية فلاحية وغير فلاحية مدرة للدخل.

- **هيئة البريد الجزائرية:**

حسب التقرير النهائي حول التمويل المصغر في الجزائر، الفرص والتحديات المعدة من قبل المجموع الاستشارية لمساعدة الفقراء والوكالة الفرنسية للتنمية، تعد هيئة البريد الجزائرية المؤسسة الوحيدة التي تقدم خدمات التمويل المصغر في الجزائر، وبأنها تمثل حالة فريدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من حيث حجم المؤسسة ومن حيث عدد فروعها وأيضا أداء نظام المعلومات لديها.

وعموما وفي ظل الآفاق المستقبلية لهيئة البريد الجزائرية، ينبغي التركيز على تعزيز مجموعة من الجوانب الفنية والمالية لاسيما منها ما يتعلق بتحسين الربحية المالية للمؤسسة للوصول الى ما يكفي من السيولة النقدية دون الاعتماد على الدعم الحكومي، وتعلم تقديم خدمة منح القروض من خلال علاقات شراكة فنية مع المؤسسات المالية كي تتحول هيئة البريد الجزائرية الى بنك بريدي شامل، مع بذل المزيد من الجهد لتحسين نظام المعلومات والإدارة باستخدام التكنولوجيا الحديثة والعمل على توسيع قاعدة زبائن المؤسسة، وهو ما يخطط له حاليا من قبل الجهات الوصية على هذه الهيئة المالية.

- **المنظمات غير الحكومية:**

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا بارزا في مجال القرض المصغر، وقد بدأت بعض تلك المنظمات في الآونة الأخيرة نحو التحول الى مؤسسات مالية مستقلة مرخص لها بذلك وفقا للقوانين المصرفية المعمول بها، وبالنسبة للجزائر تعتبر جمعية تويزة الجزائرية التي أنشأت سنة 1989، الجمعية المعترف لها بخبرتها في مجال التمويل المصغر، من خلال إنشائها لبرنامج يتضمن تقديم المساندة لأصحاب المشروعات المصغرة والصغيرة، خصوصا في الولايات التالية: تيزي وزو ، الجزائر، البليدة، بومرداس، تيبازة وبجاية.

الفرع الثاني: النماذج المؤسسة لتطوير التمويل المصغر في الجزائر

وفقا للتقرير النهائي حول التمويل المصغر في الجزائر، تم اقتراح خمسة أساليب لتطوير التمويل المصغر في الجزائر نذكرها فيما يلي (المرجع السابق، ص 11):

- إقامة مؤسسات تمويل معنية بالتمويل المصغر، يرتكز نشاطها الإقراضي على تمويل أنشطة الأعمال الحرة والأعمال الحرفية ومقدمي الخدمات، وكذلك القروض الاستهلاكية.
- إقامة شراكة بين هيئة البريد الجزائرية وأحد المؤسسات المالية (بنك عمومي مثلا)، وذلك بدل إقامة المؤسسة المالية لفروع جديدة خاصة بها، وقد تسمح هذه الشراكة لمؤسسة التمويل المتخصصة في التمويل الأصغر بتفويض صلاحياتها الى هيئة البريد في القيام بأعمالها الإقراضية مباشرة من فروعها بدلا عن المؤسسة المتخصصة في التمويل الأصغر.
- إقامة بنك تجزئة للعملاء المنخفضي الدخل، يعمل على توفير جميع أنواع الأدوات المالية للتمويل الأصغر.
- إقامة الشبكات المالية التعاونية التي تتماشى مع خصوصيات الواقع الاجتماعي والاقتصادي للجزائر، بحيث تعمل على تلبية احتياجات السكان في المناطق الريفية، ويمكن في هذا الإطار الإستفادة من تجربة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
- إقامة فروع مستقلة ومتخصصة في التمويل الأصغر على مستوى البنوك التجارية.

المبحث الثاني: تقديم عام حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتقييم نشاطها في ولاية بسكرة

تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية وهي تستهدف بدون حدود عمرية الأشخاص الذين لديهم الإرادة لإنشاء نشاط ولا يملكون الأموال الضرورية لذلك، وقد تبين ذلك خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر سنة 2002 حول موضوع "تجربة القرض المصغر في الجزائر" و بناء على التوصيات المقدمة خلال هذا التجمع الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وكان ذلك في 22 جانفي 2004.

وعليه فقد خصصنا هذا المبحث لتقديم عام حول الوكالة، بالإضافة الى تقييم نشاطها على مستوى ولاية بسكرة منذ نشأتها والى غاية 31 ديسمبر 2015.

المطلب الأول: تقديم عام حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM"

إن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر منوط بها كما يدل اسمها على ذلك لتوفر القروض المصغرة الهادفة الى تطوير القدرات الفردية للأشخاص من أجل التكفل بأنفسهم وهذا بإنشاء مشروعاتهم الخاصة. وهي متواجدة بشبكة منتشرة عبر 48 ولاية من خلال تنسيقات مدعمة بخلايا للمرافقة متواجدة بـ85% من دوائر الجمهورية (548 خلية للمرافقة بتعداد 700 عون مرافق) (www.angem.dz).

فمن خلال هذا المطلب سنتعرف على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مهامها، تنظيمها، وصيغ التمويل التي تقدمها، وكذا شروط الاستفادة من القرض المصغر وكيفية تسديده.

الفرع الأول: نشأة وتعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM"

عقب التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي المنعقد في ديسمبر 2002 حول موضوع تجربة "القرض المصغر في الجزائر"، والذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة، وجاء فيها مايلي:" طبقا للمادة السابعة من المرسوم الرئاسي 04-13 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وتدعى في صلب النص الوكالة". (المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المادة01).

وكانت تابعة للوزارة المكلفة بالتشغيل، لتصبح فيما بعد تابعة للوزير المكلف بالتضامن الوطني بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-10 المؤرخ في 27 جانفي 2008، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المشار إليه سابقا.

ويرافق إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة كجهاز مكمل لعمل الوكالة، وأنشئ هذا الصندوق وفق المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 الذي يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، وقد نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الصندوق. وحددت مهام الصندوق كالآتي:

- يضمن الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق حسب الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم، وهذا للمستفيدين الحاصلين على تبليغ بالإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

- يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وهذا في حدود 85%.
- يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال للاستحقاقات المسددة و في حدود تغطية الخطر.

و يمكن أن ينخرط في الصندوق كل بنك ومؤسسة مالية قامت بتمويل مؤسسات اعتمدتها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (غوفي وغقال ، 2012، ص 39).

ثانيا: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM"

يعتبر جهاز القرض المصغر برنامجا يعتمد على السياسة الاجتماعية الهادفة الى مكافحة البطالة والأوضاع المتردية للمجتمع، وهو موجه الى أشخاص بدون عمل ولكنهم قادرون على القيام بنشاط معيشي مصغر بواسطة دعم مالي قليل وبشروط مرنة ومريحة، و يعتمد هذا الجهاز على منح قروض (إذا كانت سلفة ثلاثية وهي في أغلب الأحيان تكون بالتعاون مع البنك، أما الحالة الخاصة وهو قرض بدون فائدة لشراء المادة الأولية فتكون من الوكالة لوحدها) وهذا في آجال سريعة تتكون من مبالغ صغيرة تصل الى غاية 1.000.000 دج، يتم تسديدها على المدى القصير أو الطويل، وتكون مرفوقة بمساعدة الدولة والتي تتمثل في تخفيض نسبة الفوائد مع ضمان يتكفل به صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

وتعمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كجهاز مسير لهذا البرنامج على تطبيقه وتجسيده ميدانيا بتمكين الأفراد الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم والانطلاق في مشاريع مصغرة منتجة للسلع والخدمات، مع استثناء النشاطات التجارية من الإعانات والخدمات التي يوفرها الجهاز.

بالإضافة الى ذلك لا يقتصر دور الوكالة على تقديم المساعدات المالية فقط، بل يتعدى ذلك الى مساعدات غير مالية كالتوجيه والمرافقة، الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع، التكوين لتسيير المؤسسة، وكذا إعطاء فرصة لهؤلاء المستفيدين من المشاركة في المعارض والصالونات، أين يتم تنمية المعارف واكتساب الخبرات المختلفة وكذا خلق فضاءات جديدة لتسويق منتجاتهم.

وتتميز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عن غيرها من الأجهزة الأخرى بكونها تتوفر على خلايا مرافقة متواجدة على مستوى الدوائر، حيث يحصل المواطنون على التوجيه والمرافقة، مما يجنبهم عناء التنقل الى عاصمة الولاية للاستعلام وإيداع ومتابعة ملفاتهم.

كل هذا سمح للوكالة بأن تكون ذات فعالية كبيرة في تحقيق نشاطات اقتصادية مدرة للدخل، والمساهمة في خلق مناصب عمل للكثيرين وحتى من فئة النساء الماكثات في البيوت اللائي شققن طريقهن بثبات في عالم الشغل في تخصصات الفلاحة، الحرف، الصناعات التقليدية والخدمات، وأصبح نشاطهن يساهم بشكل كبير في تدعيم ميزانية الأسرة.

و يعتمد جهاز القرض المصغر في تمويل المشاريع على المساهمة الشخصية للمستفيد وسلفة بدون فائدة من الوكالة وبالتالي فهو موجه الى:

- البطالين المسجلين في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بما فيهم أولئك الذين انتهت مدة استفادتهم من حقوقهم.
- المرأة التي ترغب في العمل ببيتها.
- الأشخاص لاسيما الشباب الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي.
- حاملي شهادات التكوين المهني.
- الحرفيين.
- المواطنون القاطنون بالقرى و البوادي.

وبصفة عامة فإن هذا الجهاز موجه الى الفئات من المواطنين الذين لا يمكنهم الاستفادة من القرض في إطار المؤسسات المصغرة، وذلك بسبب شرط السن أو التأهيل أو بسبب القدرة المالية الشخصية.

و قد أسندت للوكالة المهام التالية: (المرسوم التنفيذي رقم 14/04، المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، المادة 05).

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما.
- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في أنشطتهم.
- تمنح قروض بدون فوائد.
- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي ستمنح لهم.
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة بالإضافة الى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي:

- تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمؤسسات وتنفذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.
- تشكيل قاعدة المعطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين من الجهاز.
- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة ومؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة إعلامية وتحسيسية، وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.

الفرع الثاني: أهداف ومهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتنظيمها

أولا: الأهداف العامة للوكالة ومهامها

تهدف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM" الى (معلومات من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، فرع بسكرة):

- ✓ محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي، إضافة الى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النسوة.
- ✓ استمرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية وثقافية منتجة للسلع والخدمات المدرة للمداخيل.
- ✓ تنمية روح المقاولة عوضا عن الاتكالية التي تساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي وإيجاد ضالتهم.

تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة، وتتمثل مهامها الأساسية في:

- ✓ تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما.
- ✓ دعم، نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم.
- ✓ إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي سيحظون بها.

- ✓ ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.
- ✓ مساعدة المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

ثانيا: تنظيم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM"

تملك الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هيئة تحت اسم " صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة" الذي يقوم بضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة فيه لفائدة المقاولين الذين تلقوا إشعارا بإعانات الوكالة. لذا ولأجل ضمان تنفيذ المهام المسندة إليها على أحسن وجه، تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لامركزي، وذلك بإنشاء 49 فرع ولائي تغطي كافة أرجاء الوطن مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر. فيما يمثل إطار مكلف بالدراسات صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، وهذا على مستوى كل فرع ولائي.

يضمن الفرع الجهوي الرابطة الوظيفية بين المديرية المركزية والفروع المحلية (الفروع الولائية)، تشرف هذه الهيئة على حوالي خمس (05) فروع ولائية وهي تقوم بدور التنسيق، التعزيز ومتابعة الأنشطة، ولهذا الغرض تم إنشاء شبكة تضم عشرة (10) فروع جهوية تشرف على مجمل الفروع الولائية.

وتمثل هذه الهيئة النموذج المناسب لتنفيذ العمل الجواري وتقليص الآجال لاتخاذ القرارات السريعة والملائمة.

بالإضافة الى ما سبق، هناك خمس (05) بنوك شركاء مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وهي:

- القرض الشعبي الجزائري CPA.
- بنك التنمية المحلية BDL.
- البنك الخارجي الجزائري BEA.
- البنك الوطني الجزائري BEA.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.

الفرع الثالث: جهاز القرض المصغر على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM"

أولا: أنماط تمويل القرض المصغر على مستوى الوكالة

يتكون القرض المصغر من نمطين للتمويل هما (معلومات من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، فرع بسكرة):

1- قرض مصغر بدون فوائد موجه للمشاريع التي لا تتجاوز كلفتها 1.000.000 دج بعنوان إنشاء النشاطات لأجل شراء عتاد صغير ومواد أولية ودفع المصاريف الضرورية للانطلاق في النشاط .

وقد تصل مدة تسديده الى 8 سنوات مع تأجيل التسديد لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للقرض البنكي.

2- سلفة بدون فوائد لأجل شراء المواد الأولية والتي لا تتجاوز كلفتها 100.000 دج، قد تصل هذه الكلفة الى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب.

وقد تصل مدة تسديد هذه السلفة الى 36 شهرا.

ثانيا: شروط التأهيل للحصول على القرض المصغر

- ✓ بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
- ✓ عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة.
- ✓ إثبات مقر الإقامة.
- ✓ امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه.
- ✓ عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات.
- ✓ القدرة على دفع مساهمة شخصية نسبتها 1% من الكلفة الإجمالية للنشاط لأجل شراء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في النشاط.
- ✓ الاشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في حالة طلب المقاول لقرض بنكي.
- ✓ الالتزام بتسديد القرض للبنك حسب جدول زمني محدد.
- ✓ الالتزام بتسديد مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب جدول زمني محدد.

ثالثا: المساعدات والامتيازات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر

- ✓ تضمن الوكالة للمقاولين التكوين، الدعم، النصح، المساعدة التقنية والمرافقة أثناء تنفيذ نشاطاتهم.
- ✓ يمنح القرض البنكي بدون فوائد.
- ✓ يمكن منح سلفة بدون فوائد بنسبة 29% من الكلفة الإجمالية للمشروع بعنوان إنشاء النشاطات لأجل شراء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في النشاط والتي لا تتجاوز كلفتها 1.000.000 دج، وقد تصل هذه الكلفة الى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب كما ذكرنا سابقا.
- ✓ الامتيازات الجبائية:

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات.
- تعفى من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في النشاطات التي تمارس لمدة ثلاث (03) سنوات.
- تعفى من رسم نقل الملكية الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء نشاطات صناعية.
- تعفى من جميع حقوق التسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها المقاولون.
- يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء.

- التخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال ثلاث (03) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كما يأتي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%.
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.

- تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5%.

المطلب الثاني: الصيغ المختلفة لتمويل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار "ANGEM" وتقييم نشاطها

الفرع الأول: الصيغ المختلفة لتمويل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار "ANGEM"

في حالة توفر كل الشروط السابقة الذكر لدى طالب القرض بإمكانه أن يختار نمط التمويل الذي يراه مناسبا، حيث تتوفر لدى الوكالة صيغتين للتمويل، تسمح كل صيغة بحكم خصوصياتها بتمويل بعض الأنشطة وجلب اهتمام فئة معينة من المجتمع.

أولا: الصيغ القديمة لتمويل إنشاء المؤسسات المصغرة في إطار "ANGEM"

ويحتوي على ثلاثة أنماط للتمويل تتمثل في:

1- تمويل ثنائي (بين المستفيد والوكالة)

تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمنح قروض بدون فائدة تكون موجهة لشراء مواد أولية وللمشاريع التي لا تتعدى تكلفتها 30.000 دج، حيث تكون فيه

- مساهمة الوكالة بـ 90% بدون فوائد.
- مساهمة المستفيد بـ 10%.

ولكي تمنح الوكالة هذا القرض يجب أن تتوفر في طالب القرض الشروط التالية:

- ✓ بلوغ سن 18 سنة فما فوق
- ✓ عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة
- ✓ إثبات مقر الإقامة.
- ✓ التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه.
- ✓ عدم الإستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات

- ✓ القدرة على دفع المساهمة الشخصية المقدرة بـ 10% من الكلفة.

2- تمويل ثنائي (بين المستفيد و البنك)

و يتم بتدخل طرفين في عملية توزيع المشاريع التي تتراوح كلفتها ما بين **50.000** و **100.0000 دج**، والطرفين المتدخلين في صيغة التمويل الثنائي هم:

- المستفيد من المزايا التي تقدمها الوكالة.
- البنك.

و يكون تدخل الوكالة هنا محدود في ضمان وتخفيض نسبة الفائدة للقروض البنكية، كذلك تقديم الدعم والنصائح والمرافقة في إطار إنجاز المشروع.

و لكي تقوم الوكالة بمنح هذه الامتيازات يجب أن تتوفر في طالب القرض الشروط التالية:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
- عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابتة و غير منتظمة.
- إثبات مقر الإقامة
- التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه.
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية المقدرة بـ 3% أو 5% من الكلفة الإجمالية للمشروع حسب الحالات.

3- التمويل الثلاثي

ويتم بتدخل ثلاثة (03) أطراف في عملية تمويل المشاريع التي تتراوح كلفتها ما بين 50.000 و 400.000 دج والأطراف المتدخلة في صيغة التمويل الثلاثي هم:

- المستفيد من المزايا التي تقدمها الوكالة
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
- البنك.

حيث تتدخل الوكالة في عملية التمويل عندما تفوق كلفة المشروع 250.000 دج، وهذا بمنح قرض دون فائدة وبنسبة 25%الى 27% من الكلفة الإجمالية للمشروع حسب الحالات.

- كما تقوم الوكالة بضمان وتخفيض نسبة الفائدة للقروض البنكية.
- تقديم الدعم والنصائح والمرافقة في إنشاء المشروع.

و لكي تقوم الوكالة بمنح هذه القروض يجب أن تتوفر في طالب القرض الشروط التالية:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق
- عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابتة أو غير منتظمة .
- إثبات مقر الإقامة.
- التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه.
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية المقدرة بـ 3% أو 5% من الكلفة الإجمالية للمشروع حسب الحالات.
- تسديد الاشتراكات لدى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة (0.5 من القرض البنكي).
- الالتزام بالتسديد حسب الجدول الزمني:

أ- قرض البنك.

ب-السلفة بدون فائدة للوكالة. (غقال وغوفي ، مرجع سابق، ص ص40 ،41).

ثانيا: الصيغة الجديدة لتمويل إنشاء المؤسسات المصغرة في إطار "ANGEM"

أتت هذه الصيغة الجديدة للقرض المصغر بناءا على المرسوم الرئاسي 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 جانفي 2004 الذي يتعلق بجهاز القرض المصغر.

وقد جاء تعريف القرض المصغر في المادة الثانية من المرسوم كما يلي:

" القرض المصغر هو قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل و /أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم ويهدف الى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات وكذا الأنشطة التجارية". وحسب المادة الثالثة من نفس المرسوم الرئاسي فالقرض المصغر يوجه لتمويل الأنشطة بما فيها الأنشطة في المنزل، باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط ويغطي أيضا النفقات الضرورية لانطلاق النشاط (شراء المواد الأولية) (المادة 2-3 من المرسوم الرئاسي 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011 الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19 الصادر في 22 مارس 2011، ص08).

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ الاستثمارات المنصوص عليه بموجب أحكام هذا المرسوم (مليون) 1.000.000 دج، بعد أن كان في مرسوم 2004 الحد الأدنى لها هو (خمسين ألف) 50.000 دج ولا يمكن أن تفوق الأربع مائة ألف (400.000 دج) ، حيث حددت الصيغة الجديدة مستوى المساهمة الشخصية بـ 1% من الكلفة الإجمالية للنشاط بعنوان اقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط ولضمان إنجاز الأنشطة:

- تعالج ملفات القروض البنكية من قبل النظام المصرفي طبقا للقواعد والمقاييس الخاصة بمنح القروض في أجل لا يتعدى شهرين، حيث أن في المرسوم القديم لم تحدد المدة لمعالجة القروض من قبل النظام المصرفي.
- تكمل هذه القروض البنكية المساهمة المالية للمستفيد والإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر كما يأتي:
- يحدد مبلغ القرض بدون فوائد كما يأتي:

29%من الكلفة الإجمالية للنشاط بعنوان إحداث أنشطة باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط والتي لا يمكن أن تتجاوز مليون (1.000.000) دينار جزائري.

100% من الكلفة الإجمالية بعنوان شراء المواد الأولية و التي لا يمكن أن تتجاوز مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج).

- يحدد مستوى القرض البنكي بـ 70% من الكلفة الإجمالية للنشاط والتي لا يمكن أن تتجاوز مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) ، بعنوان إحداث أنشطة باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط، منح تأجيل لمدة ثلاث سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي وتأجيله لمدة سنة واحدة لدفع الفوائد.
- يحدد تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة بعنوان القرض المصغر من البنوك والمؤسسات المالية للمستفيد كما يأتي:

– 80% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الأنشطة المنجزة.

– 95% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية عندما تنجز هذه الأنشطة على مستوى المناطق الخاصة بالجنوب والهضاب العليا، المعدل المدين المذكور في المادتين الأولى والثانية أعلاه، هو المعدل المطبق في السوق فيما يخص التمويلات المماثلة، ولا يتحمل المستفيد من القرض سوى الفارق غير المخفض من نسبة الفائدة. يطبق تخفيض نسب فوائد القروض البنكية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه على باقي القروض البنكية الواجب دفعها طبقا للآجال المحددة مسبقا من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

جدول رقم (03-01): أنماط التمويل في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"ANGEM"

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا يتجاوز 100.000 ج	كل الأصناف (شراء مواد أولية)	%0	-	%100	-
لا يتجاوز 250.000 دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية) **على مستوى ولايات الجنوب**	%0	-	%100	-
لا يتجاوز 1.000.000 دج	كل الأصناف	%1	%70	%29	-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض – فرع بسكرة–

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تشرف على تسيير صيغتين للتمويل في إطار القرض المصغر، انطلاقا من السلفة بدون فوائد تمنحها الوكالة والتي لا تتجاوز 100.000 دج ، وقد تصل هذه الكلفة الى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب. الى قروض معتبرة بدون فوائد (التي لا تتجاوز 1.000.000 دج) تستدعي تركيبا ماليا مع إحدى البنوك.

تسمح كل صيغة بحكم خصوصياتها بتمويل بعض الأنشطة وجلب اهتمام فئة معينة من المجتمع.

وهذا ما يبينه الشكل التالي:

شكل رقم: (03-01): أنماط التمويل على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM"

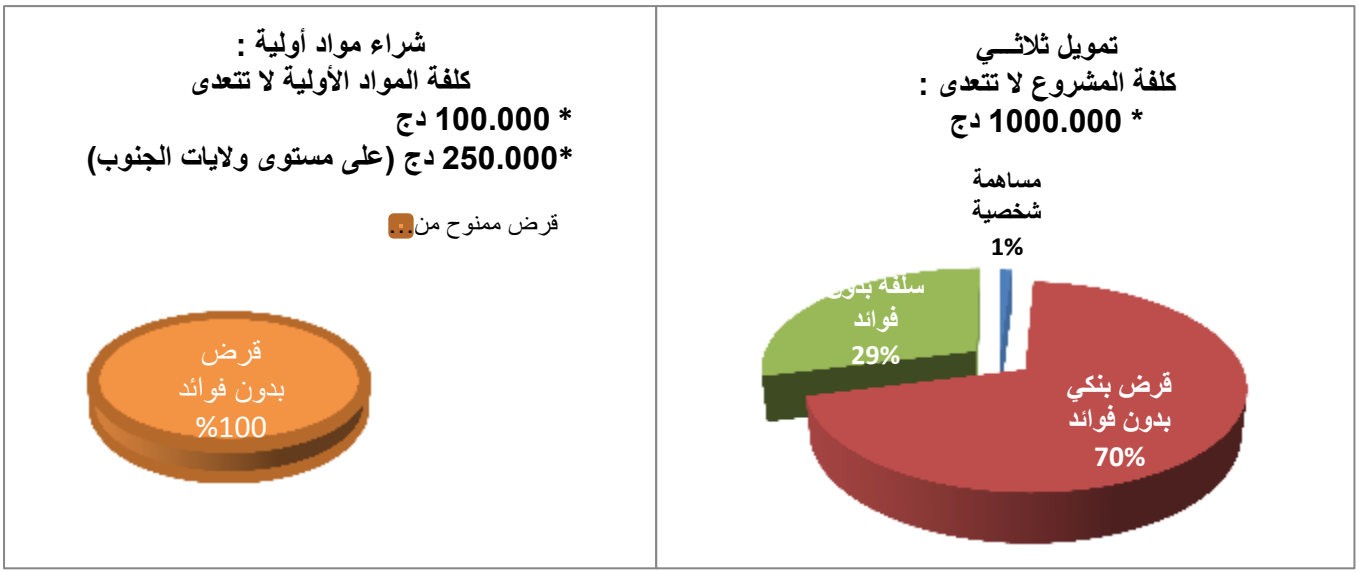

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

الفرع الثاني: تقييم نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة منذ إنشائها الى غاية 30-06-2015

لم ينطلق نشاط الوكالة فعليا على أرض الواقع إلاّ في منتصف 2005، ومنذ ذلك الوقت قدمت الوكالة قروض مصغرة بأنواعها المختلفة عبر كامل التراب الوطني، وفيما يلي مجموعة أرقام تعكس نشاط الوكالة على مستوى ولاية بسكرة الى غاية 30 جوان 2015.

أولا: حصيلة السلف الممنوحة

كما رأينا سابقا، فإن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إطار القرض المصغر تشرف على تسيير صيغتين من التمويل انطلاقا من السلفة بدون فوائد التي تمنحها الوكالة، وكانت حصيلة هذه القروض منذ إنشاء الوكالة (فرع بسكرة) الى غاية 30 جوان 2015 مقسمة كما يبينه الجدول الموالي:

جدول رقم (03-02): توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة الى غاية 30-06-2015

برنامج التمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة حسب البرامج(%)
عدد السلف بدون فوائد (لشراء المواد الأولية)	1099	%80.34
عدد السلف بدون فوائد لإنشاء مشروع	269	%19.66
المجمـــوع	**1368**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض – فرع بسكرة–

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد القروض التي تمنحها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية بسكرة منذ إنشائها الى غاية 30 جوان 2015 قد بلغ 1368 قرضا، موزعة بين سلف بدون فوائد لشراء المواد الأولية والتي بلغت 1099 سلفة ، وبين سلف بدون فوائد لإنشاء المشاريع والتي بلغت 269 سلفة أي بنسبة 19.66%، وهي نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بعدد السلف لشراء المواد الأولية التي بلغت نسبتها 80.34% وهذا راجع الى انخفاض تكلفة المواد الأولية مقارنة بصيغة التمويل لإنشاء مشروع ، الأمر الذي يزيد من إقبال الأفراد البطالين على هذه الصيغة من التمويل من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية إعادة القروض نظرا لانخفاض مبالغها. وهو ما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم (03-02): توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة الى غاية 30-06-2015

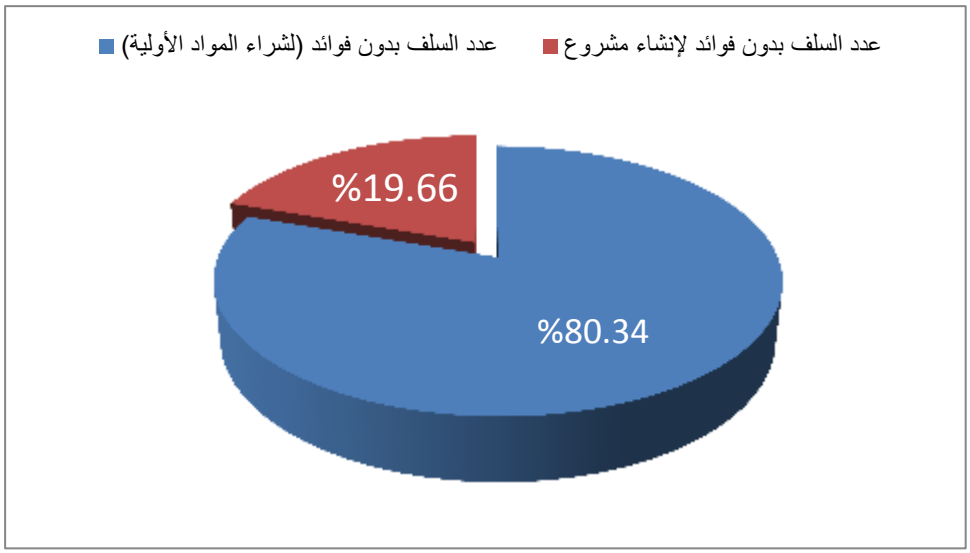

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

ثانيا: حصيلة السلف بدون فوائد موزعة حسب الجنس

جدول رقم (03-03): توزيع طلب القروض على المستوى المحلي حسب الجنس منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة الى غاية 30-06-2015

جنس المستفيد	العـــــدد	النسبة
نســـــاء	841	%61.48
رجـال	527	%38.52
المجمـــــــــوع	**1368**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض – فرع بسكرة-

شكل رقم (03-03): توزيع طلب القروض على المستوى المحلي حسب الجنس منذ إنشاء وكالة بسكرة الى غاية 30-06-2015

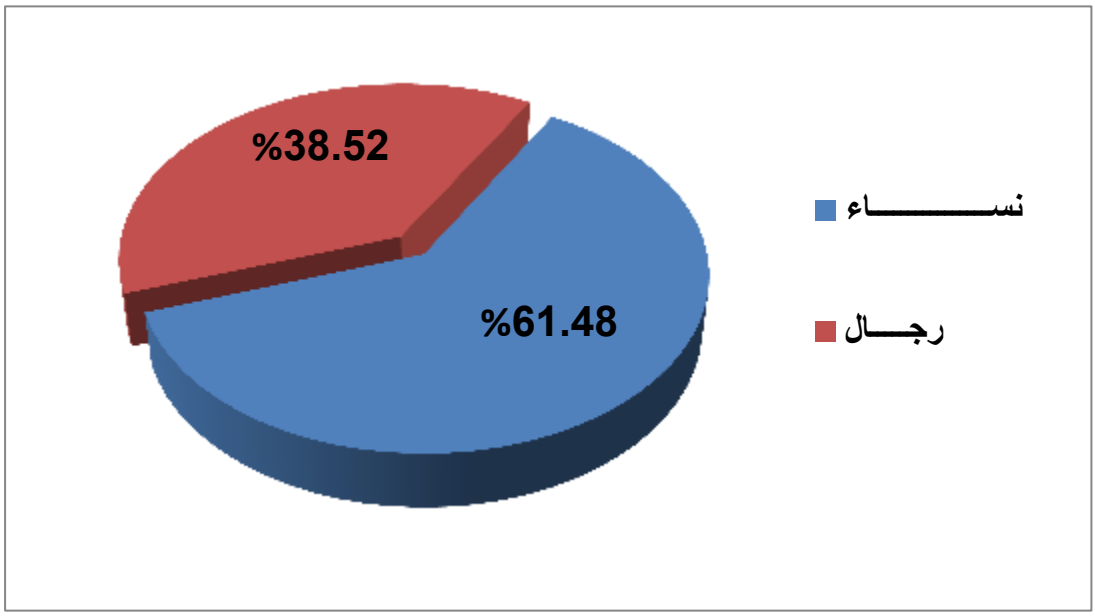

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن النساء هي أكبر حصة محليا من حيث القروض الممنوحة وذلك بنسبة 61.48% بينما بلغت نسبة القروض الممنوحة للرجال 38.52%، ويفسر ذلك أن النساء هن الأكثر اهتماما بقروض شراء المواد الأولية من أجل الحصول على مواد النسيج والخياطة (صناعات تقليدية) والطبخ.

ثالثا: توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط

تمثل وضعية المؤسسات المصغرة الممولة بعددها حسب قطاعات النشاط المختلفة، فنجد ستة (06) قطاعات نشاط رئيسية وهي: الزراعة ، الصناعة، البناء والأشغال العمومية، الخدمات، الصناعة التقليدية، والتجارة، ونعبر عن تعداد القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية بسكرة حسب قطاع النشاط في الجدول الموالي:

جدول رقم (03-04): توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة الى غاية 30-06-2015

قطاع النشاط	عدد القروض الممنوحة	النسبة المئوية (%)
الزراعة	95	%6.94
الصناعة	291	%21.27
البناء والأشغال العمومية	154	%11.26
الخدمات	266	%19.44
الصناعة التقليدية	526	%38.45
التجارة	36	%2.63
المجموع	**1368**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض – فرع بسكرة–

من خلال الجدول السابق تبين لنا أن العدد الإجمالي للمؤسسات الممولة في مختلف القطاعات من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة قد بلغ 1368 مؤسسة، والنصيب الأعلى من التمويل حظي به قطاع الصناعة التقليدية بنسبة بلغت 38.45% ويفسر ذلك اهتمام فئة النساء خاصة بهذا القطاع، يليه قطاع الصناعة بنسبة 21.27% ثم قطاع الخدمات بنسبة 19.44%، وقطاع البناء الأشغال العمومية بنسبة 11.26%، ثم قطاع الزراعة بنسبة 6.94% ويعتبر هذا العدد قليل جدا بالنسبة لقطاع حيوي ومنتج كالفلاحة وهذا لأهميته خاصة في مناطق الجنوب وأخيرا قطاع التجارة بنسبة 2.63%. ومن هنا نلاحظ التفاوت الواضح من قطاع الى آخر وهذا ما يوضحه لنا الشكل رقم(04-03)، وهذا الاختلاف في توزيع المشاريع على مختلف القطاعات قد يرجع الى نقص وعي المستثمرين في المنطقة، بالإضافة الى نقص التوعية من طرف عمال فرع الوكالة لمحاولة توجيه الشباب المستثمر الى مشاريع أكثر إنتاجية وأهمية اقتصادية.

والشكل الموالي يوضح توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط منذ إنشاء الوكالة الى غاية 30-06-2015:

شكل رقم (03-04): توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط منذ إنشاء وكالة بسكرة الى غاية 30-06-2015

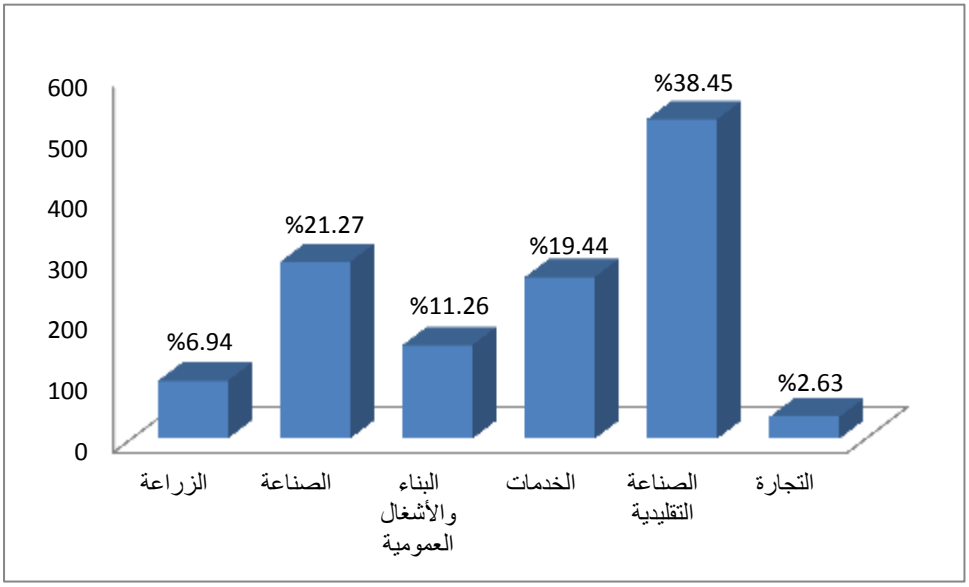

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

رابعا: توزيع القروض حسب الشريحة العمرية

جدول رقم (03-05): توزيع القروض حسب الشريحة العمرية منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة الى غاية 30-06-2015

الشريحة العمرية	العدد	النسبة المئوية (%)
18 – 19 سنة	439	%32.09
30 – 39 سنة	453	%33.11
40 – 49 سنة	260	%19.01
50 – 59 سنة	154	%11.26
60 سنة فما فوق	62	%4.53
المجموع	**1368**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض – فرع بسكرة–

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن النسبة الأكبر من السلف الممنوحة بدون فوائد من طرف الوكالة كانت من نصيب الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين (30 – 39 سنة) حيث قدرت بـ 33.11% من العدد الإجمالي للسلف الممنوحة وهو ما يتماشى مع خصوصيات القرض المصغر الموجه خصيصا الى فئة الشباب البطال، وأقل نسبة كانت لدى الفئة العمرية التي بلغت 60 سنة فما فوق.

شكل رقم (03-05): توزيع القروض الممنوحة حسب الشريحة العمرية منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة الى غاية 30-06-2015

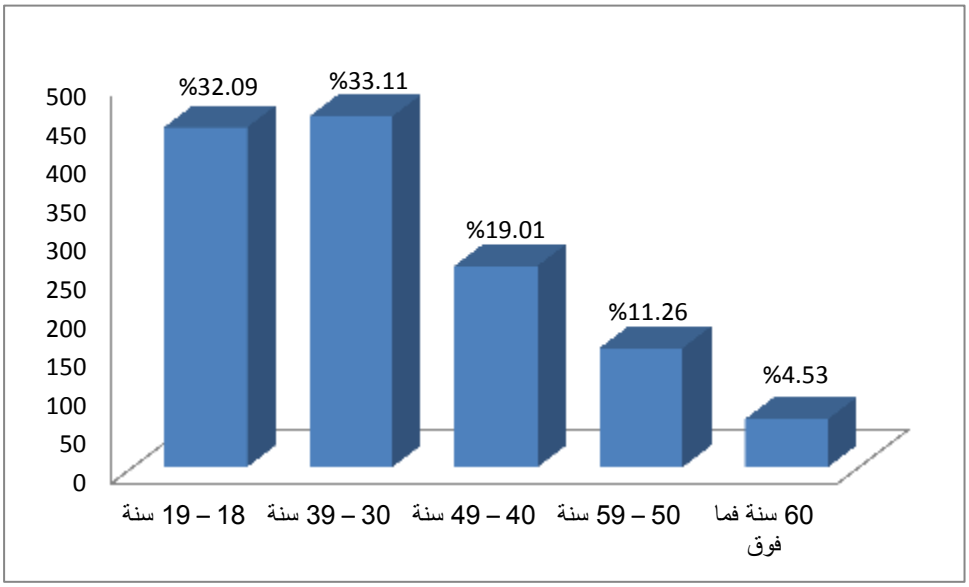

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

خامسا: توزيع القروض الممنوحة من طرف الوكالة حسب المستوى التعليمي

جدول رقم(03-06): توزيع القروض الممنوحة حسب المستوى التعليمي منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة الى غاية 30-06-2015

مستوى التعليم	العدد	النسبة المئوية (%)
دون مستوى	178	%13.01
متعلم	09	%0.66
ابتدائي	192	%14.04
متوسط	649	%47.44
ثانوي	281	%20.54
جامعي	59	%04.31
المجموع	**1368**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض – فرع بسكرة-

شكل رقم: (03-06): توزيع القروض الممنوحة حسب المستوى التعليمي منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة الى غاية 30-06-2015

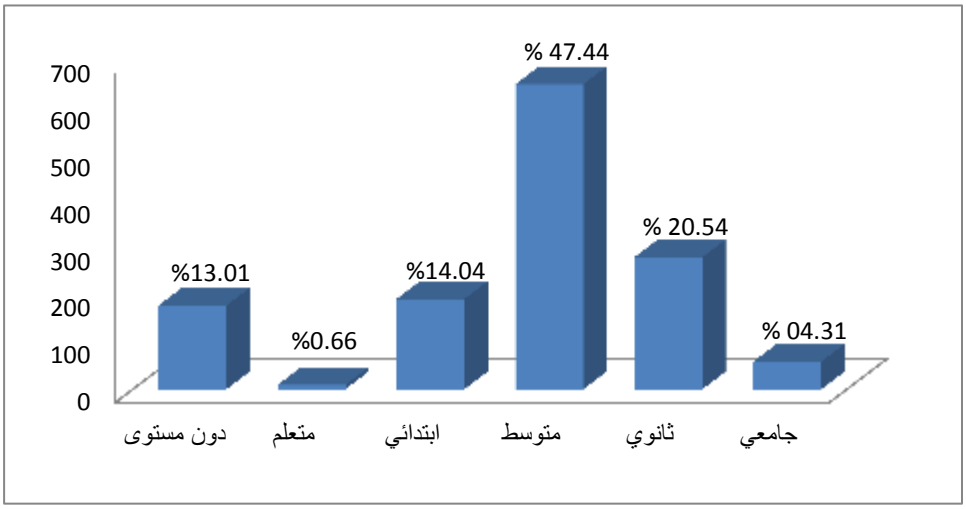

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن فئة الأشخاص الذين لديهم مستوى الدراسي المتوسط هم الأكثر طلبا لتمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حيث تصل نسبة هؤلاء الأشخاص الى 47.44% وتعكس هذه النسبة اهتمام هؤلاء الأشخاص أكثر بالصناعات التقليدية والطبخ في شكل مقاولات صغيرة كما رأينا سابقا، بينما أقل نسبة تظهر لدى الجامعيين التي بلغت 4.31%.

سادسا: حصيلة الخدمات غير المالية الممنوحة من طرف الوكالة

بالإضافة الى الخدمات المالية، تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للمستفيدين من القرض المصغر خدمات غير مالية وفي مجالات متعددة منها: التكوين في مجال تسيير مؤسسة صغيرة GTPE حيث بلغ عدد المستفيدين منه 192 مستفيد، و التكوين في مجال التعليم المالي العام FEFG بـ 286 مستفيد، بالإضافة الى التكوين حسب برنامج GET AHEAD بـ 24 مستفيد، ووصل العدد الإجمالي للمقاولين المكونين الى 414 مقاول، وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء المؤسسات المصغرة واستمرارها، وهو ما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم (03-07): حصيلة الخدمات غير المالية الممنوحة منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة الى غاية 30-06-2015

الأنشطة المنجزة	عدد المستفيدين
التكوين في مجال تسيير مؤسسة صغيرة GTPE	192
التكوين في مجال التعليم المالي العام FEFG	286
التكوين حسب برنامج GET AHEAD	24
العدد الإجمالي للمقاولين المكونين	414
اختبارات المصادقة على المكتسبات المهنية	916

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض – فرع بسكرة–

شكل رقم (03-07): حصيلة الخدمات غير المالية الممنوحة منذ إنشاء وكالة بسكرة الى غاية 30-06-2015

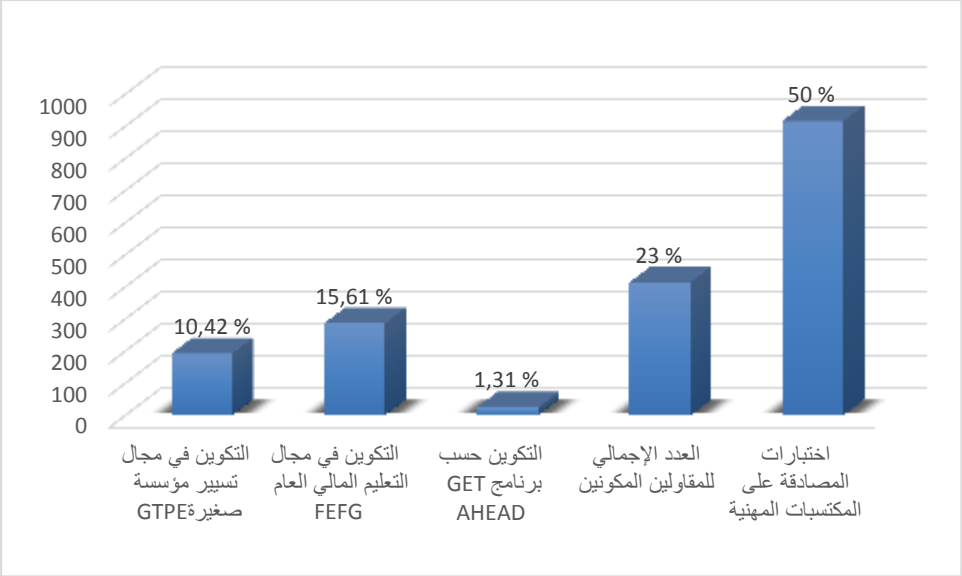

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

سابعا: رصيد الوظائف التي أنشئت من طرف الوكالة حسب صيغ التمويل

إن الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من خلال برنامج القرض المصغر هو توفير فرص عمل والحد من مشكلة البطالة، وهنا يبرز دور الاستثمار في القروض المصغرة لتوفير فرص عمل منتجة في ظل تكاليف رأس مال منخفضة نسبيا، حيث أن متوسط تكلفة فرص العمل من رأس المال المستثمر في المؤسسات المصغرة والصغيرة تقل بمعدل ثلاث مرات عن متوسط تكلفة فرص العمل في المؤسسات ككل، هذا يعني أن حجم الاستثمار المطلوب لتشغيل عامل واحد في المؤسسات الكبيرة يمكن أن يوظف ثلاث عمال في المؤسسات المصغرة والصغيرة (مغني، مرجع سابق، ص 14).

والجدول الموالي يوضح لنا عدد مناصب الشغل التي أنشئت في المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لفرع ولاية بسكرة حسب صيغة التمويل وذلك منذ إنشاء الوكالة الى غاية فيفري 2016:

جدول رقم (03-08): رصيد الوظائف التي أنشئت في المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة حسب صيغة التمويل منذ إنشائها الى غاية فيفري 2016

نوع الاستثمار	صيغ التمويل	عدد الوظائف المحدثة من طرف الوكالة
تمويل إنشاء مشاريع	تمويل ثلاثي قروض ما بين 400.000- 1.000.000 دج	1814
تمويل شراء مواد أولية	تمويل ثنائي 250.000 دج برنامج ولايات الجنوب الخاص بالحرفيين	7227
	تمويل ثنائي 400.000 دج خاص بالماكثات في البيوت	6096
المجمـــــــــــــــوع		**14807**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض – فرع بسكرة-

من خلال معطيات الجدول السابق، نلاحظ أن الوكالة ومن خلال تمويلها لإنشاء مؤسسات مصغرة استطاعت خلق مناصب شغل معتبرة وهذا منذ إنشائها الى غاية شهر فيفري 2016 بلغت في مجملها 14.807 منصب شغل، مقسمة بين تمويل ثلاثي لإنشاء مشاريع تتراوح قيمتها ما بين 400.000 دج و 1.000.000 دج فمن خلال هذه الصيغة استطاعت إنشاء 1814 منصب شغل، وبين تمويل ثنائي للمشاريع التي بلغت قيمتها 250.000 دج في إطار برنامج خاص بالحرفيين في ولايات الجنوب وذلك بإنشاء 7227 منصب شغل وهو ما يعكس إقبال الحرفيين ونجاحهم في مشاريعهم المصغرة، وتمويل ثنائي للمشاريع التي بلغت قيمتها 400.000 دج وهو برنامج خاص بالماكثات في البيوت وذلك من خلال إنشاء 6096 منصب شغل، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم (03-08): رصيد الوظائف التي أنشئت في المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة حسب صيغة التمويل منذ إنشائها الى غاية فيفري 2016

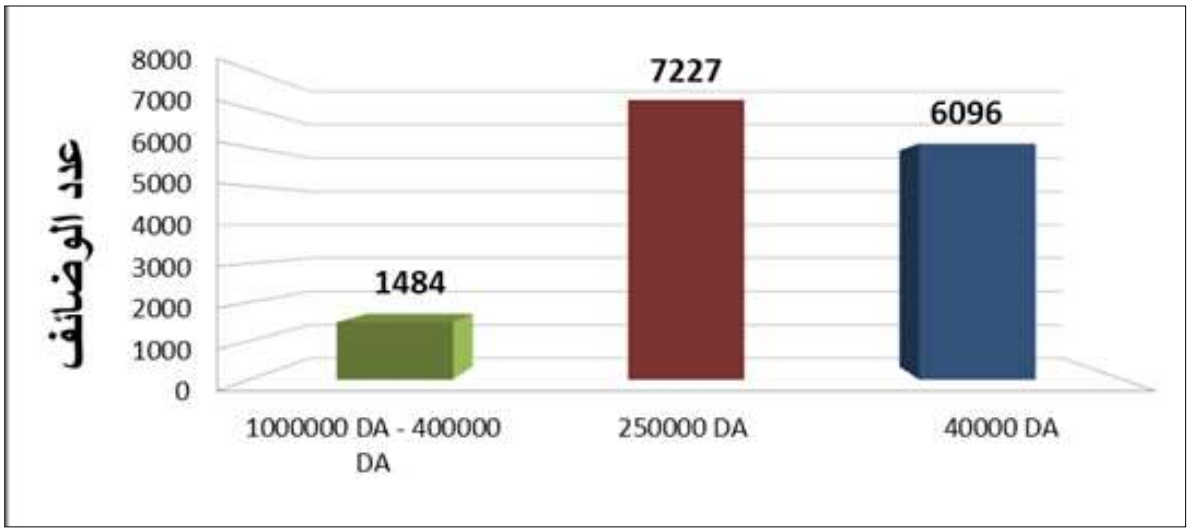

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض – فرع بسكرة–

وفي الأخير يمكن اعتبار أن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تلعب دورا حيويا في توفير مناصب الشغل عن طريق تمويلها لإنشاء مؤسسات مصغرة.

الفرع الثالث: دور البنوك الشركاء مع الوكالة في تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة

أولا: دراسة وضعية الملفات الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة بين الوكالة والبنوك

يلعب البنك دورا مهما في إنشاء المؤسسات المصغرة بولاية بسكرة عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فهو يقدم أكبر نسبة مساهمة في تمويل المؤسسة من خلال صيغة التمويل الثلاثي، وتتمثل العلاقة بين المؤسسة المصغرة والبنك في القرض البنكي بمعدلات فائدة، ويتم تخفيض هذه الفوائد بالنسبة للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وهذا بهدف إزالة إحدى العوائق التمويلية التي تواجه أصحاب المؤسسات خاصة أثناء مرحلة التأسيس، ويقوم صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة بضمان هذه القروض لصالح المقاولين الذين تلقوا إشعارا بإعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ويغطي بناء على طلب البنوك المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة، وذلك في حدود 85%، ويحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر.

ويحق للبنوك والمؤسسات المالية التي قامت بتمويل المشاريع المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الانخراط في صندوق الضمان، كما يتعين على المستفيدين من القرض المصغر والبنوك والمؤسسات المالية إيداع اشتراكاتهم لدى الصندوق.

وبعد حصول الشباب أصحاب المشاريع على شهادة التأهيل من طرف فرع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر يتوجه مباشرة الى إحدى المؤسسات البنكية التي يرغب في التعامل معها مرفقا بملف كامل يسلم له من طرف الفرع. تعاد دراسة الملف على مستوى البنك وفقا للشروط التقليدية المعمول بها في البنوك التجارية لمنح القروض، حيث يتم من خلالها التأكد من قدرة المشروع على تحقيق أرباح تمكنه من سداد قرضه في الآجال المحددة، وعند قبول البنك فإنه يبلغ صاحب المشروع ليتحصل على الموافقة البنكية واستكمال إجراءات الإنشاء للمؤسسة المصغرة أو شراء المواد الأولية مع الفرع. أما في حالة الرفض فيبرر البنك رفضه كتابيا لصاحب المشروع.

والجدول التالي يوضح لنا وضعية الملفات بين الوكالة والبنوك في ولاية بسكرة منذ نشأتها الى غاية فيفري 2016

جدول رقم (03-09): دراسة وضعية الملفات الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة بين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والبنوك في ولاية بسكرة منذ إنشاء الوكالة الى غاية فيفري 2016

عدد الملفات المودعة لدى الوكالة	عدد الملفات المؤهلة	عدد الملفات المتحصلة على موافقة البنوك	عدد المؤسسات الممولة فعليا من طرف البنك	عدد الملفات الممولة فعليا من طرف الوكالة
5252	3189	989	604	487

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض – فرع بسكرة–

من خلال الجدول أعلاه تتضح لنا الفجوة الكبيرة بين عدد الملفات المؤهلة لأن تصبح مؤسسات مصغرة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية بسكرة، وبين عدد المؤسسات الممولة فعليا من طرف البنوك.
فنجد أن عدد الملفات المودعة لدى فرع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بلغ 5252 مؤسسة، منها 3189 مؤسسة حصلت على شهادة تأهيل لكنها لم تمول جميعها، فمنها 487 ملف حصل على تمويل من طرف الوكالة وهذا من خلال صيغة التمويل الثنائي، و 989 ملف فقط حصل على الموافقة البنكية، حيث حصل 604 ملف على التمويل الفعلي من البنك، وهذا ما يمثل الفجوة الكبيرة بين الرغبة في إنشاء مؤسسة مصغرة وصعوبة الحصول على تمويل بنكي.

ومما سبق نستنتج أنه لا يوجد توافق بين فرع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والبنوك العمومية التجارية الخمسة (05) الشركاء مع الوكالة، فنجد أن الوكالة تعمل على تأهيل عددا كبيرا من المشاريع التي تصطدم برفض البنك للتمويل

ذلك أن البنك لا يتعامل بخصوصية مع طلبات إنشاء المؤسسات المصغرة في ظل الوكالة، بل يدرس الملف كدراسته لأي ملف عميل آخر، وهذا بالرغم من وجود اتفاقيات بين فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومختلف البنوك العمومية، وتبقى مجرد اتفاقيات على الأوراق دون تطبيق بنودها على أرض الواقع.

ثانيا: مدى مساهمة البنوك التجارية في تمويل المؤسسات المصغرة

يتضح مما سبق أن مساهمة البنك مهمة جدا في عملية تمويل مؤسسة مصغرة، وهذا ما يبينه الجدول الموالي الذي يمثل عدد الملفات الممولة من طرف كل بنك تجاري من البنوك الشركاء مع الوكالة، وكما رأينا سابقا توجد خمسة (05) بنوك شركاء مع الوكالة وهي: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، البنك الوطني الجزائري BNA، القرض الشعبي الجزائري CPA، بنك التنمية المحلية BDL، بنك الجزائر الخارجي BEA، وتظهر مساهمة كل بنك من هذه البنوك في تمويل المؤسسات المصغرة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (03-10): عدد الملفات الممولة حسب كل بنك منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة الى غاية فيفري 2016

البنـــــك	عدد الملفات الممولة
البنك الوطني الجزائري BNA	140
بنك التنمية المحلية BDL	164
بنك الجزائر الخارجي BEA	115
القرض الشعبي الجزائري CPA	126
بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	59
المجموع	**604**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض – فرع بسكرة–

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن بنك التنمية المحلية BDL يحتل الصدارة في تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة وذلك من خلال تمويل 164 مشروع من إجمالي عدد الملفات الممولة، حيث أنه في إطار جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فتح الباب لتمويل كل النشاطات لمساعدة الشباب المستثمر على انجاز مشاريع وخلق فرص عمل ثم يأتي في المرتبة الثانية البنك الوطني الجزائري BNA بـ 140 ملف، بعدها القرض الشعبي الجزائري CPA بـ 126

ملف، ثم بنك الجزائر الخارجي BEA بـ 115 ملف، ويأتي في المرتبة الأخيرة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بـ 59 ملف فقط، ونعبر عن هذه المعطيات بالشكل البياني التالي:

شكل رقم (03-09): عدد الملفات الممولة حسب كل بنك منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة الى غاية فيفري 2016

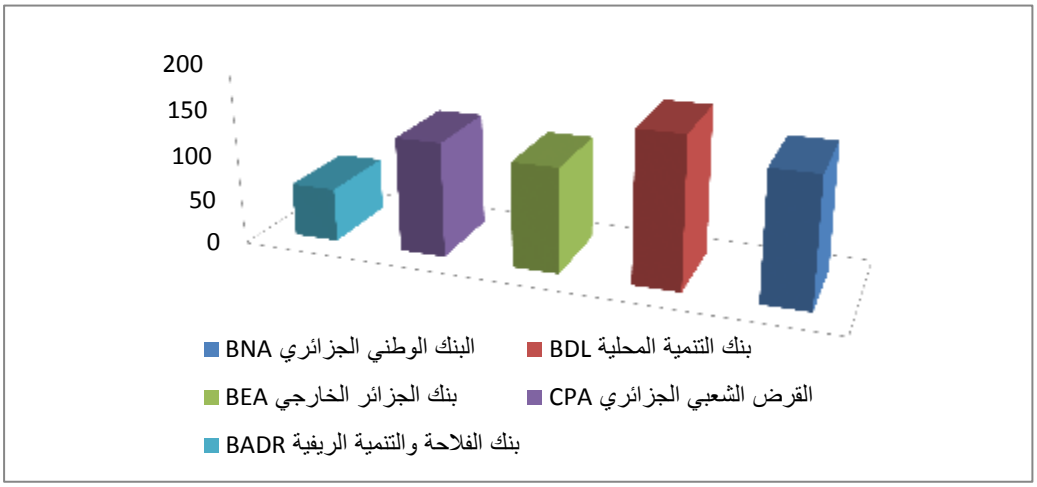

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض – فرع بسكرة–

الفرع الرابع: التحديات والمعوقات التي تواجه استراتيجية القرض المصغر في الجزائر

تواجه استراتيجية القرض المصغر في الجزائر تحديات ومعوقات عديدة، منها ما يتعلق بالإطار التنظيمي العام للتمويل المصغر، ومنها ما يتعلق بالجهاز المشرف على القرض المصغر (الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر)، ومنها ما يتعلق بالفئة المستهدفة، وفيما يلي أهم هذه المعوقات (مغني مرجع سابق، ص 14) :

أولا: التحديات والمعوقات المتعلقة بالإطار التنظيمي العام للتمويل المصغر

يمكن إيجازها فيما يلي:

–أن الجزائر لا تتوفر على نظام مالي خاص بمنح القروض المصغرة، وأن النظام الموجود مرتبط بالبنوك التجارية، في ظل عدم وجود مؤسسات مالية مختصة في الإقراض المصغر، وما ينتج عن ذلك من بيروقراطية وغياب الشفافية، وانعدام المتابعة للمشاريع الموجهة للشباب.

– بالإضافة الى ارتباط التمويل المصغر في الجزائر بالبنوك العمومية، فإن هذه الأخيرة لا تولي الاهتمام الكافي للتمويل المصغر نظرا لتركيز خبرتها في الأنشطة الأخرى المعتادة عليها، كما عانت الوكالة من عدم مرونة الإجراءات البنكية وثقلها، مما أثر سلبا على العديد من المشاريع.

– غياب البنوك الخاصة التي تشجع التنافس، مما يلغي عنصر التحفيز لمنح مثل هذه القروض.

– تعقيد وغموض النصوص التشريعية والتنظيمية نتيجة لكثرة التعديلات.

– صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية، مما يجعل معالجة الملفات واعتماد المشاريع تتم ببطء.

– عدم توفر مراكز أو هيئات تعمل على توفير ونشر المعلومات الإحصائية.

ثانيا: المعوقات المتعلقة بالجهاز المشرف على القرض المصغر ANGEM

يتمثل العائق الرئيسي بالجهاز المشرف على القرض المصغر "**ANGEM** " في نموذج التسيير حيث تتبع الوكالة منذ إنشائها سنة 2004 نموذج تسيير مركزي يعتمد على المديرية العامة، حيث تم وضع التنسيقات التي استحدثت تدريجيا بعد إنشاء الوكالة بهدف تسيير الجهاز فحسب، إلاّ أن هذا النموذج بدأ يُظهر محدوديته بعد سنوات قلائل من إنشاء هذه الوكالة بسبب التوسع الذي عرفته هذه الأخيرة، حيث برزت العديد من الاختلالات والتأخيرات في عملية التكفل التي يشرف عليها الجهاز، مما أدى الى تمديد الآجال في معالجة ملفات المستفيدين من القرض المصغر.

فضلا عن ضعف القدرات والكوادر البشرية التي تقع عليها مسؤولية النهوض بالبناء المؤسساتي ورفع مستوى قدرات العاملين في هذا القطاع.

ثالثا: المعوقات المتعلقة بالفئة المستهدفة

- نقص الكفاءة المهنية والتسييرية للكثير من المستفيدين من القروض المصغرة أو الطالبين لها.
- ترجيح الاستثمار في الصناعات الصغيرة التقليدية (التي لا تتطلب مناصب شغل كثيرة) على حساب الاستثمار المنتج والمولد لمناصب الشغل كالاستثمار في القطاع الفلاحي.
- من المستحيل من الناحية التقنية للهيئات المالية تلبية كل الطلبات على القروض المصغرة أو مواءمة كل الجمهور فنوعية الأنشطة التي يمكن تمويلها بالقروض المصغرة ليست دائما مرغوبة من قبل الراغبين في إنشاء المشاريع المصغرة.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا تقديم كيفية تطبيق برامج القروض المصغرة في الجزائر عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، حيث تطرقنا الى ماهية القرض المصغر، أهميته ومبادئه الأساسية، ثم قمنا بتقديم عام حول الوكالة وتوضيح طرق تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة القديمة منها والمستحدثة، و تسليط الضوء على الدور الذي تقوم به هذه الأخيرة من أجل تسهيل و تشجيع البنوك على منح القروض للمؤسسات المصغرة، وهذا من خلال تغطية الضمانات التي تطلبها البنوك و تخفيض نسبة الفوائد على هذه القروض، بالإضافة الى القروض بدون فوائد الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، كما تطرقنا الى النتائج التي حققتها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على مستوى ولاية بسكرة وانعكاساتها على توفير مناصب شغل.

واستخلصنا أنه رغم النشأة الحديثة لجهاز تسيير القرض المصغر إلّا أنه استطاع إنشاء عدد معتبر من المؤسسات المصغرة في صيغ وقطاعات مختلفة وقدم حلولا فعالة (عملية وواقعية) لمكافحة البطالة والفقر والتهميش وهذا راجع بدرجة أولى لملائمة هذه القروض مع الخصائص المالية للمؤسسات المصغرة بالإضافة الى مختلف الامتيازات التي تمنحها الوكالة لأصحاب المشاريع الفردية والتي تطرقنا الى مختلفها. إلاّ أن جهاز القرض المصغر لم يحقق النتائج الكافية نظرا لاصطدامه بالواقع العملي بمجموعة من المعوقات السالفة الذكر.

الفصل الرابع

النتائج والتوصيات

من خلال دراستنا هذه والمتعلقة بآليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة– ولمحاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة والمتمثلة في " ماهي الآليات المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟ ".

قمنا في البداية بمحاولة التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا على ضوء تجارب بعض الدول والهيئات، ثم تطرقنا الى خصائصها ومميزاتها حيث وجدنا أن هذه المؤسسات ذات مرونة وقدرة على التغيير السريع وذلك في ظل التحولات الاقتصادية، بالإضافة الى فعاليتها وكفاءتها وكذلك قدرتها على الابتكار والتطوير.

ثم تطرقنا الى إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية والمتقدمة نظرا لتأثيرها الإيجابي على الاقتصاديات العالمية، بالإضافة الى أنها من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي.

وبعدها تطرقنا الى المشاكل التي تعترضها والتي من بينها مشكل التمويل بالإضافة الى المشاكل القانونية والإدارية.

ثم قمنا بالتعرف على آليات تمويل هذه المؤسسات التي نجد منها آليات التمويل التقليدية والحديثة وصيغ التمويل الإسلامية.

كما كان علينا إبراز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآليات تمويلها والبرامج الداعمة لها، بالإضافة الى معرفة أهم المعوقات التي تحد من نشاط هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني والتي من أبرزها مشكل التمويل، مشكل العقار والمشاكل الإدارية، مقدمين بعض الحلول المقترحة لهذه المشاكل.

وارتأينا إضافة الى كل ما سبق تقييم مساهمة هذا القطاع من أجل إبراز أهميته بالنسبة للاقتصاد الوطني، وذلك من خلال عرض مجموعة من الإحصائيات المتعلقة بمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل، بالإضافة الى مساهمتها في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات ومساهمتها في الصادرات وفي التنمية المحلية.

وفي الأخير ارتكزت دراستنا التطبيقية على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"فرع بسكرة" باعتبارها آلية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك من خلال معرفة مدى مساهمتها في تحسين أساليب التمويل المتاحة أمام هذه المؤسسات في الجزائر.

1- اختبار فرضيات الدراسة:

- من خلال تحليلنا لمجموعة تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يظهر لنا جليا الغموض الذي لا يزال يشوب

تعريفها، والتعاريف المقدمة لا تعطي صورة واضحة لهذا النوع من المؤسسات، ولا يمكن تحديدها بدقة ومن الصعب أيضا جمع هذه المؤسسات تحت تعريف واحد، فالفرق شاسع بين المؤسسة الأوروبية التي تشغل 250 عامل ومؤسسة الصناعات التقليدية في الدول النامية وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

- تختلف خصائص ومستوى التكنولوجيا التي تستعملها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمنها مؤسسات ذات مستويات متقدمة ومؤسسات تستخدم تقنيات بسيطة كالحرفية منها، وتنعكس هذه الخصائص على الدور الفعال الذي تلعبه هذه المؤسسات في توفير مناصب العمل ومساهمتها بشكل كبير في تكوين الدخل الوطني بالإضافة الى دورها في الوفاء على الطلب المتزايد على الخدمات وكذا تحقيق التكامل الصناعي ولها قدرة كبيرة على الابتكار والتكيف مع المتغيرات الاقتصادية بالإضافة الى الفعالية والكفاءة، كل هذه الخصائص وغيرها تمكنها من أداء دور تنموي كبير على الصعيد الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي، وهذا ما دفع الدول الى دعم وتطوير هذه المؤسسات، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.
- هناك العديد من مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمنها الكلاسيكية والمستحدثة وصيغ التمويل الإسلامية، ويشكل التمويل المصرفي أحد أهم هذه المصادر المتاحة أمام أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وخاصة في ظل ضعف القدرات التمويلية الذاتية لأصحاب هذه المؤسسات، غير أن المشاكل المتعلقة بتمويله لم تقف عائقا أمام لجوئها إليه، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.
- مرت الجزائر بعدة تطورات خلال فترة التسعينات، كما أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرف تزايدا مستمرا خاصة بعد إصدار قانون النقد والقرض الذي شجع الاستثمار الخاص، كما أصدرت العديد من القوانين والتي من أبرزها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001، وا قامت بإنشاء العديد من الهيئات مثل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994 ومختلف الوكالات والصناديق الداعمة لها.

  وتتركز نشاطات هذه المؤسسات في القطاعات غير منتجة للقيمة المضافة والتي تعتمد على تكنولوجيا بسيطة وكثافة عمل مرتفعة، وهذا ما يعكس بساطة ومحدودية دورها في الاقتصاد الوطني نظرا للصعوبات التي تواجهها رغم التدابير التي اتخذتها الحكومة الجزائرية والتي لا تزال تعتمد بشكل كبير على العائدات النفطية.

  ولاحظنا أنه بالرغم من كثرة المشاكل التي تعيق هذه المؤسسات، إلاّ أنّ الناظر إليها بعين الأرقام والإحصائيات يستنتج أن المستقبل لها في تزايد مستمر من سنة لأخرى، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.
- يعتبر مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أبرز المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، من حيث نقص السيولة اللازمة لتمويل العمليات اليومية وكثرة الديون المتراكمة وضيق البدائل

التمويلية، وهذا في ظل غياب مؤسسات مالية وبنوك متخصصة في تمويل هذا القطاع، والتي تجعل هناك نوع من الخيار الحتمي للجوء الى المدخرات الشخصية، بالإضافة الى صعوبات أخرى تمس هذا القطاع سواء على مستوى الاقتصاد الوطني أو الخارجي، ومنها ما هو داخلي كالمشاكل التي تتعلق بالإدارة والتنظيم، ومنها ما هو خارجي مثل مشكل صعوبة الحصول على العقار الصناعي أو عدم توفره، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الخامسة.

- الجزائر من الدول التي أولت اهتمام لتنمية وتطوير المؤسسات المصغرة، خاصة في العشرية الأخيرة، وتعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM" إحدى أهم الهياكل التي تعزز بها هذا المسعى، حيث تهدف الى منح قروض مصغرة بالإضافة الى تغطية قيمة القروض التي تمنحها البنوك التجارية، وهذا بهدف تشجيع هذه الأخيرة على منح الائتمان لتمويل عملية إنشاء المؤسسات المصغرة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية السادسة.

2- نتائـــج الدراســة:

توصلنا من خلال الدراسة التي قمنا بها الى مجموعة من النتائج:

أ- النتائج النظرية:

والتي سنقوم بعرضها على الشكل التالي:

- ✓ على الرغم من اختلاف وتباين التعاريف المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالرغم من اختلاف الدول والهيئات على إعطاء تعريف موحد لهذه المؤسسات إلّا أنها تتفق في مجملها على أهمية هذا القطاع والدور التنموي الكبير الذي تؤديه على جميع الأصعدة.
- ✓ إن من أبرز مقومات ظهور وانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كون هذه المؤسسات لا تحتاج الى رأس مال كبير ولا لتكنولوجيا عالية الجودة، بالإضافة الى تشجيع الدول للقطاع الخاص.
- ✓ ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين وتطوير اقتصاديات معظم الدول سواء المتقدمة أو النامية.
- ✓ تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية بالغة سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية وذلك من خلال قدرتها على التجديد والابتكار ورفع الكفاءة الإنتاجية، توفير العديد من فرص العمل والتخفيف من مشكلة البطالة، حاضنة للمهارات والإبداعات، وتغذية المشروعات الكبيرة بالأفكار الجديدة.
- ✓ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر قطاعا استراتيجيا يساهم في القضاء على مختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من العراقيل التي تعيق عملها وفي مقدمتها مشكل التمويل، المشاكل الإدارية والمشاكل القانونية، بالإضافة الى التحديات الكبيرة التي تواجهها خاصة أمام التحولات الاقتصادية التي يشهدها

العالم اليوم في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي، ومن أهم هذه التحديات: عالمية التجارة، عالمية الاتصال والخصخصة.

- ✓ تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتمويل مشاريعها من المصادر الداخلية والمتمثلة في التمويل الذاتي، بالإضافة الى المصادر الخارجية والمتمثلة في مصادر الاقتراض المختلفة: الاقتراض من الأهل والأقارب، الاقتراض من البنوك التجارية، قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ تتمثل أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في: أساليب التمويل التقليدية والمتمثلة في: التمويل طويل الأجل والتمويل متوسط الأجل والتمويل قصير الأجل، وكذا أساليب التمويل المستحدثة والمتمثلة في: التمويل التأجيري، عقد تحويل الفاتورة، نظام حاضنات الأعمال ومؤسسات رأس مال المخاطر، بالإضافة الى صيغ التمويل الإسلامية والمتمثلة في: المشاركة، المضاربة، المرابحة، الإستصناع والبيع بالإجارة.
- ✓ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤدي دورا حيويا في الاقتصاد الوطني، فالجزائر قامت بعدة مجهودات بهدف ترقية وتنمية هذا القطاع، حيث تم إنشاء وزارة خاصة تهتم بشؤونه بالإضافة الى وضع العديد من القوانين التي تهدف الى تطوير وتنمية هذا القطاع، وتطور المؤشرات المدروسة حول قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة الى أخرى راجع بدرجة أولى الى اهتمام السياسة الاقتصادية في الآونة الأخيرة بهذا القطاع.
- ✓ عملت السلطات العمومية الجزائرية على تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال استراتيجية تمثلت في مجموعة البرامج الوطنية والدولية أهمها برنامج ميدا لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة الى توفير مجموعة من الأجهزة التي تدعم هذا القطاع وتتمثل هذه الأجهزة في: CNAC, ANSEJ, ANGEM, FGAR, ANDI.
- ✓ يعتبر تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المتغيرات الاقتصادية الكلية في الجزائر محدودا نتيجة المعوقات والعراقيل التي تواجه هذه المؤسسات والتي من أبرزها صعوبة الحصول على التمويل لهذا النوع من المشاريع، العوائق الإجرائية، التكنولوجيا، غياب ثقافة مؤسسية والصعوبات الجبائية والجمركية وغيرها من المعوقات.

ب-النتائج التطبيقية:

- ✓ يعتبر القرض المصغر أداة مثلى لتخفيض نسب البطالة في المجتمعات وتوفير التمويل اللازم لمن يرغب في إقامة مشاريع مصغرة مثل النساء الماكثات في البيوت.
- ✓ نظرا لصعوبة الحصول على التمويل من البنوك بالنسبة لأصحاب المشاريع المصغرة، أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM في الجزائر للتكفل بهذا التمويل سواء بشكل أحادي، أو من خلال الاشتراك مع البنوك بنسب معينة.

- ✓ بلغت حصيلة السلف بدون فوائد لشراء المواد الأولية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 1099 سلفة وذلك منذ إنشاء الوكالة الى غاية ديسمبر 2015، في حين بلغت حصيلة السلف بدون فوائد لإنشاء مشاريع خلال نفس الفترة 269 مشروع على مستوى الولاية.
- ✓ وصل عدد القروض الممنوحة للنساء من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة 841 قرض منذ إنشاء الوكالة الى غاية ديسمبر 2015، أما عدد القروض الممنوحة لفئة الرجال فقد بلغت 527 قرض.
- ✓ يحظى قطاع الصناعة التقليدية بالتمويل الأعلى من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة بـ 525 قرض أي بنسبة 38.45% منذ إنشاء الوكالة الى غاية ديسمبر 2015.
- ✓ تعتبر الفئة العمرية الأكثر طلبا للقروض من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر منذ إنشاء الوكالة الى غاية ديسمبر 2015 فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم مابين 30 الى 39 سنة.
- ✓ تعتبر فئة الشباب الذين لديهم مستوى تعليمي متوسط الأكثر طلبا لقروض الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وذلك منذ إنشاء الوكالة الى غاية ديسمبر 2015.
- ✓ عدد الوظائف المحدثة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر منذ إنشائها الى غاية فيفري 2016 بلغ 14807 منصب شغل.
- ✓ عدد الملفات الممولة فعليا من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة منذ نشأتها الى غاية فيفري 2016، بلغ 487 ملف، في حين بلغ عدد الملفات الممولة فعليا من طرف البنوك الشركاء مع الوكالة خلال نفس الفترة 604 ملف.
- ✓ يحتل بنك التنمية المحلية BDL فرع بسكرة الصدارة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال تمويل 164 مشروع منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة الى غاية شهر فيفري 2016.
- ✓ بالرغم من نجاح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تخفيض نسب البطالة ورفع معدلات التشغيل في الجزائر وخاصة في ولاية بسكرة، غير أنها مازلت تعاني من معوقات متعلقة إمّا بالإطار العام المنظم للتمويل المصغر أو بالجهاز المشرف على الوكالة أو بالجهة المستهدفة.

3- التوصيات والاقتراحـــات:

انطلاقا من النتائج التي جاءت بها هذه الدراسة وبهدف الخروج ببعض الفوائد من هذا البحث تمت صياغة مجموعة من التوصيات التي من شأنها الرفع من إنتاجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها وكذلك فعالية أداء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة، وذلك على مستويين:

أ- على المستوى العام:

- ✓ الاهتمام الفعلي بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إدراج أيام ثقافية وتحسيسية حول المقاولة وإنشاء المؤسسات سواء على مستوى الجامعات أو مراكز التكوين المهني أو على مستوى قطاعات الثقافة، من أجل توعية الشباب لوجود قطاعات أخرى بدل التفكير في الوظيفة.
- ✓ مشاركة الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص والخبراء وإطارات الجامعة في تصميم إستراتيجية شاملة للتعليم والتدريب في مجال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ محاولة التخفيف من حدة العراقيل التي تقف في وجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة العراقيل الإدارية من خلال وضع قوانين صارمة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المؤسسات الصغيرة.
- ✓ تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تقدم فرص تمويل مناسبة وبآليات مختلفة تتناسب مع مميزات وخصائص هذه المؤسسات وتطوير أساليب وأدوات التمويل وانتهاج سياسة ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ إنشاء جهاز أو وحدة مختصة بتقدير الفجوة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تكون مهمة تلك الوحدة تقديم معلومات حديثة تستقيها من واقع السوق عن مستوى طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل وعلى مستوى العرض التمويلي المتوفر من طرف القنوات التمويلية (البنوك، الهيئات التمويلية، البرامج التمويلية...)
- ✓ اعتماد بنوك إسلامية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية في تمويلها للمؤسسات الصغيرة .
- ✓ إلغاء معدلات الفائدة المعتمدة من قبل الهيئات الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وذلك وفق ما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية للمجتمع الجزائري.
- ✓ ضرورة إعادة النظر في طبيعة الضمانات التي تطلبها البنوك الوطنية عند منح الائتمان لهذه المؤسسات.
- ✓ لا بد على الدولة أن تقوم بتحرير القطاع الصناعي وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تخفيف الحواجز والإجراءات الضريبية والقانونية.
- ✓ يجب على الدولة تفعيل دور الهيئات المساندة والمرافقة والداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال منح امتيازات وإعانات لها، وذلك بغية نجاح أكبر عدد ممكن من المؤسسات، وبالتالي توفير مناصب شغل أكثر.
- ✓ تشجيع الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير رأس المال، تسهيل مهارات المقاولة لدى الشباب الحد من الأعباء وحماية حقوق الملكية الفكرية.
- ✓ ربط المقاولين أصحاب المشاريع الإبداعية بالبحث العلمي، عن طريق تقديم تحفيزات مالية للجامعات تنشئ من خلالها المشاتل التي تحتضن مشاريع جديدة وتسمح بنموها.

- ✓ إنشاء مراكز لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتعاون مع الجامعات، القطاع الخاص، الجماعات المحلية والغرف التجارية، بغرض تأهيل وإرشاد أصحاب المشاريع، وتقديم المساعدة الفعلية والملموسة في الإدارة، التنظيم والتسويق والتمويل، بالإضافة الى المساعدات الفنية في عمليات دراسة الجدوى وحتى العمليات الإنتاجية.
- ✓ العمل على تشجيع الإنتاج المحلي عن طريق وضع سياسة شاملة للحد من استيراد المنتجات التي يمكن إنتاجها في الداخل، ومحاربة ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي.
- ✓ فرض رسوم جمركية على المنتجات المستورة يجعلها غير تنافسية من ناحية السعر مقارنة بمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ إنشاء سوق دائم لمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تساهم فيه كل من الحكومة الجزائرية والمؤسسات الاقتصادية، ويهدف هذا السوق الى تعريف المستهلك بالإنتاج المحلي ومميزاته، ويطرح أمام المستهلك عدة بدائل منتجة.
- ✓ ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في طريقة تعاملها مع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل المجالات التشريعية والجبائية والتسهيلات القانونية، وكذا في مجال وسائل وهياكل دعم هذا القطاع.
- ✓ العمل على تطوير مراكز دعم التصدير من أجل تقديم المعلومات والاستشارات وإمكانية الوصول لبرامج المساعدات التمويلية الحكومية للمصدرين.
- ✓ تشكيل لجان محلية تظم ممثلين عن مختلف الفاعلين في عملية إنشاء المؤسسة على غرار مجلس التوجيه على مستوى المديرية العامة لزيادة التنسيق وتسهيل إجراءات الإنشاء.
- ✓ وفي الأخير يجب استغلال كل الإمكانيات المتاحة في سبيل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب- على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة:

- ✓ ضرورة وضع إطار تنظيمي جيد للقرض المصغر والمحافظة عليه.
- ✓ تعزيز الجهود الرامية لإنشاء مشاريع فردية من خلال إقناع البنوك الشركاء بضرورة منح القروض المصغرة لطالبيها، خاصة إذا كانت هذه القروض مضمونة من قبل هيئات أخرى كالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصندوق ضمان القروض المصغرة.
- ✓ تشجيع البنوك الخاصة للمشاركة في التمويل المصغر، وذلك من خلال سن وتفعيل التشريعات والقوانين والأنظمة المحفزة على ذلك.
- ✓ استحداث مؤسسات مالية مختصة في منح القرض المصغر.

- ✓ السرعة في دراسة ملفات طلب القروض الموجهة لإنشاء مؤسسات مصغرة والتركيز على الجدوى الاقتصادية لهذه المشاريع.
- ✓ التركيز على جانب الإعلام والتوجيه الذي يعتبر أول عناصر المرافقة، لتوعية الأفراد بأهمية المشاريع المصغرة في القضاء على البطالة، خاصة ربات البيوت اللاتي لديهن مهارات في حرف معينة كالخياطة والطبخ وغيرها من الحرف، بهدف توجيه وتنمية القطاعات الأكثر أهمية.
- ✓ توجيه المشاريع الجديدة النشأة في مختلف الفروع حسب خصوصية ومؤهلات كل منطقة وحاجيات التنمية فيها.
- ✓ العمل على تكوين أعوان الوكالة في مختلف مراحل مرافقة المؤسسات الصغيرة لاستقبال مبادئ دراسات الجدوى وإنشاء المشاريع، وذلك في الجانب الإداري وجانب تسيير المؤسسات.
- ✓ وضع اتفاقيات مع مختلف الجامعات ومراكز التكوين المهني تهدف الى تفعيل وسائل الإعلام والتعريف أكثر بمهام الوكالة والامتيازات التي تمنحها.
- ✓ إعادة النظر في نسبة القروض الممنوحة بدون فائدة وفي معدلات الفوائد المفروضة من قبل البنوك الشركاء مع الوكالة، ومحاولة تطبيق صيغ التمويل الإسلامية من خلال إلغاء التمويل الثلاثي.
- ✓ ضرورة توفير مراكز تعمل على توفير ونشر المعلومات الإحصائية حول كل ما يتعلق بالقروض المصغرة، مما يساعد على تحديد أوجه القصور ونقاط الضعف ونقاط القوة.
- ✓ إعادة تنظيم الفروع المحلية واستحداث مصالح خاصة بالاستقبال والمرافقة، والتخلي عن المركزية في اتخاذ القرارت (على مستوى الوزارة أو المديريات الجهوية فقط).

4- آفاق البحث:

تعتبر دراسة موضوع آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حقلا واسعا وحديثا وخصبا للبحث فيه أكثر ولهذا نقترح هاته المواضيع التي يمكن أن تكون محورا لبحوث مستقبلية:

- ✓ دور الأسواق المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- ✓ أساليب تطوير التشغيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.
- ✓ دور الهيئات الحكومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.
- ✓ دراسة مقارنة لآليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين دول المغرب العربي.
- ✓ تقييم أداء هياكل دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

قائمة

المراجع

قائمة المراجـــع

الكتـب:

1- السيسي صلاح الدين حسن، **استراتيجيات وآليات دعم المشروعات وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار متغيرات عالمية ومحلية**، دار الفكر العربي 2007.

2- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.

3- بشارات هيا جميل، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

4- حمزة الشيخي، ابراهيم الحمزاوي، **الإدارة المالية الحديثة**، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998.

5- جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، الدار الجامعية، بيروت، بدون ذكر السنة.

6- جميل أحمد توفيق، **علي شريف بقة**، الإدارة المالية، الدار الجامعية، بيروت، 1998.

7- خوني رابح، حساني رقية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، أتريك للنشر والتوزيع مصر، 2008.

8- خبابه عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية2013.

9- سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر، 2000.

10- دوابه محمد أشرف، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

11- عبد السلام أبو قحف، **إدارة الأعمال الدولية**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت لبنان، بدون ذكر تاريخ النشر.

12- صلاح حسن، التطورات والمتغيرات الاقتصادية الدولية، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشكلة البطالة والفقر، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013.

13- عادل أحمد حشيش، **أصول الاقتصاد السياسي**، مدخل تحليلي مقارن لدراسة مبادئ علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، 1992.

14- عبد الحليم كراجة وآخرون، **الإدارة و التحليل المالي**، دار الصفاء للطباعة و النشر، عمان، 2000.

15- عبد المعطي رضا الرشيد وآخرون، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 1999.

16- عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

17- عبد الغفور عبد السلام و اخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2001.

18- علام سمير، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2001.

19- عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.

20- محمد كمال، خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر 2000.

21- عوض الله صفوت عبد السلام، **اقتصاديات الصناعة الصغيرة و دورها في تحقيق التنمية**، دار النهضة العربية مصر، 1993.

22- وفاء عبد الباسط، **مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة**، دار النهضة العربية مصر، 2001.

23- نبيل جواد، **إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت،2007.

24- محمد محروس اسماعيل، **اقتصاديات الصناعة والتصنيع**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1992.

25- محمد صالح الحناوي، ابراهيم اسماعيل سلطان، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر 1999.

26- هيثم صاحب عجام، **نظرية التمويل**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

27- هيثم محمد الزغبي، **الجدارة و التحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000.

الرسائل الجامعية:

28- لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها- دراسة حالة الجزائر**- أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2005/2004.

29- عزيز سامية، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة**، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص تنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

30- يوسف حميدي، مستقبل **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2007.

31- قريشي يوسف، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004-2005.

32- أتشي شعيب، **واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، في ظل الشراكة الأورو متوسطية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

33- أحمد بن قطاف، أهمية **حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة المبدعة في الجزائر**، رسالة ماجستير في علوم التسيير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2006-2007.

34- بن عزة هشام، **دور القرض الإيجاري"Leasing" في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " دراسة حالة بنك البركة الجزائري"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران 2011-2012.

35- لخلف عثمان، **دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية- حالة الجزائر**- رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995.

36- خوني رابح، **ترقية أساليب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، فرع اقتصاد التنمية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003.

37- سيد علي بلحمدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، 2005.

38- سهام عبد الكريم، **دور الشراكة الأجنبية في زيادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية – دراسة حالة صيدال**- رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة سعد دحلب البليدة 2007.

39- عبد الكريم الطيف، **واقع وآفاق تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل سياسة الإصلاحات الحالية** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001.

40- ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مساهمة القرض الشعبي الجزائري، وكالة بسكرة**، رسالة ماجستير تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005/2004.

المداخلات:

41- بريش السعيد، **التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات- دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006.

42- بلالطة مبارك، بن درميع سعيد، بلعور سليمان، دادن عبد الوهاب، **الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 25-28 ماي، 2003.

43- بركان دليلة، حايف سي حايف شيراز، **استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول حاضنات الأعمال كأداة فعالة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر- ANGEM- ولاية بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة ورقلة، 18-19 أفريل 2012.

44- برودي نعيمة، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية**، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17-18 أفريل 2006.

45- بوقصبة شريف، علي بو عبد الله، **واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05-06 ماي 2013.

46- بوسدار فوزي، عبد الرحمان عبد القادر، **دور صناعة التمويل الأصغر في الحد من البطالة**، دراسة حالة دول المينا، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة مسيلة، 15-16 نوفمبر 2011.

47- بولقواس ابتسام، **آليات مكافحة البطالة "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذجا"**، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر 2011.

48- روينة عبد السميع، حجازي اسماعيل، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات، 17-18 أفريل 2006.

49- زكرياء مسعودي وآخرون، **دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل في الجزائر**، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 18-19 أفريل 2012.

50- شباكي سعدان، **تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة عمار ثليجي الأغواط ،الجزائر 09/08 أفريل 2002.

51- رحيم حسين، **التجديد التكنولوجي كمدخل استراتيجي لدعم القدرة التنافسية الجزائرية " حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول تنافسية المؤسسات الاقتصادية و تحولات المحيط، جامعة بسكرة ، 29-30 أكتوبر، 2002.

52- زليخة كنيدة، ريمة عمري، **تفعيل دور مؤسسات التمويل المتخصصة في الجزائر- دراسة حالة مؤسسات تحويل الفاتورة ومؤسسات رأس المال المخاطر**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول البحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 12-13 ماي 2009.

53- سليمان ناصر، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية**، بحث مقدم الى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير حول الاقتصاد الإسلامي،الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 23-24 فيفري 2011.

54- سليمان ناصر، عواطف محسن، **القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة**، بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقص، تونس، 27-29 جوان 2013.

55- سليمان ناصر، عواطف محسن، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات المعوقات و الحلول**، بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي الأول حول: تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة بالتعاون مع مخبر الاستراتيجيات و السياسات الاقتصادية في الجزائر، 28-29 أكتوبر 2014.

56- قدي عبد المجيد، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري**، مجمع الأعمال، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 08-09 أفريل2002 .

57- قويدر عياش، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة تنافسية والتحديات الاقتصادية العالمية الجديدة**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر، 08-09 أفريل 2002.

58- عبد الله ابراهيم، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل**، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، الشلف، 17-18 أفريل 2006.

59- عبد الحكيم عمران، محمد العربي غزي، **برامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على البطالة**، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر، 2011.

60- عبد الله بلوناس، **دور الهيئات الحكومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " دراسة حالة الجزائر وفرنسا"** ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 18-19 أفريل 2012.

61- غالم عبد الله، حمزة فيشوش، إجراءات **وتدابير لدعم سياسة التشغيل في الجزائر "المساعدات وأوجه القصور"** ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15-17 نوفمبر 2011.

62- محمد زيدان، ادريس رشيد، **الهياكل الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشلف 17-18 أفريل، 2006.

63- مغني ناصر، **القرض المصغر كاستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر**، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر 2011.

64- مغازي عبد الرحمان، بوكساني رشيد، **دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة مشاتل ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر"**، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 18-19 أفريل 2012.

65- مفيد عبد اللاوي، ناجي صالحي، **إستراتيجية التمويل متناهي الصغر الإسلامي في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة " دراسة حالة صندوق الزكاة بالجزائر"**، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقص، تونس، 27-29 جوان 2013.

66- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEG في إطار الأسبوع العالمي للمقاولاتية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، من 16 الى 22 نوفمبر 2015.

67- مركز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأسبوع العالمي للمقاولاتية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة من 16 الى 22 فيفري 2015

النصوص القانونية:

68- المرسوم الرئاسي 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004، **المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 الصادر بتاريخ 28 أفريل، 2004.

69- المرسوم الرئاسي 11-133، المادة 2-3، المؤرخ في 22 مارس 2011، **المتعلق بجهاز القرض المصغر**،الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19 الصادر في 22 مارس 2011

70- المرسوم التنفيذي 56-295 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، **المتعلق بالصندوق الوطني لدعم و تشغيل الشباب** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

71- المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

72- المرسوم التنفيذي 02-373، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، **يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002.

73- المرسوم التنفيذي رقم 03-78، المؤرخ في 25 فيفري 2003، **المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات** المادة الثانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13

74- المرسوم التنفيذي رقم 14/04، المؤرخ في 22 جانفي 2004 **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي**، المادة 05.

75- المرسوم التنفيذي 134-11، المؤرخ في 22 مارس 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 جانفي 2004، **يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها.**

76- المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 28 أفريل 1993 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري الجزائري**، المادة رقم 543 مكرر 15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد، 27، الصادر بتاريخ 27 أفريل 1993.

77- **القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12، المواد من 05 -07، الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

الدورات التدريبية:

78- اسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، **التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي، 2003.

79- منصور بن عمارة، **المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها**، مداخلة ضمن الدور التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي، 2003.

80- شعباني اسماعيل، **ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في العالم**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.

81- خوني رابح، حساني رقية، **أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف الجزائر 25-28 ماي، 2003.

82- عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس، **مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، الأغواط الجزائر،08-09 أفريل، 2002.

83- محمد المرسي لاشين، **من أساليب التمويل الاسلامية، التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة** مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف الجزائر، 25-28 ماي، 2003.

84- محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.

85- عبد الجليل بوداح، **بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي 2003.

المجلات:

86- بريبش السعيد، " **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" دراسة حالة شركةSOFINANCE** "، مجلة الباحث العدد 05، جامعة باجي مختار ورقلة، 2007.

87- بوهنة كلثوم، أوبختي نصيرة، **تقييم الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دراسة حالة مؤسسات قطاع النسيج بولاية تلمسان، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد 18، جامعة تلمسان، 2015.

88- خوني رابح، **صيغ التمويل بالمشاركة كمكمل وبديل للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.

89- محفوظ جبار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها " دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، بسكرة، 2003.

90- مسغوني منى، **نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 10 جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

محاضرات:

91- محمد العربي ساكر، **محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006.

92- شاكر القزوينين، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

مقالات:

93- غقال الياس، عبد الحميد غوفي، **القروض المصغرة كآلية لتمويل المشاريع المصغرة للأفراد في الجزائر"دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر-ANGEM-** " جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012.

94- معلومات مقدمة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة، 2016.

مواقع الأنترنيت:

, 16.00.www.mipmepi.dz-org/ar/statistique. 18/02/2016

, 15/03/2016, 13.05 www.angem.dz

www.ansej.org.dz, 11/03/2016, 12:20

32,p 01, 11/03/2016, 15:15. www.cnac.dz/resource/dowloads/bulletin-n

www.andi.dz, 13/03/2016, 20:22.

Ministère de MPE, rapport sur l'état des lieux de secteur PME juin 2000

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Eric Stéphany, **La relation capital – risque/ PME fondements et pratiques**, Editions de Boeck Université, Bruxelles, 2003.

2- Michel Marchesnay, **PME de Nouvelles Approches**, **Editions ECONOMICA**, Paris 1998.

3- Bulletin d'formation statistique de la PME n°23, édition novembre 2013.

4- Bulletin d'information statistique de la PME 2010, n°18, p 12.

5- Ministère de la Petites et Moyenne entreprise, bulletin d'information statistique n°12 indicateur de l'année 2007.

6- Ministère de la Petites et Moyenne entreprise, bulletin d'information statistique n°12 indicateur de l'année 2008.

الملاحق

République Algérienne Démocratique et Populaire
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Ministère de la Solidarité Nationale, de la Famille et la condition de la femme
وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة
Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

وثيقة تعهد و التزام لطلب الحصول على قرض مصغر

لشراء المواد الأولية من 40.001 إلى غاية 250.000 دج

إلى السيد المنسق الولائي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تنسيقية ولاية: بسكرة

أنا الموقع أدناه، السيد (ة) ، الانسة :.....

مولود(ة) بتاريخ: ..... بـــ: .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف (ب.ت.و) أو (ر.س) رقم: ..... الصادرة بتاريخ: .....

الدائرة الإدارية لـــ: .....و القاطن(ة) بالعنوان: .....

.....

أتقدم بطلبي هذا و المتمثل في طلب الحصول على قرض مصغر في إطار برنامج الوكـــالـــة الوطنيـــة لتسيـــر القـــرض الـــمصغـــر، وهو ما يمثل مبلغ (بالأرقام والحروف) .....

.....

و هذا بغرض مزاولة نشاطي و المتمثل في: .....

وأتعهد بشرفي أني أتقن هذا النشاط و لدي خبرة في هذا المجال مقدرة بـ.....

و حالتي المهنية : □ بطال □ متقاعد □ عامل بأجر غير ثابت □ حالة أخرى"توضيح".....

و أن اسهل جميع الزيارات التي يقوم بها مرافقون الوكالة إلى أماكن العمل وغيرها من المرافق، بغرض مراقبة مصداقية الوثائق المقدمة.

في انتظار ردكم تقبلوا مني فائق الاحترام و التقدير.

حررت في: ..... بـــ: .....

الاسم الكامل :

التوقيع

التصديق في البلدية

الوكالة الولائية بسكـــرة
خليـة المرافقـــة لدائرة بسكـــرة

وصل إستـــلام ملـــف

الاســـــم واللقب :
العنـــــــوان :
رقـــم الهاتـــف :
رقـــم الملـــف :
نـــوع التمويـــل :
تاريخ ايداع الملف :
النشـــاط المقترح :

المرافق الدائرة

République Algérienne Démocratique et Populaire
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Ministère de la Solidarité Nationale, de la Famille et la condition de la femme
وزارة التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة
Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الوكالة الولائية بسكـــرة
خليـة المرافقـــة لدائرة بسكـــرة

وصل استلام ملـــف

الاســـــم واللقب :
العنـــــــوان :
رقـــم الهاتـــف :
رقـــم الملـــف :
نـــوع التمويـــل :
تاريخ ايداع الملف :
النشـــاط المقترح :

المرافق الدائرة

République Algérienne Démocratique et Populaire
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Ministère de la Solidarité Nationale, de la Famille et la condition de la femme
وزارة التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة
Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تصريح شرفي

انا الممضي اسفله السيد(ة)/.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية او رخصة السياقة رقم:.....

بتاريخ:..... الصادرة عن دائرة:.....

اصرح بشرفي انني املك العتاد المذكور في الجدول ادناه

الرقم	العتاد	الكمية	الملاحظة

امضاء الباعث

مصادق البلدية

République Algérienne Démocratique et Populaire
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Ministère de la Solidarité Nationale, de la Famille et la condition de la femme
وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة
Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

وثيقة تعهد و التزام لطلب الحصول على قرض مصغر

لشراء المواد الأولية من 40.001 إلى غاية 250.000 دج

إلى السيد المنسق الولائي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تنسيقية ولاية: بسكرة

الموقع أدناه، السيد (ة) ، الانسة :.....

ولود(ة) بتاريخ: ..... بـــ: .....

لحامل(ة) لبطاقة التعريف (ب.ت.و) أو (ر.س) رقم: ..... الصادرة بتاريخ: .....

ائرة الإدارية لـــ: .....و القاطن(ة) بالعنوان: .....

.....

م بطلبي هذا و المتمثل في طلب الحصول على قرض مصغر في إطار برنامج الوكـــالـــة الوطنيـــة لتسييـــر

ـرض الـــمصغـــر، وهو ما يمثل مبلغ (بالأرقام والحروف) .....

.....

ذا بغرض مزاولة نشاطي و المتمثل في: .....

تعهد بشرفي أني أتقن هذا النشاط و لدي خبرة في هذا المجال مقدرة ب.....

حالتي المهنية : □ بطال □ متقاعد □ عامل بأجر غير ثابت □ حالة أخرى"توضيح".....

أن اسهل جميع الزيارات التي يقوم بها مرافقون الوكالة إلى أماكن العمل وغيرها من المرافق، بغرض مراقبة

صداقية الوثائق المقدمة.

في انتظار ردكم تقبلوا مني فائق الاحترام و التقدير.

حررت في: ..... بـــ: .....

الاسم الكامل :

التوقيع

التصديق في البلدية

République Algérienne Démocratique et Populaire
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Ministère de la Solidarité Nationale, de la Famille et la condition de la femme
وزارة التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة
Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

وثيقة تعهد و التزام لطلب الحصول على قرض مصغر

لإنشاء مشروع

أنا الموقع أدناه، السيد ، الآنسة ، السيدة :.....

المولود(ة) بتاريخ: ..... بـــ: .....

و الحامل(ة) لبطاقة التعريف (ب.ت.و) أو (ر.س) رقم: ..... الصادرة بتاريخ: .....

بالدائرة الإدارية لـــ: .....و القاطن(ة) بالعنوان: .....

.....

أتقدم بطلبي هذا و المتمثل في طلب الحصول على قرض مصغر في إطار برنامج الوكـــالـــة الوطنيـــة لتسييـــر القـــرض الـــمصغـــر، وهو ما يمثل مبلغ (بالأرقام والحروف) .....

.....

وهذا بغرض مزاولة نشاطي و المتمثل في: .....

وأتعهد بشرفي أنه لدي مبلغ المساهمة الشخصية المطلوب، وهو ما يمثل بنسبة 1 ٪ من المبلغ الإجمالي (بالأرقام والحروف): .....

.....

وأتعهد بشرفي أني أتقن هذا النشاط و لدي خبرة في هذا المجال مقدرة ب.....

و إني لا أمارس أي نشاط أو وظيفة و لم استفد من مساعدات أخرى من طرف الدولة لخلق نشاط.

و حالتي المهنية : □ بطال □ متقاعد □ عامل بأجر تابت □ عامل بأجر غير تابت □ حالة أخرى"توضيح".....

و أن اسهل جميع الزيارات التي يقوم بها مرافقون الوكالة إلى أماكن العمل وغيرها من المرافق، بغرض مراقبة مصداقية الوثائق المقدمة.

في انتظار ردكم تقبلوا مني فائق الاحترام و التقدير.

حررت في: ..... بـــ: .....

الاسم الكامل :

التوقيع

التصديق في البلدية

AGENCE NATIONALE DE GESTION DU MICRO CREDIT

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

FICHE TECHNIQUE

IDENTITE DU PROMOTEUR

- Nom & Prénom : **Promoteur A**
- Age : **31ANS**
- Sexe : **Masculin**
- Niveau d'instruction : **MOYEN**
- Qualification et aptitude : **CERTIFICAT DE CAPACITE**
- Nature d'handicap : /

PRESENTATION DU PROJET

- Nature du projet(activité) : **CONSTRICTION DES GARNITURES**
- Secteur d'activité : **ARTISANAT**
- Type de financement : **PNR (AMP)**
- Montant du projet : **250 000,00**
- Date de démarrage de l'activité : **janvier 2014**
- Lieu d'implantation du projet : **TOLGA**
- Les moyens de production : **LES MOYENS DE L'ACTIVITE**
  - Personnel (nombre d'emplois crées) : **01**

FICHE TECHNIQUE

Photo des produits à exposer
Photo des produits à exposer

AGENCE NATIONALE DE GESTION DU MICRO CREDIT

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

FICHE TECHNIQUE

IDENTITE DU PROMOTEUR

- Nom & Prénom : **Promoteur B**
- Age : **51 ans**
- Sexe **: Féminin**
- Niveau d'instruction : **Secondaire**
- Qualification et aptitude : **certificat de capacité**
- Nature d'handicap : /

PRESENTATION DU PROJET

- Nature du projet(activité) : **Peinture sur tissus**
- Secteur d'activité : **Artisanat**

Type de financement : **amp**

Montant du projet : **250 000,00**

- Date de démarrage de l'activité : **mars 2014**
- Lieu d'implantation du projet : **à domicile**
- Les moyens de production : **LES MOYENS DE L'ACTIVITE**
  - Personnel (nombre d'emplois crées) : **1**

FICHE TECHNIQUE

Photo des produits à exposer
Photo des produits à exposer